




A. U. B. LIBRARY

N. MAKHOUL
BINDERY
16 MAY 1974
Tel. 260458







فهرست كتاب الاحكام السلطانية *

صفحة	
٠٢	خطبة الكتاب
٠٣	(الباب الاول في عقد الامامة
٠٣	فصل فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية
٠٤ ✓	فصل وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
٠٤	فصل والامامة تعتقد من وجهين
٠٥	فصل فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا الخ
٠٦	فصل واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تعتقد الخ
٠٧	فصل واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف الخ
٠٧	فصل وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو الخ
٠٨	فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه الخ
١٠	فصل ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر الخ
١٢ ✓	فصل فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها الخ
١٣	فصل واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة الخ
١٥	فصل وأما فقد الاعضاء فينقسم الى أربعة أقسام
١٦	فصل وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر
١٧ ✓	فصل واذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة الخ
١٨	(الباب الثاني في تقليد الوزارة)
٢٠	فصل واذا تقرر ما نعتقد به وزارة التفويض الخ
٢١	فصل وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف الخ
٢٣	فصل ويجوز للخليفة أن يقلد وزيره تنفيذ الخ
٢٤	(الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد)
٢٦ ✓	فما الامارة الخاصة فهو أن يكون الامير مقصور الامارة
٢٧	فصل وأما امارة الاستيلاء الخ
٢٩ ✓	(الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد)
٣٠	فصل والقسم الثاني من أحكام هذه الامارة في تدير الخ

- ٣٥ فصل والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم
- ٣٦ فصل والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معهم
- ٤٠ فصل والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو
- ٤٢ فصل والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو
- ٤٤ (الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح)
- ٤٤٠ فاما القسم الاول في قتل أهل الردة
- ٤٧ الفصل الثاني في قتال أهل البغي
- ٥٠ الفصل الثالث في قتل من أمتع من المحاربين وقطاع الطريق
- ٥٣٧ (الباب السادس في ولاية القضاء)
- ٥٥٧ فصل ويجوز ان يعتقد مذهب الشافعي أن يقلد القضاء مذهب أبي حنيفة
- ٥٦٧ فصل وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات
- ٥٨ فصل ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص
- ٦٠ فصل ويجوز ان يكون القاضي عام النظر خاص العمل
- ٦١ فصل واذا قلد قاضيان على بلد الح
- ٦١ فصل ويجوز ان تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة
- ٦٢ فصل فاما طلب القضاء وخطبة الولاة عليه الح
- ٦٣ فصل وليس لمن تقلد القضاء ان يقبل هدية من خصم
- ٦٤ (الباب السابع في ولاية المظالم)
- ٦٦٧ فصل فاذا نظر في المظالم من اتدب لها الح
- ٧١ فصل واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع الح
- ٧٥ فصل وأما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها الح
- ٧٧ فصل فاما ان تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف الح
- ٨٠٧ فصل في توقيعات الناظر في المظالم
- ٨٢ (الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب)
- ٨٤ فصل وأما النقابة العامة فعمومها الح
- ٨٦ (الباب التاسع في الولايات على اقامة الصلوات)
- ٧٧٧ فصل والصفات المعبرة في تقايد هذا الامام خمس

- ٨٩٧ فصل وأما الامامة في صلاة الجمعة الخ
- ٩١ فصل وأما الامامة في الصلوات المسنونة في الجماعة خمس
- ٩٣٧ (الباب العاشر في الولاية على الحج)
- ٩٨٧ (الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات)
- ٩٩ مطلب الاموال المنزكاة أربعة الاول منها المواشي
- ١٠٣ فصل والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر
- ١٠٤ فصل والمال الثالث الزروع
- ١٠٥ فصل وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب
- ١٠٥ فصل وأما المعادن فهي من الاموال الظاهرة
- ١٠٦ فصل وعلى عامل الصدقة ان يدعو لاهلها
- ١٠٧ فصل وأما قسم الصدقات في مستحقها فهي لمن ذكره الله في كتابه
- ١١١ (الباب الثاني عشر في قسم النبي والغنيمة)
- ١١٦ فصل فأما الغنيمة فهي أكثر أقساما وأحكاما
- ١١٩ فصل وأما قتل من أضعفه الهرم الخ ١١٩ فصل وأما السبي فهم النساء والاطفال
- ١٢٢ فصل وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام
- ١٢٣ فصل وأما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة
- ١٢٦ (الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج)
- ١٣١ فصل وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض
- ١٣٧ فصل والخراج حق معلوم على مساحة معلومة
- ١٤١ (الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد)
- ١٤٧ فصل وأما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها
- ١٥٠ فصل وأما الحجاز ١٥٤ فصل وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد
- ١٥٨ (الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه)
- ١٦٠ فصل وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام
- ١٦٢ فصل وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال ١٦٤ فصل وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام
- ١٦٤ (الباب السادس عشر في الحمى والإرقاق)
- ١٦٦ فصل وأما الإرقاق فهو إرقاق الناس بمقاعد الاسواق

صحيفة

- ١٦٧ فصل وأما جلوس العلماء والفقهاء الخ
- ١٦٨٧ (الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع)
- ١٦٨ مطلب في أحكام اقطاع الموات ١٦٩ فصل وأما العامر فضربان
- ١٧١ فصل وأما اقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج
- ١٧٤ فصل وأما اقطاع المعادن الخ
- ١٧٥ (الباب الثامن عشر في وضع الديوان وأحكامه)
- ١٧٩ فصل والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام
- ١٨٠ فصل وأما ترتيبهم في الديوان اذا أُنبتوا فيه الخ
- ١٨١ فصل وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية
- ١٨٢ فصل وأما القسم الثاني فيما اختص بالاعمال الخ
- ١٨٤ فصل وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال الخ
- ١٨٧ فصل وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج
- ١٨٩ فصل وأما كاتب الديوان الخ
- ١٩٢ (الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم)
- ١٩٤ فصل وأما بعد ثبوت جرائمهم الخ ١٩٥ الفصل الاول في حد الزنى
- ١٩٧ الفصل الثاني في قطع السرقة ١٩٩ الفصل الثالث في حد السر
- ٢٠٠ الفصل الرابع في حد القذف واللعان ٢٠١ الفصل الخامس في قود الجنائيات وعقلها
- ٢٠٥ الفصل السادس في التعزير
- ٢٠٨ (الباب العشرون في أحكام الحسبة)
- ٢٠٩ فصل وأعلم ان الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم
- ٢١١ فصل واذا استقر ما وصفناه الخ
- ٢١٣ فصل فأما الامر بالمعروف في حقوق الأدميين الخ
- ٢١٤ فصل وأما الامر بالمعروف الخ
- ٢١٤ فصل وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام
- ٢١٦ فصل وأما ما تعلق بالمحظورات ٢١٩ فصل وأما المعاملات كالزنى والبيع الفاسدة
- ٢٢١ فصل وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المحضة
- ٢٢٢ فصل وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة

354.297
M460A
C.1

كِتَاب

الاحكام السلطانية

﴿ تأليف ﴾

اقضى القضاة ابي الحسن علي بن محمد بن
حييب البصرى البغدادى الماوردى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رحمه الله

آمين

﴿ عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعمانى الحلبى ﴾

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٩ م ﴾

(على نفقة السيد محمد كامل افندى النعمانى)

يباع بمحل محمد امين افندى الخانجى وشركاه بمصر والاسكندرية

79496

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي
 الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الاحكام
 وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت
 به قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير فله الحمد
 على ما قدر ودبر وصلواته على رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله
 وصحباته وسلامه . ولما كانت الاحكام السلطانية بولاية الامور أحق وكان امتزاجها
 بجميع الاحكام يتطعمهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا
 امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها
 فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذ وقضائه وتحريرا للتصفة في أخذه وعطائه وأنا أسأل الله
 تعالى حسن معونته وأرغب اليه في توفيقه وهدايته وهو حسي وكفي
 (أما بعد) فإن الله جلت قدرته ندب الامة زعيما خاف به النبوة وحاط به الملة وفوض
 اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأى متبوع فكانت
 الامامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة حتى استثبتت بها الامور
 العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب
 ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الاقسام
 متشا كل الاحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية
 عشرون بابا فالباب الاول في عقد الامامة . والباب الثاني في تقليد الوزارة . والباب الثالث
 في تقليد أمانة على البلاد . والباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد . والباب الخامس
 في الولاية على حروب المصالح . والباب السادس في ولاية القضاء . والباب السابع في ولاية
 المظالم . والباب الثامن في ولاية النقابة على ذوى الانساب . والباب التاسع في الولاية على
 ائمة الصلوات . والباب العاشر في الولاية على الحج . والباب الحادى عشر في ولاية

الصدقات . والباب الثاني عشر في قسم النبي ، والغنيمه . والباب الثالث عشر في وضع الجزية
والخراج . والباب الرابع عشر فيما مختلف أحكامه من البلاد . والباب الخامس عشر
في احياء الموات واستخراج المياه . والباب السادس عشر في الحمى والارفاق . والباب
السابع عشر في أحكام الاقطاع . والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه
 . والباب التاسع عشر في أحكام الجرائم . والباب العشرون في أحكام الحسبة .

✕ الباب الاول في عقد الامامة ✕

الامامة . موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدتها لمن يقوم
بها في الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم واختلف في وجوبها هل وجب
بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم ينعمهم
من النظم ويفصل بينهم في التنازع والتخامم ولولا الولاة اكانوا فوضى مهملين وهمجاً
مضاعين وقد قال الافوه الاودى وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم • ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بأمر شرعية قد كان
مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجباً لها وانما أوجب العقل أن يمنع
كل واحد نفسه من العقلاء عن النظم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التصانف
والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره . ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في
الدين قال الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر
منكم » ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا وروى هشام بن
عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدى
ولاة فيليكم البر بیره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق
فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم

(فصل) فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم
فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد خرج من
الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماماً للامة والثاني أهل الامامة حتى
ينتصب أحدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة
حرج ولا مأنم واذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل
فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه . فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها
العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة

على الشروط المعترية فيها. والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة
 اصلح وبتدبير المصالح اقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل
 البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام. وتولياً لعقد الامامة
 عرفاً لا شرعاً لسبوق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الاغلب موجودون في بلده
 (فصل) وأما أهل الامامة فالشروط المعترية فيهم سبعة. أحدها العدالة على شروطها
 الجامعة. والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام. والثالث سلامة الخواص
 من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع سلامة الاعضاء من
 نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس الرأي المفضى الى سياسة الرعية
 وتدبير المصالح. والسادس الشجاعة والتجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع
 النسب وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه وانقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار
 حين شد فجوزها في جميع الناس لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة
 على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم الأئمة من قریش فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا
 منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وأنتم الوزراء
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قریشاً ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة
 لمنازعة فيه ولا قول لمخالف له

كروية
 اصل
 الاصل

(فصل) والامامة تنعقد من وجهين. أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني
 بعهد الامام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في
 عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لانعقد الا بجمهور أهل
 العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً وهذا مذهب
 مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم
 غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها
 أو يعقدها أحدهم برضى الاربعة استدلالاً بأمرين أحدهما ان بيعة ابي بكر رضى الله
 عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة
 ابن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة رضى الله عنهم
 والثاني ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا
 قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد
 بثلاثة بتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي

١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 دليل
 صحت
 التواتر

وشاهدين . وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضوان الله عليهما
أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلي الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف
عليك اثنان ولانه حكم وحكم واحد نافذ

(فصل) فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة
الموجودة فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع
الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد
الى اختياره عرضوها عليه فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الامامة فلزم
كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم
يجبر عليها لانها عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الي من
سواء من مستحقيها . فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا اسنهما وان لم
تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فان بويع أصغرهما سناً جاز ولو كان أحدهما أعلم
والآخر اشجع روعى في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الي فضل
الشجاعة ادعى لانتشار النور وظهور البغاة كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الي
فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق فان وقف الاختيار
علي واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قد حان لهما منها ويعدل الي
غيرها والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قد حاناً مطلقاً وليس طلب
الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف
الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من
قرع منهما وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخير في بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة
فلو تعين لاهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه علي الامامة وحدث بعده من
هو أفضل منه انعقدت بيعتهم امامة الاول ولم يجز العدول عنه الي من هو أفضل منه
ولو ابتدوا بيعة المفضل مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون
الافضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضل أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت
بيعة المفضل وصحت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته
فذهب طائفة منهم الجاحظ الي أن بيعته لاتعقد لان الاختيار اذا دعا الي أولي الامر
لم يجز العدول عنه الي غيره مما ليس بأولي كالاختصاص في الاحكام الشرعية وقال الأكثر
من الفقهاء والمتكلمين يجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعاً من امامة
المفضل اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقلد المفضل

عقد مرضاة
علافة
ليس
اجبار

صالح المفضل
عقد

صالح المفضل
عقد

مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة واحدا لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجوز أن يعدل بها عنه الى غيره . واختلف أهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تعقد الا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان اتفقوا أتموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعقد وكالتضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحدا لم يصير قاضيا حتى يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما و فرق بينهما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه علي صفته فلم تعقد ولايته الا بتقليد مستناب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان علي صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستناب له (فصل) واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تعقد امامتهما لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم بخوضه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم يعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلي كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويساموها لمن يأموه لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتباين الأهواء . وقال آخرون بل علي كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسامها الى صاحبه طلبا للسلامة وحما للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرها وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فأيهما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقيهما بيعة وعقدا كالولين في نكاح المرأة اذا زوجها باثنين كان النكاح لاسبقيهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلي المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما أو لغيرهما وان تقدمت بيعة أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه السابق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليهما لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم لبيئته فيه ولانه كوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها

أحدهما الى الآخر لم تستقر امامته الابينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب

(فصل) واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين. أحدهما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود. والثاني ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدى الامامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما فلو أرادوا العدول بها عنهما الى غيرهما فقد قيل بجوازها لغير وجهها عنها وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما. أحدهما ان أبابكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه فأثبت المسلمون امامته بعهد. والثاني ان عمر رضى الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام لم ار لفسى الخروج منه. فصار العهد بها اجماعاً في انعقاد الامامة فاذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن ولداً ولا والدًا جاز ان يتفرد بعقد البيعة له ويتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعة عمر رضى الله عنه لم تنوقف على رضا الصحابة ولان الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها مأنفذه وان كان ولي العهد ولداً أو والدًا فقد اختلف في جواز انفراد بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها لا يجوز ان يتفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تزكية له تجري

يجرى الشهادة وتقليده على الامة بجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لو والد ولا لولد ولا يحكم لو احد منهما للهمة العائدة عليه بما جبل من الميل اليه . والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه أمير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا الي معارضته وصار فيها كعهده بها الي غير ولده ووالده وهل يكون رضاه أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للامة أولا على ما قدمناه من الوجهين . والمذهب الثالث انه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لو والده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممانعة الولد أكثر مما يبعث على ممانعة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الاغلب مذخورا لولده دون والده فأما عقدها لاختيه ومن قاربه من عصبته ومناسيبه فكعقدها للبعدهاء الاجانب في جواز تفرد بها

(فصل) واذا عهد الامام بالخلافة الي من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقبل بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولى وموته لانتقل عنه الامامة الي المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس للامام المولى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولي عهده في حق المسامنين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الي ثان كان عهد اثنان باطلا والاول على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعته الثاني حتى يتدنى واذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعنى لزومه من جهة المولى ثم نظر فان وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجوز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتي المولى والمولى ويعتبر شروط الامامة في المولى من وقت العهد اليه وان كان صغيراً أو فاسقا وقت العهد وبالفا عدلا عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام الي غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه فان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار فان مدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه ببايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردوداً ولو أراد ولي العهد قبل موت

relating to consular all relations

الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي اذا أفضت الخلافة إلى لم يجز لانه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة . . . واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خاله مقام موته ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة . . . حكى ابن اسحاق عن الزهري عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروياً فقال ما أدري ما أصنع في هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي فقال انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعاية واني لأراه لو تولى أمركم لملككم علي طريقته من الحق امر فونها قال قلت فإين أنت عن عثمان فقال لو فعلت لعل ولو فعل لفعلوا قال فقلت فطلحة قال انه لزهوما كان الله ليوليه أمر أمة محمد صلي الله عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال قلت فلزير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالقيح بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبي وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقبب يقاتل عليه فلما ولي أمر فلا قال فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوي في غير عنف اللين من غير ضعف والممسك من غير بخل والجواد في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في سنة وقال هذا الامر إلى علي وبازائه الزبير وإلى عثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف وإلى طلحة وبازائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمرى إلى علي وقال طلحة جعلت أمرى إلى عثمان وقال سعد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن فصارت الشورى بعد السنة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد الرحمن أياكم يبرأ من هذا الامر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرس على صلاح الأمة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن أنجعلونه إلى وأخرج نفسى منه والله علي شهيد علي أنى لا لوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعات فصارت الشورى بعد السنة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجهنم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهد أبهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن

وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد
 الاجماع عليها أصلاً في انعقاد الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الامامة
 لاحدهم باختيار أهل الحل والعقد فلا فرق بين أن يجعل شورى في اثنين أو أكثر
 اذا كانوا عدداً محصوراً ويستمد منها أن لا يجعل الامامة بعده في غيرهم فاذا تعينت
 بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت اليه الامامة أن يمهد بها الى غيره وليس لأهل
 الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد
 الا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لأنه بالامامة أحق فلم يجوز أن يشارك فيها
 فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان أذن لهم فان صار الى حال
 إياس نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالته بمد الموت في جواز الاختيار
 وان كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه .. حكي ابن اسحق أن عمر
 رضى الله عنه لما دخل منزله محروحاً سمع هدة فقال ماشان الناس قالوا يريدون الدخول
 عليك فأذن لهم فقالوا اعهد يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المال
 والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ماشان الناس قالوا يريدون الدخول
 عليك فأذن لهم فقالوا استخلف علينا علي بن ابي طالب قال اذا يملككم علي طريقة
 هي الحق قال عبد الله بن عمر فانكأت عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه
 فقال يا بني أتحملها حيا وميتا ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن
 ينص على أهل العهد ولا يصح الاختيار من نص عليه كالأصح الا تقليد من عهد اليه
 لانهما من حقوق خلافته

(فصل) ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ترتيب الخلافة فيهم فقال الخليفة
 بعدى فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان فان مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة
 منتقلة الى الثلاثة على مراتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش
 مؤتة زيد بن حارثة وقال فان أصيب جعفر بن ابي طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة
 فان أصيب فليراض المسلمون رجلاً فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل
 فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد واذا
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة .. فان قيل هي عقد
 ولاية على صفة وشروط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات .. قيل هذا
 من المصالح العامة التي يتبع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين
 من لم ينكر عليه أجد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد الي عمر بن عبد

العزير ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيه في الامين ثم المأمون ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولومات الاول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده لثاني ولومات الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده لثالث لانه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولومات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء وأفضت الخلافة الى الاول منهم فأراد أن يعهد بها الي غيره الاثني ممن يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح الى المنصور رضي الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدي علي عيسى فاستنزله عن العهد عفوا لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزل واستطيب والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من اولياء العهد أن يعهد بها الى من شاء وبصرفها عن من كان مرتباً معه ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعدموت المستخلف فاذا افضت الخلافة منهم الى أحدهم علي مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عام الولاية نافذاً الامر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمراءه علي جيش مؤتة لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياة حتى لم يتقل أمورهم الي غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الي غيره فافترق حكم العهدين وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى قائماً أراد به تألف أهله لانه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي احشائهم نفور موهن ففعله سياسة وان كان في الحكم سائغاً فعلى هذا لومات الاول من اولياء العهد الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الي غيرها كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم على الثالث اعتباراً بحكم الترتيب فيه ولومات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجسد بعده عهداً يخالفه فيصير العهد في الاول من الثلاثة حقاً وفي الثاني والثالث موقوفاً لانه يجوز أن يعدل عن الاول فانحتم ويجوز أن يعدل علي هذا المذهب عن الثاني والثالث

فوقف ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الى أحد فاراد
 أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجوز وكذلك لو مات الثاني بعد افضاء
 الخلافة اليه لم يجوز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يعهد بها الثاني الى غير الثالث
 لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الامع عنده ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت
 الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم
 يتعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولي عهده بعد افضاء الخلافة الى
 الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثاني بها منبر ما فلذلك بطل
 وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز
 لاهل الاختيار اختيار غيره

(فصل) فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد أو اختيار لزم كافة الامة
 أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه الا أهل
 الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تتعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب
 على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذي عليه
 جمهور الناس أن معرفة الامام تلزم الكفاية على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد
 أن يعرفه بعينه واسمه الا عند التوازل التي تجوز اليه كما ان معرفة القضاة الذين تتعقد
 بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل
 الا عند التوازل المحوجة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة أن يعرف الامام بعينه واسمه
 للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الابعاد ولا فضى ذلك الى خلو الاوطان ولصار من
 العرف خارجا وبالفساد عائداً واذا لزم معرفة علي التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة
 الامة تفويض الامور العامة اليه من غير اقتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من
 وجوه المصالح وتدير الاعمال ويسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز
 أن يقال يا خليفة الله فجوزه بعضهم لقبامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى «وهو الذي
 جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات» وامتنع جمهور العلماء من
 جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب
 ولا يموت. وقد قيل لاني بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله
 ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي يلزمه من الامور العامة عشرة
 أشياء. أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدئ

أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحججة وبين له الصواب. وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل. **الثاني** تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. **الثالث** حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الاسفار آمنين من تفرير بنفس أو مال. **الرابع** اقامة الحدود لتحصن محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك. **الخامس** تحصين النفوس بالعبدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة يتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها مسلم أو معاهد دما. **السادس** جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله. **السابع** جباية الفتن والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف. **الثامن** تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقدير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. **التاسع** استكفاء الامناء وتقاييد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة. **العاشر** أن يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يمول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويفتس الناصح وقد قال الله تعالى «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المديبر حيث يقول (البسيط)

وقلدوا أمركم لله دركم	رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لامترفا ان رخاء العيش ساعده	ولا اذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب در الدهر أشطره	يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى استقر على شزر مربرته	مستحکم الرأي لانفها ولا ضرعا

وقال محمد بن يزيد للمأمون وكان وزيره (البسيط)

من كان حارس دنيا انه قمن	أن لا ينأم وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من أضيغه	هان من أمره حمل وإبرام

(فصل) واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدى حق الله تعالى.

نظر
الحليل
في

فيا لهم وعليهم ووجبله عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيان . احدهما جرح في عدالته . والثاني نقص في بدنه . فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما يتعلق فيه بشبهة فاما الاول . منهما فتعلق بافعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكما للشهوة وانقياد للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد وقل بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة . من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعدم ولايته ولحق المشقة في استئناف بيعته . وأما الثاني منهما فتعلق بالاعتقاد انتأول بشبهة تعرض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدونه . منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة . . . وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام احدها نقص الحواس والثاني نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف . فاما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم يختص فيه . . . فاما القسم المانع منها فبيان احدها زوال العقل والثاني ذهاب البصر فاما زوال العقل فضر بان احدهما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبس سريع الزوال وقد أغشى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجو زواله كالجنون والنخبل فهو على ضربين . احدهما ان يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به والضرب الثاني أن يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان النخبل أكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدونه منها وان كان زمان الافاقة أكثر من زمان النخبل . منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها فقليل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فاذا طرأ بطلت به الامامة لان في استدامته اخلا لا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها في الابتداء لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل . وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولي أن يمنع من صحة

الامامة . وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة في عقد ولا استدامة لانه مرض في زمان الدعاء يرجى زواله واما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقداً واستدامة . . . واما التسم اثنائي من الحواس التي لا يوترقدها في الامامة فشيان احدهما الخشم في الانف الذي لا يدرك به شم الزوايح والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يوتر هذا في عقد الامامة لانهما يوتران في اللذة ولا يوتران في الرأي والعمل . . . واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودها مفقود واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة بخروج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما لان الكتابة مفهومه والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصح واما تمتمة اللسان ونقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف في ابتداء عقدها معهما فقبل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما ناقص بخروج بهما عن حال السكال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عنده لسانه عن النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة (فصل) واما فقد الاعضاء فينقسم الى اربعة اقسام . احدها ما لا يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا يوتر فقده في رأى ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يوتر في التنازل دون الرأى والحنكة فيجري مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك واثني عليه فقال « وسيداً وحسوراً . ونبياً من الصالحين » وفي الحضور قولان أحدهما أنه العينين الذي لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثاني انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولي ان لا يمنع من الامامة . وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يوتران في رأى ولا عمل ولهما شين خفي يمكن ان يستتر فلا يظهر . . . والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامة في عقد ولا استدامة لمعجزه عما يلزمه من حقوق الامة في عمل او نهضة . . . والقسم الثالث

ما يمنع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ماذهب به بعض العمل
 او فقد به بعض النهوض كذهب احدي اليدين أو احدي الرجلين فلا يصح معه عقد
 الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الامامة ففي خروجه منها مذهبان
 للفقهاء احدهما يخرج به من الامامة لانه محزب يمنع من ابتدائها فنح من استدامتها والمذهب
 الثاني انه لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة
 وفي الخروج منها كمال النقص . . والقسم الرابع مالا يمنع من استدامة الامامة واختلف
 في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة
 كجذع الانف وسمل احدي العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره
 في شئ من حقوقها وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء أحدهما انه لا يمنع من
 عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها . والمذهب الثاني انه
 يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسم ولاية الملة من شين
 يغاب ونقص يزدرى فتقل به الهيئة وفي قلتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو
 نقص في حقوق الامنة

(فصل) وأما نقص التصرف فضر بان حجر وقهر . فأما الحجر فهو أن يستولي
 عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعية ولا بجاهرة بمشاقة فلا
 يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولي على
 أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليه . تنفيذها
 وامضاء لاحكامها لا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة . وان كانت
 أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يحز اقراره عليها ولزمه أن يستصر من
 يقبض يده ويزيل تعالبه . . وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص
 منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ورواه كان العدو
 مشركاً أو مسلماً باغياً وللامة في اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان
 عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذها أو جبهته الامامة من نصرته وهو على امامته
 ما كان مرجو الخلاص . أموال الفكك اما بقتال أو فداء فان وقع الايس منه لم يخل
 حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج
 من الامامة لئياس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بعة غيره على الامامة فان عهد
 بالامامة في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الايس من خلاصه كان عهده باطلا
 لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الايس من خلاصه

وقت
 من
 الايام
 قبل
 كان
 خلا
 ينصب
 لازماً
 وعلى
 كى
 اماما
 اماما
 خلا
 يسبق
 أن
 وتد
 . .
 في
 خاص
 الامور
 ونقيه
 مقصود
 في
 سحامي
 واح
 أبوا

وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء امامته واستقرت امامة ولي عهده بالاياس
من خلاصه لزوال امامته فلو خلع من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد
الاياس منه لم يعد الي امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت في ولي عهده وان خلع
قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد ثابتاً وان لم يصر اماماً . . وان
كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج
خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين اما أن يكونوا نصبوا لانفسهم اماماً أو لم
ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام المأسور في أيديهم على امامته لان بيعته لهم
لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيره مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر
وعلى أهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظراً يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها
كان أحق باختيار من يستنيبه منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب
اماماً لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده وان كان أهل البغي قد نصبوا لانفسهم
اماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور في أيديهم خارج من الامامة بالاياس من
خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم
يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار في دار العدل
أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلع المأسور لم يعد الي الامامة لخروجه منها
(فصل) واذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة وعموم نظرها في مصالح الملة
وتدبير الامة فاذا استمر عقدها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام
. . فالقسم الاول من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لانهم يستنبون
في جميع الامور من غير تخصيص . . والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في اعمال
خاصة وهم أمراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال عام في جميع
الامور . . والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم كقاضي القضاة
ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لان كل واحد منهم
مقصود على نظر خاص في جميع الاعمال . . والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة
في الاعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو اقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو
حامي ثغره أو نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل ولكل
واحد من هؤلاء الولاية شروط تعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها في
ابوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه

الباب الثانی فی تقلید الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام « واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشدد به أزرى وأشركه في أمري » فاذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة أجوز ولان ما وكل الى الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرد به . ليستظهر به علي نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل . . ويعتبر في تقلید هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقضى ان يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو ان يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمرى الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشر لهما تارة ومستناب فيهما أخرى فلا يصل الي استنابة الكفاية الا ان يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة . . حكى ان المأمون رضى الله عنه كتب في اختيار وزيرانى التمسست لامورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلائفه واستقامة في طرائفه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ان أوتمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه المحظرة وتغنيه اللمحة له صولة الامراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابتلى بالاساءة صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلاية لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر)

بديته وفكرته سواء * اذا اشتبهت على الناس الامور
وأحزم ما يكون الدهر يوماً * اذا اعيى المشاور والمشير
~~وصور~~ فيه اللهم اتساع * اذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بنظره عام وما يباط برأيه وتدييره تام وان اختلفت فالصلاح بحسبها يختل والتدبير على قدرها يعتدل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة المعازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة . فاذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لانها ولاية تفتقر الى عقد

والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكما وان أمضاء الولاية عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد اخص فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود اخص أن يقول قد قلذتك ما الى نيابة عني فتعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة في النظر فان قال له نب عني فيما الي احتمل أن تنعقد به الوزارة لانه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة لانه اذن يحتاج الى أن يتقدمه عقد والاذن في أحكام العقود لا تصح به العقود ولكن لو قال قد استنبتك فيما الي انعقدت به الوزارة لانه عدل عن مجرد الاذن الى الفاظ العقود ولو قال انظر فيما الي لم تنعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به والعقد لا يبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس براعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة مبراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لالمبررين أحدهما ان من عاداتهم الا كثرة ما يدير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استعملوا الكلام فقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثاني انهم لقله ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهيم لها موجبا لحمل لفظهم الجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا وجهه والوجه الثاني وهو يعرف المنصب أشبهه أن يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتعقد به هذه الوزارة لانه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لان نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك خرجت عن وزارة التنفيذ الي وزارة التفويض ولو قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل أن تعقد به هذه الوزارة لان ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل أن لا تعقد لان التفويض من احكام هذه الوزارة فافتقر الى عقد يتقدمه والاول من الاحتمالين أشبه بالصواب فعلى هذا لو قال قد فوضنا اليك الوزارة صح لان ولاة الامور يكونون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشيء اليهم فيرسولونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت اليك وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أخم قول عقدت به وزارة التفويض وأوجزه ولو كنى غير

الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة لخروجه
 عن العرف المهود فأما اذا قال قد قدتلك وزارتي أوقد قدتلك الوزارة لم يصر بهذا
 القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله تعالى يقول حكاية
 عن نبيه موسى صلوات الله عليه « واجعل لي وزيراً من اهلي هارون أخى أشد
 به ازرى وأشركه في أمرى » فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنهابشدة أزره واشراكه
 في أمره لان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه . أحدها أنه مأخوذ من
 الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أمثاله . الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملبأ
 ومنه قوله تعالى « كلا لاوزر » أى لاملجأ فسمى بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه ومعونته
 . والثالث أنه مأخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كعمود البدن بالظهر
 ولاى هذه المعانى كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

(فصل) واذا تقرر ماتتعدد به وزارة التفويض فانظر فيها وان كان على العموم
 معتبر بشرطين يقع الفرق بينهما بين الامامة والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو مطاعة
 الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لثلا يصير بالاستبداد كالامام . والثاني
 يختص بالامام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتديره الامور ليقرر منها ما وافق الصواب
 ويستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكل وعلى اجتهاده محمول ويجوز لهذا الوزير
 أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة
 ويجوز أن ينظر في المظالم ويستدبب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز ان يتولى
 الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ
 الامور التي دبرها وأن يستدبب في تنفيذها لان شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة . وكل
 ما صح من الامام صح من الوزير الاثلاثة أشياء . أحدها ولاية العهد فان للامام أن
 يعهد الي من يرى وليس ذلك للوزير . الثاني أن للامام أن يستعفى الامة من الامامة
 وليس ذلك للوزير . والثالث أن للامام أن يعزل من قبله الوزير وليس للوزير ان يعزل
 من قبله الامام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصحة
 نفوذه منه فان عارضه الامام في رد ما أمضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أوفى مال
 وضع في حقه لم يجز تقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال
 فان كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى
 والعدول بالجيش الي حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لان للامام أن يستدرك
 ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره . فلو قبل الامام والياً

على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقهما بالتقليد فان كان الامام
 أسبق تقليداً فنقله أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان
 علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل الاوّل واستشاف
 تقليد الثاني فصح الثاني دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فنقله
 الوزير أثبت وتصح ولاية الاول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الاول
 لا يكون عزلاً له ويكون عزلاً لو علم بتقليده وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه
 لا يعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلده غيره حتى يعزله قولاً فيصير بالقول معزولاً
 لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين
 في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما
 واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان
 تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجوز أن يعزل من قلده الامام

(فصل) وأما وزارة التنفيذ في حكمها أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها
 مقصور على رأى الامام وتديره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي
 عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر وبمضى ما حكم ويجوز بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض
 عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث لم يعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ
 الامور وليس بوال عليها ولا متقلداً لها فان شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص
 وان لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه وليس تنفقر هذه الوزارة الى
 تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له أن
 ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو
 مقصور النظر على أمرين . أحدهما أن يؤدي الى الخليفة . والثاني أن يؤدي عنه فيراعى
 فيه سبعة أوصاف . احدها الامانة حتى لا يخون فيما قد أوثمن عاياه ولا يغش فيما قد استنصح
 فيه . والثاني صدق الالهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه . والثالث
 قلة الطمع حتى لا يرتنى فيما يبل ولا يتخدع فيما سهل . والرابع ان يسلم فيما بينه وبين
 الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصد عن التصاف وتمنع من التعاطف . والخامس
 أن يكون ذكوراً لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهده وعليه . والسادس الذكاء والفظنة
 حتى لا تدلس عليه الامور فتشبهه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا
 يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزيد حيث
 يقول (الطويل)

اصابة معنى المرء روح كلامه فان أخطأ المعنى فذاك مَوَات
 اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سُبَات
 والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل
 ويتدلس عليه المحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب ولذلك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم جبك الشيء يعمى ويصم قال الشاعر (السريع)
 انا اذا قلت دواعي الهوى وانست السامع للقائل
 واصطرع القوم بالبابهم نقضى بحكم عادل فاصل
 لا يجعل الباطل حقا ولا نلفظ دون الحق بالباطل
 نخاف ان نسفه أحلامنا فيحمل الدهر مع الحامل

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة
 التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة بعواقب الامور وان
 لم يشارك في الرأي لم يحتاج الى هذا الوصف وان كان ينتهي اليه مع كثرة الممارسة
 ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة
 عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أفاح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولان فيها
 من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الامور ما هو عليهن
 محظور. ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض
 منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من
 أربعة أوجه. أحدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس
 ذلك لوزير التنفيذ. والثاني انه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاية وليس
 ذلك لوزير التنفيذ. والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان يفرد بتسيير الجيوش وتدبير
 الجروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض ان يتصرف في
 أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس
 فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع أهل الذمة منها الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من
 الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افرق في أربعة من شروط الوزارتين
 أحدها ان الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني ان
الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث ان المعلم
 بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع ان
 المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ

فافتراقاً في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افتراقاً في حقوق النظر من أربعة أوجه واستويها فيما عداها من حقوق وشروط

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقبل وزيراً تنفيذياً على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقبل وزيراً تفويضياً على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا» فإن قبل وزيراً تفويضياً لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام. أحدها أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدها فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن يفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لافي واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر فإن كان عن رأي اجتماعهما على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذهما لهما لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً. والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب وأما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير أنهما لا يكونان وزيراً تفويضياً ويكونان واليين على عمليين مختلفين لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقبل وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به

أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل مولي ويجوز
 لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاية ولا يعزل من ولاية الخليفة وليس
 لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة الا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن
 يوقع عن نفسه الى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن
 الخليفة الا بأمره في عموم أو خصوص وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل
 به أحد من الولاية وإذا عزل وزير التفويض اعزل به عمال التنفيذ ولم يعزل به عمال
 التفويض لان عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاية ويجوز لوزير التفويض ان
 يستخلف نائبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يستخلف من يوجب عنه لان
 الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا نهى
 الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ
 في الاستخلاف جاز له ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر
 الخليفة ونهيه وان افرق حكمهما مع اطلاق التقليد وإذا فوض الخليفة تدير الاقاليم
 الى ولايتها ووكل النظر فيها الى المستولين عليها كالذي عليه اهل زماننا جاز لمسالك
 كل اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار
 الوزارتين وأحكام النظرين

الباب الثالث في تقليد الامارة علي البلاد

وإذا قلد الخليفة أمرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة فأما
 ① العامة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار
 ② فأما امارة الاستكفاء التي تعقد عن اختياره فنشتمل على عمل محدود ونظر معهود
 والتقليد فيها أن يفوض اليه الخليفة امارة بلد أو إقليم ولاية على جميع اهله ونظراً في
 المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر
 فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي
 وتقدير ارزاقهم الا ان يكون الخليفة قدرها فينذرهما عليهم والثاني النظر في الاحكام
 وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما
 وتفريق ما استحق منهما والرابع حماية الدين والذب عن الحرم ومرعاة الدين من
 تغيير او تبديل والخامس اقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين والسادس
 الامامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها او يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج

من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه فان كان هذا الاقليم ثغراً
مناخاً للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يلبه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة
وأخذ خمسها لاهل الخمس . . . وتعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
لان الفرق بينهما خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم
الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الامارة فان كان
الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا
نقله من اقليم الى غيره . . . وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين . احدهما
أن يقلده عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن
الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم ينزل هذا الامير . والضرب الثاني ان يقلده عن نفسه
فهو نائب عنه فيجوز له أن يفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يورده الاجتهاد اليه
من النظر في الاولي والاصح . ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بأنه عن
الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن يفرد بعزله ومتى انزل الوزير
انزل هذا الامير الا أن يقر الخليفة على امرته فيكون ذلك تجديد ولاية واستشاف تقليد
غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفي أن
يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك
ناحية كذا امانة على أهلها ونظراً على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال
ولا يتناول احتمال فاذا قلده الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها
ومراعاتها واذا قلده الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امرته لانه اذا اجتمع
عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على
مراعاة الاخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه
ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بامر الخليفة وبغير أمره ولا يجوز أن
يستوزر وزير تفويض الا عن اذن الخليفة وأمره لان وزير التنفيذ معين ووزير التفويض
مستبد واذا أراد هذا الامير ان يزيد في ارزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من
استهلاك مال في غير حق وان زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب فان كان
مما يرجح زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو
نفقة في حرب جاز للامير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استثمار الخليفة
لانها من حقوق السياسة الموكولة الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها
عني التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أو قفها على استثمار

الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضائها ويجوز أن يرزق من باغ من أولاد الجيش ويفرض
 لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ الا بأمر واذا فضل من مال الخراج
 فاضل عن ارزاق جيشه حمله الي الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة
 واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله لم يلزمه حمله الي الخليفة وصرفه
 في اقرب اهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفة
 بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن اهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة
 بتمامه لان ارزاق الجيش مقدره بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا
 كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينزل بموت الخليفة وان كان من قبل الوزير
 العزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه
 وينزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينزل به الامير لان الوزارة نيابة عن الخليفة
 والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم احد قسمي الامارة العامة وهي امارة الاستكفاء
المعقودة عن اختيار . ونحن تقدم امام القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصة لاشتراكهما
 في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لئلا
 حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق .

٤) فأما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور الامارة على تدبير الجيش
 وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرم وليس له ان يتعرض للقضاء
 والاحكام ولجباية الخراج والصدقات . . فأما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اختيار
 لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر الى اقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض
 لاقامتها لانها من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته وان لم يفتقر الى اختيار ولا بينة
 أو افتقر اليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو اقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من
 حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين فان كان من حقوق الأدميين كحد القذف
 والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك كان معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الى الحاكم كان
 الحاكم احق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم الي استيفائها وان عدل
 الطالب باستيفاء الحد والقصاص الي هذا الامير كان الامير احق باستيفائه لانه ليس بحكم
 وانما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الامير دون الحاكم فان كان هذا الحد
 من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلداً أو رجماً فالامير احق باستيفائه من الحاكم
 لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ولان تتبع المصالح موكل الي
 الامراء المتدوين الي البحث عنها دون الحاكم المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم

فدخل في حقوق الامارة ولم يخرج منها الا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص وأما نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاء القضاء والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على المبطل وانزاعا للمحقق من المعترف المعاطل لانه وكول الى المنع من التظالم والتغالب ومندوب الى الاخذ بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبتدأ فيها القضاء منع منه هذا الامر لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته ورددته الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاجدهم بحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بها الى اقرب الحكام من بلده ان لم يلحقهما في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعا ونفذ حكمه فيه وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة المعونات التي تدب لها فامام الصلوات في الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاء بها اخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل ان الامراء بها احق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه فان تاحتم ولاية هذا الامر تفرأ لم يكن له ان يبتدئ جهاد أهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعتهم ان هجموا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحرم ويعتبر في ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليهما الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية علي وورد دينية لانصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقهاء وان كان فزيادة فضل فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وان اختلفا في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس علي واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاء في عمله على مقتضى امارته اذ كان معهوداً الاعلى وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان حدث حادث غير معهود اوقفاه على مطالعة الامام وعملا فيه بأمره فان خافا من اتساع الخرق ان اوقفاه قايما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان راى الخليفة لاشرافه على عموم الامور أمضى في الحوادث النازلة

(فصل) اما اماره الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي ان يستولى الامير بالقوة علي بلاد يقدده الخليفة امارتها ويفوض اليه تديرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا للاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن العظير الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطبق

في شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لو وقوع الفرق بين شروط المسكنة والعجز . . . والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة اشياء فيشترك في التزامها الخليفة الولي والامير المستولي ووجوبها في جهة المستولي اغلظ . احدها حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدير امور الملة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتفي بها ائمة المبانيئة له . والثالث اجتماع الكلمة على الالفه والتناصر ليكون للسلمين يدعى من سواهم . والرابع ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها . والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحها اخذها . والسادس ان تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمي الامن حقوق الله وحدوده . والسابع ان يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه ان اطيع ويدعو الي طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تتحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامة فلاجلها وجب تقليد المستولي فان كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حقاً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق موقوفاً علي ان يستناب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن اضيف الي نيابته جبراً لما اعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب . وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين . احدهما ان الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المسكنة . والثاني ان ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا سحت اماره الاستيلاء كان الفرق بينها وبين اماره الاستكفاء من اربعة أوجه . احدها ان اماره الاستيلاء متعينة في المستولي واماره الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكنفي . والثاني ان اماره الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي واماره الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكنفي . والثالث ان اماره

الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره . والرابع ان وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود والمستولى ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر X

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

لوالامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين . وهي على ضربين . احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتديير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة . والضرب الثاني ان يفوض الي الامير فيها جميع احكامها من قسم الفئام وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي أكبر الولايات الخاصة احكاما وافرهما فصولا واقساما وحكهما اذا خصت داخل في حكمها اذا عمت فاقصرنا عليه ايجازاً . والذي يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة اقسام . القسم الاول في تسيير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق . احدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه اضعفهم ويحفظ به قوة اقوامهم ولا يجرد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لأرضاً قطع ولاظهوراً أبقى وشر السير الحقيقية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرفقة يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره . والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد ضعفاً كبيراً ولا ضعفاً صغيراً ولا حطماً كبيراً ولا اعجاباً زارحاً هزلاً لانها لا تقي وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز . والثالث أن يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفداء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفداء بحسب الغناء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله تعالى اليه بقوله «انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» وفي قوله تعالى خفافاً وثقلاً

أربعة تأويلات . أحدها شتانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة . والثاني أغنياء وفقراء
 قاله أبو صالح . والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمر . والرابع ذاعيل وغير ذى عيال قاله
 الفراء وهو لاء يعطون من الصدقات دون النىء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المذكور في آية الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من النىء لان حقهم في الصدقات ولا يعطى
 أهل النىء المستزقة من الديوان من مال الصدقات لان حقهم في النىء ولكل واحد
 من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من
 المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم
 يجمع بين ما فرق . والرابع أن يمرق على الفريقين العرفاء وينقب عليهما النقباء
 ليعرف من عرفائهم ونقبائهم احوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك في مغازيه وقال الله تعالى «وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا» وفيها
 ثلاثة تأويلات . أحدها أن الشعوب النسب الاقرب والقبائل النسب الابدقاه مجاهد
 والثاني أن الشعوب عرب خيطان والقبائل عرب عدنان . والثالث أن الشعوب بطون
 المعجم والقبائل بطون العرب . والخامس أن يحمل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصبروا
 مقيمين وبالاجتماع متظافرين روى عزوة بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم جعل شعار المهاجرين يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يابني عبد الله وشعار الاوس
 يابني عبيد الله وسمى خيله خيل الله . والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج
 منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف للمسلمين أو عيننا عليهم للعشركين قدرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي سلول في بعض غزواته لتخذيته
 المسلمين وقال تعالى «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أى لا يفتن بعضهم
 بعضاً . والسابع أن لا يمالىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو
 خالفه في رأى ومذهب فيظهر من أحوال المبائة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا
 بالتقاطع والاختلاف وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم اصدقاء
 في الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثرتهم العدد وتكاملت
 بهم القوة ووكلمهم فيما اضرته قلوبهم من النفاق الى اعلام الغيوب المواقف بضائر القلوب
 قال الله تعالى «ولا تمتازعوا فتفشلوا وتذهب ربحكم» وفيه تأويلان . أحدهما ان المراد
 بالربح الدولة قاله أبو عبيد . والثاني أن المراد بها القوة فضرر الربح بها مثلاً لقوتها
 (فصل) والقسم الثاني من احكام هذه الامارة في تدبير الحرب والمشركون في
 ديار الحرب صنفان . صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وتأبوا عليها فأمير

الجيش مخير في قتالهم بين امرين يفعل منهما ما علم أنه الاصلح للمسلمين وانكالمشركين
من يياهم ليلا ونهاراً بالقتال والتحريق وأن يندرهم بالحرب ويصافهم بالقتال . والصنف
الثاني لم تباعهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله الا
أن يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم في متبادي المشرق واقاصي المغرب
لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبيانا بالقتل والتحريق . وأن نستأجرهم
بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحججة بما
يقودهم الي الاجابة فان قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن
بالغتهم الدعوة قال الله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن » يعني ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان . أحدهما بالنبوة
والثاني بالقرآن قاله السكبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان . أحدهما القرآن في الذين
من القول قاله السكبي والثاني ما فيه من الامر والنهي وجادلهم بالتى هي احسن أى
بين لهم الحق وبوضح لهم الحججة فان بدأ بقتالهم قبل دعوتهم الى الاسلام وانذارهم
بالحجة وقتالهم غرة وبيانا ضمن ديوات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي
كديوات المسلمين وقيل بل كديوات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدتهم وقال
أبو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر واذ اتقانت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل
من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين الصفيين ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب
الابلق وان كانت خيول الناس دهما وشقراً ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب
الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن ابي اسحق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت ويجوز ان
يجيب الى البراز اذا دعى اليه قد دعى ابي بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم
أحد فبرز اليه فقتله وأول حارب شهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها
من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم
من الانصار عوف ومسعود ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا ليرز أ كفاؤنا اليئنا
فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بني هاشم برز على بن أبي طالب الى الوليد فقتله وبرز
حمزة بن عبد المطلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الى شيبة
فاختلفا بضربتين . أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا قد
قدت رجلاه فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أيا عين جودى ولا تبخلى بدمعك وكفنا ولا تنزرى

على سيد هدنا هلكت كرم المشاهد والعنصر
عبدة أمسى ولا نرتجى له لعرف غداً ولا منكر
وقد كان يحمى غداة القتال حامياً الجيش بالمبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذوراً أن قتل حمزة بأبيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه
ولا كت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول (السريع)

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذاتُ سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخى وعمه وبكر
شفيت نفسى وقضيتُ نذرى شفيت وحشى غليل صدرى
فشكرُ وحشى على عمري حتى تضم أعظمى في قبرى

وهذا أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله إليه من بنى هاشم وبنى عبد
المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم واشفاقه عليهم وبارز أبا بنفسه يوم أحد وأذن
لعلي عليه السلام في حرب الخندق والخطب أصعب واشفاقه صلى الله عليه وسلم على علي
أكثر بارز عمرو بن عبدود لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز
في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الاحجام
عنه والحذر منه يا محمد الستم تزعمون ان قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا
في النار يعذبون فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدواً إلى النار وأنشأ
يقول (الكامل)

ولقد دنوت إلى النداء لجمعهم هل من مبارز (١)
ووقفت إذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
انى كذلك لم أزل متسرعا نحو الهزاهز
ان الشجاعة في الفتى والجود من خير الغراز

فقام على عليه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبارزة فأذن له وقال
أخرج يا على في حفظ الله وعباده فخرج وهو يقول (الكامل)

إبشر أنك يجبى صو تك في الهزاهز غير عاجز
ذونية وبصيرة برجو العداة نجاة فاز
انى لارجون أقيم عايك نائمة الجنائز
من طعنة نجلاء بيهر ذكرها عند الهزاهز

(١) في كتب السير تذكر هذه الأبيات وأبيات على بعدها بالفاظ أخر أحسن من هذه

وتجاوزا وثار مجاجة أخفتها عن الابصار ثم انجلت عنهما وعلى عليه السلام يسح سيفه بنوب عمرو وهو قتيل حكاة محمد بن اسحق في مغازيه فدل هذان الخبران علي جواز البراز مع التعرير بالنفس . . فاما اذا اراد المقاتل ان يدعو الى البراز مبتدئاً فقد منعه أبو حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتناول بنى وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث عليه وتخبر له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكى محمد بن اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير بن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدنا في أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه ابو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يا رسول الله قال ان تضرب في العدو حتى ينحني فأخذه منه واعلم بعصاة حمراء كان اذا أعظم بها علم الناس أنه سيقاتل ويبنى ومشي الى الحرب وهو يقول (السريع)

أنا الذى أخذته في رقه اذ قال من يأخذه بحقه

قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه

المدرک الفائض فضل رزقه من كان في مغربه وشرقه

ثم جعل يتبخر بين الصفيين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها مشية يبغضها الله الا في هذا الموطن ودخل في الحرب مبتدئاً بالقتال فأبى وأنكى وهو يقول (السريع)

أنا الذى عاهدنى خائلي ونحن بالسفح من النخيل

أن لا أقوم الدهر فى الكبول أخذت سيف الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالى المبتدى بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزة شرطان . أحدهما ان يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع . والثانى أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر ففسده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وأبحاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حض على الجهاد أن يحرص للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد أمرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له واما تخذيل المشركين بجماعة عليهم في نصرته الله حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر

فخرض الناص على الجهاد وقلل لكل امرئ ما أصاب وقال والذي نفسى بيده لا يقاتلهم
اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر الأذخلة الله الجنة فقال عمير بن حمام
من بني مسلمة وفي يده تمرات يأكلهن يخ بمابقي بني وبين الجنة الآن يقاتني هؤلاء
القوم ثم قذف بالتمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول
(السريع)

ركضاً الى الله بغير زاد الا التقي وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكلُّ زاد عُرْضَةُ النفاذ
غير التقي والبرِّ والرِشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب واختلف
في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون
حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذراري . والثاني يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا
برأى هو أنكى للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو
يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلي الله عليه وسلم يراه فلم ينكر
قتله وكان يقول حيث قتل (الطويل)

أمرتهم أمرى بنعرج الأوى فلم يستبينوا الرشد الاضحى الغد
فلماعصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم واتى غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهى رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن قتلهم ونهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل العساء والوصفاء
والعساء المستخدمون والوصفاء المماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا
مقبليين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل
النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو تترسوا بأسارى
المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجوز قتلهم فان أفضى الكف عنهم
الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا
قتل مسلم في أيديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة ان عرف انه مسلم وضمن
الكفارة وحدها ان لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض
الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد
واستعلي عليه ليقته فرآه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السريع)

لاحقني صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طمن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول (الطويل)

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتهم طراً وأدعو لغالب وادفعهم عنى بركن صليب
ولو شئت نجاني حصان طمرة ولم احمل النماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيباً له حين لم يشكره (الطويل)

لولا دفاعي بآبن حرب ومشهدى لالقيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكر المهر بالنعف قرقرت ضباع علي اوصاله وكليب

فأما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقائل حتى قتل رضى الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الاسلام وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة أمر الله تعالى باعدادها في جهاد عدوه حيث يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» وجعفر انما عقر فرسه بعد ان أحيط به فيجوز ان يكون عقره لها لثلاث تقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا لجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحنون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررت في سبيل الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بفرار ولكن الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش في سياستهم. والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء. أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتبع المسكن ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم لاسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة والثاني أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكون أوطأ الارض مكاناً وأكثرها مراعاً وأحرسها كنفاً وأطرافاً ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة. والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الي مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر. والرابع ان يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح احواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتصم الغرة في الهجوم عليه. والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة على من يراه كفواً لها ويتفقد الصفوف من النخل فيها وبراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها

• والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل لهم من أسباب النصر ليقبل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجرأة يتسهل الظفر قال الله تعالى داذيريكهم الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الامر • والسابع ان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنمة ان كانوا من أهل الدنيا قال الله تعالى «ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها» ونواب الدنيا الغنمة ونواب الآخرة الجنة فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب الفريقين • والثامن ان يشاور ذوى الرأي فيما أعضل ويرجع الي أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه «وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله» واختلف أهل التأويل في امره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه • أحدها انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط الا هدى والأرشد أمورهم • والثاني انه أمره بمشاورتهم تأليفهم وتطيبيا لنفوسهم وهذا قول قتادة • والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك • والرابع انه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان • والتاسع ان يأخذ جيشه بما أوجه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور في دين ولا تحيف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روى حارث بن نهان عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهاوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط الا سلط الله عليهم الرجلة وانهاوا جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل صالح قبل الغزوة فاتما تقاتلون بأعمالكم • والعاشر ان لا يمكن أحداً من جيشه ان يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها من مصابرة العدو وصدق الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجراً ولا زارعاً وان شر هذه الامة التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعاً لم يحصده

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من

حقوق الجهاد وهو ضربان . أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى . والثاني ما يلزمهم في حق الامير عليهم فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام علي كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال « يا أيها النبي حررض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب علي كل مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين » وحرّم علي كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحدى حالتين اما ان يتحرف لقتال فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود الي قتالهم وأما ان يتحيز الي فئة أخرى يجتمع معها علي قتالهم لقول الله تعالى « ومن يوليهم يومئذ ذرهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله » وسواء قربت الفئة التي يتحيز اليها أو بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه أنافثة لكل مسلم ويجوز اذا زادوا علي مثليه ولم يجدوا الي المصابرة سبيلا ان يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الي فئة هذا مذهب الشافعي واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف علي القتل في جواز انهزامة فقالت طائفة لا يجوز ان يولي عنهم منهزماً وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولي ناويا أن يتحرف لقتال أو يتحيز الي فئة ليسلم من القتل وما تم الخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه التوبة وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل . والثاني ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حائزاً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصرة دينه ومستنصراً به علي عدوه ليستسهل ملاقى فيكون أكثر ثباتاً وأبلاغ نكابة ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لامن المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلاً بعد أن قتل في المعركة من اشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يارسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك وأخرجوك وقال أبو بكرهم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من الازار فدخّل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل الاسرى بيوم فن قائل القول

ما قال عمر ومن قائل القول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال ما قولكم في هذين الرجلين ان مشاهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهم ما قال نوح «رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا» وقال «موسى ربنا اطمس على أموالهم» واشدد على قلوبهم» وقال عيسى «ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم» وقال ابراهيم «من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم» ان الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم الا بفداء أو ضربة عنق وفداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وأبو اليسر رجلا مجتهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل مارأيت قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة ابن عمر فقال يا رسول الله اني كنتي مسلما ولكن القوم استكروهوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم باسلامك فان كان ما قلت فان الله سبحانه يجزيك ففدى العباس نفسه بمائة أوقية وفدى كل واحد من ابني أخيه وحليفه بأربعمين أوقية ونزل في العباس قوله تعالى «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم» فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه علي ما فعل فقال «ما كان لشي أن يكون له اسرى حتى يشخن في الارض» يعني به القتل «تريدون عرض الدنيا» يعني مال الفدى «والله يريد الآخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة» «والله عزيز حكيم» يعني عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما أرادكم لكم «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» يعني به مال الفداء المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تأويلات • أحدها لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم من فداء اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد • والثاني لولا كتاب من الله سبق في أنه تستحل الغنائم لمسكم في تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه • والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ أحدكم بعمل أناه على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لو عذبنا الله في هذه الآية يا عمر ما نجا غيرك • والثالث

من حقوق الله تعالى ان يؤدى الامانة فيما حازه من الغنائم ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين بمن شهد الواقعة وكان على العدو يدا لان لكل واحد منهم فيها حقاً قال الله تعالى «وما كان لبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة» وفيه ثلاثة تأويلات . أحدها وما كان لبي أن يغفل أصحابه ويخونهم في غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني وما كان لبي أن يغفل أصحابه ويخونوه في غنائمهم وهذا قول الحسن وقتادة . والثالث ما كان لبي أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرغبة منهم ولالرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق . والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يميل من المشركين ذا قرى ولا يجاني في نصرة دين الله ذامودة فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق» الآية نزلت في حاطب بن أبى بلتعبة وقد كتب كتاباً الى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع سارة مولاة لبي عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها فأنفذ علياً والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها فدعا حاطباً وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله يا رسول الله اتى مؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنى امرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمما يلزمهم في حق الامير عليهم فأربعة أشياء . أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» وفي أولى الامر تأويلان . أحدهما أنهم الامراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه . والثاني أنهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى . والثاني أن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تديره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم قال تعالى «ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعامة الذين يستنبطونه منهم» فجعل تفويض الامر الى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفى عليه ينووه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاورة ليرجع بها الى الصواب . والثالث أن يسارعوا الى امثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عما امرهم به واقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب احوالهم

ولا يغلظ فقد قال الله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب
 لانفضوا من حولك » وروى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم
 أيسره . والرابع ان لا ينازعوه في الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم
 فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف ومائل بين القوى والضعيف وروى
 عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ان الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حنين يقولون اقسم علينا فيتنا حتى الجؤء الى شجرة فاخترتف عنرداءه فقال ردوا
 على رداي أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجرتها ما نأخذها وما ألقىتموني
 بخيلاً ولا جباناً ولا كدوباً ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقاريا أيها الناس والله
 مالي من فيشكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط
 فان الغلول يكون على اهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة
 من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه الكبة اعمل بها برذعة بعير لي قد برد
 فقال اما نصيب منها فلك فقال اما اذا باعت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه

(فصل) والقسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو

ما صابر وان تطاولت به المدة ولا يولى عند وفيه قوة قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
 اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » وفيه ثلاثة تأويلات. أحدها
 اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن
 . والثاني اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدكم واربطوا عدوى وعدوكم وهذا
 قول محمد بن كعب . والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بما لزمه الثغر
 وهذا قول زيد بن أسلم . واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى
 يظفر بخصلة من أربع خصال أحدها أن يسلموا فيصير لهم بالاسلام مالنا وعلمهم ما علينا
 ويقروا على مامل كوا من بلاد وأموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
 وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام ولو أسلم في معركة
 الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت احرزوا باسلامهم مامل كوا في دار الحرب من أرض
 ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغم أموال من أسلم وقال أبو حنيفة يغم مالا
 ينقل من أرض ودار ولا يغم ما ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد أسلم في حصار
 بني قريظة ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز اسلامهما أموالهما ويكون اسلامهم
 اسلاماً لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر في دار الاسلام

لم يكن اسلاماً لصغار ولده ولو أسلم في دار الحرب كان اسلاماً لصغار ولده ولا يكون اسلاماً
للحمل وتكون زوجته والحمل فينا ولو دخل مسلم دار الحرب فاشتري فيها أرضاً ومتاعاً
لم يملك عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ماملكة
من أرض فينا. والخصلة اثنتان أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي
ذرارهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون في الاسرى مخيراً في
استعمال الاصلح من أربعة أمور. أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني أن
يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث أن يفادي بهم على مال
أو اسرى. والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى « إذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب » وفيه وجهان. أحدهما أنه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة عليهم.
والثاني أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضى الي ضرب رقابهم في المعركة ثم قال « حتى
إذا تخشعتموهم فشدوا الوثاق » يعني بالأنحان الطعن ويشد الوثاق الاسر « فاماننا بعد
وأما فداء » وفي المن قولان. أحدهما أنه العفو والاطلاق كما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على تمامة بن أمال بعد اسره. والثاني أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل
وأما الفداء ففيه هاهنا قولان. أحدهما أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما
فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلاً
برجلين. والثاني أنه البيع وهو قول مقاتل « حتى تضع الحرب أوزارها » وفيه تأويلان
أحدهما أوزار الكفر بالاسلام. والثاني انتقال الحرب وهو السلاح وفي المقصود
بهذا السلاح الموضوع وجهان. أحدهما سلاح المسلمين بالنصر. والثاني سلاح
المشركين بالهزيمة ولهذا الأحكام الأربعة شرح يذكر مع قصة الغنيمة بعد. والخصلة
اثلاثة أن يبذلوا مالا على المسألة والمواذعة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين
أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف
خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك اماناً لهم في الانكفاف به عن قتالهم في
هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني أن يبذلوه في كل عام فيكون
هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان به مستمراً والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم
بين الغانمين وما يؤخذ في الاعوام المستقبلية يقسم في أهل النبي ولا يجوز ان يعاود جهادهم
ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار المواذعة عليه وإذا دخل أحدهم الى دار
الاسلام كان له بعقد المواذعة الامان على نفسه وماله فان منعوا المال زالت المواذعة
وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال أبو حنيفة لا يكون منهم
(٦ - الاحكام)

من مال الجزية والصلح تقضاً لامانهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون
فأما حمل أهل الحرب هدية ابتدؤها لم يصبر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها
لأن العهد ما كان عن عقد. والخصله الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا
تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدره يعقد الهدنة
عليها اذا كان الامام قد اذن له في الهدنة أو فوض الامر اليه . . . قد هادن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين ويقتصر في مدة الهدنة على اقل
ما يمكن ولا يجوز أكثرها عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد
عليها ولهم الامان فيها الي انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فان نقضوه
صاروا حرباً يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة صاحبا عند الشافعي وعنوة عند
أبي حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل ما في أيدينا من رهانهم قد نقض الروم
عهدهم زمن معاوية وفي يده رهان فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سيبلهم
وقالوا وفاء بقدر خير من غدر بقدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة لمن أتمتك
ولا تخن من خانك فاذا لم يجز قتل الرهان لم يجز اطلاقهم ما لم يجز حاربهم ووجب
اطلاق رهانهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالاً ووجب اطلاقهم ما أمنهم وان كانوا ذراري
نساء وأطفالاً ووجب اطلاقهم الي أهاليهم لانهم اتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز أن يشترط
لهم في عقد الهدنة ردّ من اسلم من رجالهم فاذا اسلم احد منهم رد اليهم ان كانوا أمويين
على دمه ولم يرد اليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشترط ردّ من اسلم من نساءهم لانهن
ذوات فروج محرمة فان اشترط ردهن لم يجز ان يردوا ودفع الي أزواجهن مهورهن
اذا طلقن . . . واذا لم تدع الي عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ويجوز أن يوادعهم
أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها لقوله تعالى «فسبحوا في الارض اربعة أشهر» وأما
الامان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون تنكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسمى بذمتهم أدناهم يعني
عبيدهم وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذوناً له في القتال

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو وقتاله
يجوز لأمير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم
ويضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به

ليظفر بهم عنوة او يدخلوا في السلم صلحا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وامر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الاصفر يري نوا من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها احب اليهم من الوضع فقطع بهم وحزنوا له وقالوا انما قطعت نخلة وأحرقت نخلة ولما قطع نخلة قال سماك اليهودي في ذلك (المتقارب)

السنا ورتنا الكتاب الحكيم
 وانتم رعاء لشاء عجاف
 ترون الرعاية مجدا لكم
 فيا أيها الشاهدون انتهوا
 لعل اللبالي وصرف الدهو
 يقتل النضير واجلائها
 يم على عهد موسى فلم نصرف
 بسهل تهامة والاحنف
 كذا كل دمير بكم مجحف
 عن الظلم والنطق الموكف
 رنديل من العادل المنصف
 وعقر النخيل ولم تحطف

فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هم أوتوا الكتاب فضيعوه
 كفرتم بالقران وقد أنا كم
 فهان على سرارة بني لؤي
 فهم عمى عن النوراة بور
 بتصدق الذي قال التنذير
 حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من وذر فأنزل الله تعالي « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » وفي لينة أربعة أقويل . أحدها أنها النخلة من أي الاصناف كانت وهذا قول مقاتل . والثاني أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث انها الفسيلة لانها ألين من النخلة . والرابع أنها جميع الاشجار لئنها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا واذا استسقى منهم عطشان كان الامير مخيرا بين سقيه أو منعه كما كان مخيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم وراه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بدر فلقوا في القلب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها

ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء
 أحد زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون
 الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم تكريماً لهم واجراء لحكم الحياة في ذلك
 قال الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم
 يرزقون » وفيه تأويلان . أحدهما أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا
 بأحياء . والثاني وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل أحياء استعمالاً لظاهر النص فرقاً
 بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة
 دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يعتمدوا القوات والعلوفة الي ماسواهما من ملبوس
 ومركوب فان دعوتهم الضرورة الي ذلك كان مالمسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعاً
 منهم في المغنم ان كان باقياً ومحتسباً عليهم من سهمهم ان كان مستهلكاً ولا يجوز لاحد
 منهم أن يطأ جارية من السبي الا بعد أن يعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها
 قبل القسمة عزر ولايجد لان له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الي الغنيمة
 فان أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له ان ملكها وان وطئ من لم يدخل في
 السبي حد لان وطأها زنا ولم يلحق به ولدها ان عقلت * فاذا عقدت هذه الامارة على
 غزوة واحدة لم يكن لاميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم واذا عقدت عموماً
 عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزوفيه ولا يفتقر عنه مع ارتفاع
 الموانع الاقدر الاستراحة وأقل مايجزبه أن لا يعطل عاماً من جهاد ولهذا الامير اذا
 فوتت اليه الامارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقم الحدود عليهم وسواء
 من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً الي ثغره فاذا استقر
 في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته وان كانت
 امارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص

الباب الخامس في الولاية علي حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام . قتال اهل الردة . وقتال اهل
 البنى . وقتال المحاربين . فأما القسم الاول في قتال اهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم
 باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر فكلما الفريقين في حكم
 الردة سواء فاذا ارتدوا عن الاسلام الي أي دين انتملوا اليه مما يجوز أن يقر أهله عليه
 كاليهودية والنصرانية أو لايجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر
 من ارتد اليه لان الاقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا بمن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من أحد أمرين اما ان يكونوا في دار الاسلام شذانا وافرادا لم يهجزوا بدار يميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردهم فان ذكروا شبهة في الدين أو نحت لهم بالحجج والادلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا قبل توبة من ارتد الى ما يستتر به من الزندقة الا أن يبتدئها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوده قبل الردة وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الاسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة والزمه القضاء بعد التوبة ومن اقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلا كان او امرأة وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردة امرأة كانت تكنى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ولا توفيق كل ذبيحته ولا تمكح منه امرأة واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال او يؤجلون فيه ثلاثة ايام علي قولين احدهما تعجيل قتلهم في الحال لثلاثي عشر لله عز وجل حق . والثاني ينظرون ثلاثة ايام لعلمهم بستركونه بالتوبة وقد انظر على عليه السلام المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة ايام ثم قتله بعدها ويقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لانه ابطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبوراً ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام المبينة لهم ويكون ماله فيثا في بيت مال المسلمين مصر وفاق في اهل النفي لانه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيثا وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها . فاذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الاسلام موقوفاً عليه فان عاد الى الاسلام أعيد عليه وان هلك على الردة صار فيثا وقال أبو حنيفة أحكم بموته اذا صار الى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم ينحازوا الى دار وكانوا شذانا بين المسلمين . والحال الثانية ان ينحازوا الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتلهم على الردة بعد

مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلائله ويجرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم
 قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيانا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين
 ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبيرا ان لم يتب ولا يجوز ان يسترق عند الشافعي
 رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تسب ذرارهم وسواء من ولد منهم في الاسلام أو بعد الردة
 وقيل ان من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من
 نساتهم اذا لحقن بدار الحرب واذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغنائم وكان مال من قتل
 منهم فيثا ومال الاحياء موقوفا ان أسلموا رد عليهم وان هلكوا على ردتهم صار فيثا
 وما أشكل أربابه من الاموال المغنومة صار فيثا اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلكه
 المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا وما استهلكوا من أموال المسلمين
 في غير نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على
 قولين . أحدهما يضمنونه لان معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضمونة . والثاني
 لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال قد أصاب أهل الردة علي عهد ابي بكر رضي
 الله عنه نفوسا وأموالا عرف مستهلكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتلانا ولا
 ندى قتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلانا ولا ندى قتلاهم فحرت بذلك سيرته وسيرة من
 بعده وقد أسلم ظليحة بعد ان وسى كان قد قتل وسبا فأقره عمر رضي الله عنه بعد
 اسلامه ولم يأخذ بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة
 على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطني فاني ذو حاجة فقال
 من أنت فقال أبو شجرة فقال أي عدو الله أنت الذي تقول (الطويل)

ورويت ربحي من كنيبة خالد واني لارجو بعدها ان أعمر

ثم جعل يعلوه بالدره في رأسه حتى ولى راجعا الي قومه وهو يقول (البيسط)

ضن علينا أبو حفص بنائله وكل غنيط يوما له ورق

ما زال يضربني حتى حدثت له وحال من دون بعض البقية الشفق

لما رهبنا أبو حفص وشرطته والشيخ يقرع أحيانا فينحمق

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الاسلام . ولدار الردة حكم
 تفارق به دار الاسلام ودار الحرب . فأما ما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة اوجه
 . أحدها انه لا يجوز ان يهادنوا على المواعدة في ديارهم ويجوز ان يهادن أهل الحرب
 . والثاني انه لا يجوز ان يصالحوا على مال يقرون به علي ردتهم ويجوز ان يصالح أهل
 الحرب . والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نساتهم ويجوز ان يسترق أهل الحرب

وتسبي نساؤهم . والرابع أنه لا يملك الغانمون أموالهم ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويفتمنون وتكون أرضهم فينا وهم عنده كهبة الاوثان من العرب وأماما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه . أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالشركين . والثاني اباحة دماهم اسرى وممتعين . والثالث تصير أموالهم فينا لكافة المسلمين . والرابع بطلان منا حكمهم بمضى العدة وان اتفقوا على الردة وقال أبو حنيفة تبطل منا حكمهم بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادها معا ومن ادعت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا منع قوم من اداء الزكاة الى الامام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم اهل الردة ولو امتنعوا من ادائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه مائتي الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحطنا على اموالنا فقال عمر رضي الله عنه علي م تقاتلهم ورسول الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عاصموا مني دماهم واولادهم الا بحقها قال ابو بكر هذا من حقها ارايت لو سألوا ترك الصلاة ارايت لو سألوا ترك الصيام ارايت لو سألوا ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني عناقا وعقلا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدرى للذي شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقه في شعره حين يقول (الطويل)

الافا صحبينا قبل نائرة الفجر لعل منايا قريب ولا ندرى
 أطلعنا رسول الله ما كان بيننا فياعجيا ما بال ملك ابي بكر
 فان الذي سالوكم فنعتموا لسكاتموا احلى اليهم من التمر
 سنةمكم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

(الفصل الثاني في قتال اهل البنى) واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا واجريت عليهم احكام العدل فما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلى بن ابي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال احدهم وهو

ينحطب على منبره لاحكم الا لله فقال على رضى الله عنه كلمة حق اريد بها باطل لكم
 علينا ثلاث لا تمتعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تبذروكم بقتال ولا تمتعكم
 الفى . مادامت ايديكم معنا . فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل
 اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما بسدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق
 وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يعزر منهم من تظاهر بالفساد ادباوزجر اولم يتجاوزوه
 الى قتل ولا حد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
 باحدى ثلاث . كفر بعد ايمان . او زنا بعد احصان . او قتل نفس بغير نفس فان
 اعتزلت هذه الفئة الباغية اهل العدل ونحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة
 فان لم تمتع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتادية الحقوق
 قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالتهروان فولى عليهم عاملا اقاموا
 علي طاعته زمانا وهو لهم مواعد الى ان قتلوه فانفذ اليهم ان ساموا الى قاتله فأبوا وقالوا
 كلنا قتله قال فاستساموا الى اقتل منكم وسار اليهم فقتل اكثرهم . وان امتعت هذه الطائفة
 الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتياء الاموال وتنفيذ
 الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه
 من الاموال غصباً لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردوداً لا يثبت به حق وان
 فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بامر الاحكام لم
 يتعرض لاحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا
 عن المباينة ويفيوا الى الطاعة قال الله تبارك وتعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تنفي الى امر الله
 فان قامت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » وفي قوله « فان
 بغت احدهما على الاخرى » وجهان . احدهما بغت بالتمدى في القتال . والثانى
 بغت بالعدول عن الصلح وقوله « فقاتلوا التي تبنى » يعنى بالسيف ردعا عن البنى
 وزجرا عن المخالفة وفي قوله تعالى « حتى تنفي الى امر الله » وجهان . احدهما حتى
 ترجع الى الصلح الذى امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير . والثانى الى كتاب
 الله تعالى وسنة رسوله فيهم وعليهم وهذا قول قتادة فان قامت اى رجعت عن البنى
 فاصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان . احدهما بالحق . والثانى بكتاب الله تعالى فاذا
 قلد الامام اميرا على قتال المشعين من البغاة قدّم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم
 قاتلهم اذا اصروا على البنى كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبيانا ويخائف قتلهم قتال

المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه . أحدها ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز ان يعتمد قتل المشركين والمرتدين . والثاني أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين . والثالث أن لا يجهز على جريحهم وان جاز الاجهاز على جرحى المشركين والمرتدين أمر على عليه السلام مناديه أن ينادى يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفق على جريح . والرابع ان لا يقتل اسراهم وان قتل اسرى المشركين والمرتدين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فمن أمنت رجعت الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجوز أن يحبس بعدها أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيات غل يداً مطلقها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول

(الكامل)

أقاتل الحجاج عن سلطانه
 انى اذا لاخو الزيارة والذى
 ماذا أقول اذا برزت ازاءه
 فى الصف واحتجت له فعلايه
 أقول جاز على لاني اذا
 لاحق من جارت عليه ولايه
 ونحدث الاقوام ان صنائعا
 غرست لدى حنظلات نخلايه

والخامس ان لا ينغم أموالهم ولا يسبي ذراريتهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها . والسادس أن لا يستعان لقتالهم بمشرك . معاهد ولا ذمى وان جازان يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة . والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدة لم يلزمه فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم على مال بطلت المoadعة ونظر في المال فان كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يردده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفقير في مستحقه وان كان من خالص أموالهم لم يجوز أن يملكه عليهم ووجب رده اليهم . الثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بنى أهلها فان أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاضطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولاسلحهم ولا يستعان به في قتالهم ويرفع اليد عنه في وقت القتال وبعده وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يستعان على قتالهم

بدوا بهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون علي متلفه وما أتلفوه في نارة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما أتلفوه علي أهل العدل في غير نارة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم وما أتلفوه في نارة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان . أحدهما يكون هدرا لا يضمن . والثاني يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غراما فضمن النفوس بالقيود في العمد والدية في الخطأ . ويفسّل قتلي أهل النبي ويصلي عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس علي ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض علي أمي غسل موتاهما والصلاة عليهم وأما قتلي أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم والصلاة عليهم قولان . أحدهما لا يغسلون ولا يصلي عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين . والثاني يغسلون ويصلي عليهم وان قتلوا بغيا . قد صلي المسلمون علي عمر وعثمان رضي الله عنهما وصلي بعد ذلك علي علي عليه السلام وان قتلوا ظالما وبغيا ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباغي لانه محق ولا أورث الباغي من العادل لانه مبطل قال أبو يوسف أورث كل واحد منهما من صاحبه لانه متأول في قتله واذا مرّ تجار أهل الذمة بعشار أهل النبي فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات لانهم مروا بهم مختارين والزكوات مأخوذة من المقيمين المكروهين واذا أتى أهل النبي قبل القدرة عليهم حدوداً ففى اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

(الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق) واذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم « اتما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » فاختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب . أحدها ان الامام ومن استنابه الامام على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل ويصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفىهم من الارض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي . والمذهب الثاني ان من كان منهم ذا رأى وتديبر قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع

يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عززه وحبسه هذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث انها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزز ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم واما قوله تعالى « أو ينقوا من الارض » فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقوال . أحدها انه إبعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهرى . والثاني انه إخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير . والثالث انه الحبس وهو قول ابى حنيفة ومالك . والرابع وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي . واما قوله تعالى « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ففيه لأهل التأويل ستة أقوال أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حداً ولاحقاً وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم . والثاني انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بإمان الامام قبل القدرة عليهم وأما النائب بغير امان فلا تؤخر توبته في سقوط حد ولاحق وهذا قول علي بن ابى طالب كرم الله وجهه والشمعي . والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد حلقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضى الله عنه . والرابع انه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعه والحكم بن عيينة رضى الله عنهم . والخامس أن توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة ترضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي . والسادس ان توبته قبل القدرة عليه ترضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهنا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها . ثم نقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتناعهم مقبوعين قوتلوا كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم وبخالفه من خمسة أوجه . أحدها أنهم يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى

من أهل البغي . والثاني انه يجوز أن يعمد في الحرب الي قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الي قتل أهل البغي . والثالث انهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي . والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبس احد من أهل البغي . والخامس ان ما اجتبهوه من خراج واخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا . واذا كان المولي على قتالهم مقصورا لولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حلهم الي الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق واذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من احد وجهين اما باقرارهم طوعا من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البينة العادلة على من أنكر فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حياتهم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغوا و يصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ان كان في مثلها قصاص وفي احتام القصاص في الجروح وجهان . أحدهما انه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل . والثاني هو الي خيار مستحقه يجب بمطالبته ويسقط بعفوه وان كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية له بجروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عزرا أدبا وزجرا وأجاز حبسه لان الحبس أحد التعزيرين ولا يجاوز به ذلك الي قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحاقا بحكم المباشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الأدميين فمن كان منهم قد قتل فاختيار الي الولى في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجرى على المحاربين وقطاع

الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجرأة في الامصار أغلظ جرماً لم يكونوا أخف حكماً وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحارى حيث لا يدرك الغوث فأما في الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرم في الامصار واذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما في سقوطها من حد قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير يئنه وجهان محتملان . أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود . والثاني لا تقبل الا بينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لامانأخرت عنه

الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يقبل القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الاول منها أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية . فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم وأما المرأة فلتنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن أحكام وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يردده الاجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعنى في العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال . والشرط الثاني وهو جمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عامه بالمدرجات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل بذلك الى ايضاح ما أشكل وفصل ما عضل . والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره . ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فبمن لم تكمل حرته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يتمتع الرق ان يفتى كما لا يتمتع الرق ان يروى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق أن يقضى وان كان عليه ولاء لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم . والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولا يجوز أن يقبل الكافر القضاء على المسلمين ولا على

الكفار وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاية
 بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه
 لالتزامهم له بالزومه لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم . واذا امتنعوا من محاكمتهم
 اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ . والشرط الخامس العدالة وهي
 معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً
 لما ثم بعيداً من الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه فاذا
 تكاملت فيه فهى العدالة التي تجوز بها شهادته ونصح معها ولايته وان اخرج منها وصف
 منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم . والشرط السادس السلامة
 في السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر
 من المنكر لتمييز له الحق من الباطل ويعرف الحق من المبطل فان كان ضريراً كانت
 ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز شهادته وان كان أصم فعلي الاختلاف المذكور
 في الامامة فأما سلامة الاعضاء فغير معتبرة فيه وان كانت معتبرة في الامامة فيجوز
 أن يقضى وان كان مقعداً ذامناً وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية
 . والشرط السابع ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها
 والارتياض بفروعها واصول الاحكام في الشرع اربعة . احدها علمه بكتاب الله عز
 وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكما
 ومتشابها وعموماً وخصوصاً ومجماً ومفسراً . والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها في التواتر والاحاد والصحة والفساد
 وما كان على سبب أو اطلاق . والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا
 فيه لاتباع الاجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف . والرابع علمه بالقياس الموجب لرد
 الفروع المسكوت عنها الى اصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقاً الى العلم
 بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا احاط علمه بهذه اصول الاربعة في احكام
 الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين وجاهل ان يفتى ويقضى وجاهل ان يستفتى
 ويستفتى وان اخل بها او بشئ منها خرج من ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجز ان
 يفتى ولا ان يقضى فان قلد القضاء حكم بالصواب او الخطأ كان تقليده باطلاً وحكمه
 وان وافق الحق والصواب مردوداً وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده
 الحكم والقضاء . وجوز ابو حنيفة تقليد القضاء من ليس من اهل الاجتهاد يستفتى في
 احكامه وقضاياه والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة واحكامه مردودة ولان

التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا في ملتزم الحق دون ملتزمه . قد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه الي اليمن والياً وقال بم تحمك قال بكتاب الله قال فان لم نجد قال بسنة رسول الله قال فان لم نجد قال اجتهد برأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسوله فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لانه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر احكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ماورد النص به . . . واما نقاة القياس فضر بان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص واخذوا بأقويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعملوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفو القياس واجتهادوا في الاحكام تعلقاً بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر وقد اختلف اصحاب الشافعي رضى الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين . احدهما لا يجوز للمعنى المذكور . والثاني يجوز لانهم يمترون واضح المعاني وان عدلوا عن خفى القياس فاذا ثبت ماوصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز ان يولي الا بعد العلم باجتماعها فيه اما بتقديم معرفة واما باختبار ومثالة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيهاً علي وجه القضاء فقال اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال على عليه السلام فما اشككت على قضية بعدها وبعث معاذاً الى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعترى الي مذهبه فاذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في أحكامه الي أقويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان أداء اجتهاده الي الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء من اعترى الي مذهب ان يحكم بغيره فنزع الشافعي ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا أداء اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والمهايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفي للتهمة وأرضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجب لان التقايد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ فضاؤه بحكم ومجدد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداء اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من

حكّمه فان عمر رضى الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره
 فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى
 فلو شرط المولى وهو جنفى أو شافعى على من ولاء القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعى
 أو أبى حنيفة فهذا على ضربين . أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا
 شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى او مخالفا له واما صحة الولاية فان لم يجعله
 شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر او مخرج النهى وقال قد قلتك القضاء فاحكم بمذهب
 الشافعى رحمه الله على وجه الامر او لا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى كانت
 الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن امرا او نهيا ويجوز ان يحكم بما اذاه اجتهاده
 اليه سواء وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط
 ما لا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون موليا ولا
 واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلتك القضاء على ان
 لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعى او بقول أبى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها
 على شرط فاسد وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط . والضرب الثانى ان
 يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من ان يكون امرا او نهيا فان كان
 امرا فقال له اقدمن العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتصر في القتل بغير الحديد كان امره
 بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت
 وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه
 عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه
 فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نظره والضرب الثانى
 ان لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص فقد اختلف اصحابنا في هذا
 النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين . احدهما ان يكون صرفا عن الحكم
 فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه بانبات قود ولا باسقاطه . والثانى انه لا يقتضى
 الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا في التقليد
 ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

(فصل) وولاية القضاء تتعقد بما تعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة
 ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بهامن شواهد الحال
 ما يدل عاينها عند المولى واهل عمله . والالفاظ التي تتعقد بها الولاية ضربان صريح
 وكتابة . فالصريح اربعة الفاظ قد قلتك ووليتك واستخلفتك واستنتبتك فاذا أتى

ياحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا ان يكون تأكيذاً لا شرطاً . . فاما الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد انعقدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يفترن بها في عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال فتصير مع ما يفترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما انعقدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعمدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً وان كان مراسلة أو مكتوبة جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي . . واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط . أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فان لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها . والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وانه قد تقلدها وصار مستحقاً للانابة فيها الا ان هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس براعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى انتشارها بتتابع الخبر . والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت الي تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فان جهل فسدت . والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به . . فاذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج في لزوم النظر الى شرط زائد على شروط العقد وهو اشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا الي حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فاذا صح عقداً ولزوماً بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولى كالوكالة

لانهما معا استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء والمولى عزل نفسه عنها اذا شاء غير أن الاولي بالمولى أن لا يعزله الا بعذر وأن لا يعتزل المولى الا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يفتقر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ماتضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام • أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحاً عن تراضى ويراعى فيه الجواز أو إجباراً بحكم بات يعتبر فيه الوجوب • والثاني استيفاء الحقوق بمن مطلق بها وإيصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار • أو بينة • واختلاف في جواز حكمه فيها بعلمه بخوزه مالك والشافعي رضى الله عنهما في أصح قوليه ومنع منه في القول الآخر • وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها • والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بمجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فاس حفظاً للأموال على مستحقها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها • والرابع النظر في الاوقاف بحفظ أصولها وتبعية فروعها والتبص عليها وصرفها في سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين للخاص فيها ان عمت ويجوز ان يفضى الى العموم وان خصت • والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما اباحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت في موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض فان كان فيها وصى راعاه وان لم يكن تولاه • والسادس تزويج الأيامي بالاكفاء اذا عد من الاولياء ودعين الى النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الأيم بعقد النكاح • والسابع اقامة الحدود على مستحقها فان كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طالب مستحقه • وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما

معاً لا يخصم مطالب . والثامن النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في
الطرق والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها
وان لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد
وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعد وغير المستعد فكان تفرده الولاية
بها أخص . والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائين عنه من خلفائه في اقرارهم
والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور
الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانیه كان . وليه بالخيار في أصاح الامرين إما أن
يستبدل به من هو أقوى منه وأكفي وإما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه
أفد وأمضى . والعاشر التسوية في الحكم بين القوى والضعيف والعدل في
القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو بمائلة المبطل قال
الله تعالى (يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب) وقد استوفى عمر بن الخطاب رضی الله عنه في عهده الى أبي موسى
الاشعري شروط القضاء وبين أحكام النقايد فقال فيه . . أما بعد فان القضاء فريضة
محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له وآس بين الناس
في وجهك وعدلك ومجاسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبشس ضعيف من عدلك
الينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلاح جائز بين المسلمين الاصلحاً أحل حراماً
أو حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه
لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التنادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجاج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف
الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرهما واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة أمدأ ينتهي
اليه فن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفي للشك
وأجلى للعمى والمسامون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه
شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالينات واياك والقلق
والضجر والتأقف بالخصوم فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به

الذكر والسلام (فان قيل) ففي هذا العهد خلل من وجهين . أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تعتقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان . أحدهما أن التقليد تقدمه لفظاً وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والاحكام والثاني أن ألقاب العهد تتضمن معاني التقليد . مثل قوله فافهم اذا أدلى اليك وكفوله فمن أحضر بيته أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار نحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنياً عن لفظ التقليد . وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان . أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمراً به . والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسئلة عدول ما لم يظهر جرح الا مجلوداً في حده . وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه موقوف علي رأي غيره من ولاية الجيوش . فأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها في مستحقها لانها من حقوق الله تعالى فممن سماها لها وقيل لا تدخل في ولايته ويكون ممنوعاً من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التي تحمل علي اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد فلما ان كانت ولايته خاصة فهي منعقدة علي خصوصها ومقصورة النظر علي ماتضمنته كن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام أوفى الحكم بالاقرار دون البيعة أوفى الديون دون المناكح أوفى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لانها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة

(فصل) ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين اليه لان الطارئ اليه كالساكن فيه الا أن يقتصر به علي النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لانه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم

في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فيمن ورد اليه في داره أو في مسجده صح ولم
يجز ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد
الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً
قال أبو عبد الله الزبيرى لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً
على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فأدونها
ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

(فصل) وإذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام . أحدها
أن يرد الي أحدهما موضعاً منه والى الآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهم على
النظر في موضعه والقسم الثانى ان يرد الي أحدهما نوع من الاحكام والى الآخر غيره
كرذ المداينات الى أحدهما والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما
على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله . والقسم الثالث ان يرد الي كل واحد
منهما جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فمنعت منه طائفة
لما يفضى اليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت
وتصح ولاية الاول منهما ان افرقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثر لانها
استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا
اعتبر أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنع من التحاكم
حتى يتفقا على أحدهما

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين
فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما
باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً فاذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما
مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر
مقصوراً على الأيام وقال قلدتلك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره
فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتلك
النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل
ولايته لبقائها على أمثاله من الايام وان كان ممنوعاً من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم

أحداً من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى ولانه قد
يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد
فهو خليفتي لم يجز أيضاً للجهل به ولانه يصير تمييز المجتهد موكولاً الى رأى غيره من
الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسى أصحاب الشافعي أو مفتي أصحاب أبي حنيفة
لم يجز وكذلك لو سمي عدداً فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يجز
سواء قل العدد أو أكثر لان المولى منهم مجهول لكن اذا قال قدر ددت النظر فيه الى فلان
وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو أكثر لأن جميعهم مولى فاذا نظر فيه أحدهم تبين
وزال نظر الباقيين لانه لم يجمعهم على النظر وانما أفرد به أحدهم فان جمعهم على النظر
فيه لم يجز ان أكثر عددهم وفي جوازهم ان قل وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع
بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير أهل الاجتهاد
فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً وان كان من أهله على الصفة التي
يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه
إما لنقص علمه وإما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن
هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان أكثر قصده
ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً والحالة
الثانية أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما
وإما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح والحال
الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعى حاله في طلبه فان
كان لحاجته الي رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وان كان لرغبة
في اقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه
المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة
لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) وذهبت طائفة أخرى
الى أن طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة بما أيسح ليس بمكروه وقد رغب نبي الله

يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية والخلافة فقال (اجمعاني علي خزائن الارض
اني حفيظ عليم) فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله اني حفيظ عليم
وفيه تاويلان . أحدهما حفيظ لما استودعني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن
ابن زيد . والثاني انه حفيظ للحساب عليم بالأسن وهذا قول إسحاق بن سفيان وخرج
هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف لاجل
ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه
لان يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره . وذهبت
طائفة أخرى الى حظرها وانع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم
وتزكيتهم بالتقليد أو امرهم . وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون
بجوابين . أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحاً وانما الطغى فرعون موسى . والثاني
انه نظر في أملاكه دون اعماله . فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لانها
رشوة محرمة يصير البازل لها والقابل لها محرر وحين . روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرايش - والراشي - باذل الرشوة والمرتشي - قابلها
- والرايش - المتوسط بينهما

(فصل) وليس بان تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل
عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها ومجمل المكافأة عليها ملكها وان لم يجعل المكافأة
عليها كان بيت المال أحق بها ان تعذر ردها علي المهدي لانه أولي بها منه وليس للقاضي
تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا يجوز له ان يحجب الا في أوقات الاستراحة
وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها
وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عايه ويحكم لعدوه ولا
يحكم عايه لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم
وتوجهت اليه في الشهادة واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تعزل
قضائه ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضياً فان كان امام
الوقت موجوداً بطل التقليد وان كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان

تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

(الباب السابع في ولاية المظالم)

ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبه وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جايل القدر نافذ الامر عظيم الهيبه ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الي سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين فان كان ممن يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتج النظر فيها الى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة وهذا انما يصح فبين يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر بعد ان لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع الي رشوة . فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير إسق أنت يا زبير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير اجره على بطنه حتى يبلغ الماء الي الكعبين وانما قال اجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه واختلف لم أمره باجراء الماء الي الكعبين هل كان حقاً بينه لهما حكماً أو كان مباحاً فأمره به زجراً علي جوايين . ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة أحد لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من بقوده التناصف الى الحق أو بزجره الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشبهة بوضعها حكم القضاة فان تجور من جفاة أعرابهم متجور سناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقنصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لا تقيادهم الى التزامه واحتاج علي رضى الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجاوزوا

الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستعمل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائها عنه . . . وقال في المتبرية صار ثمنها تسعاً وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثاً وقضى في ولد تنازعت امرأتان بما أدى الى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواج العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتعبدين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء فكان أول من أفرد للاطلاقات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبي اديس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبنة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو اديس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر . . . ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها ورأى السنن العادلة وأعادها وردت مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ أنا نخاف عليك من ردها العواقب فتقال كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقتها . . . ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فأخبر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك الى مستحقيها . . . وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرة . . . وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقودوا حلفاً على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشترها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأشد بأعلى صوته (البسيط)

بال قصى لمظلوم بضاعته ببطن مكة نأى الدار والنفر
وأشعث محرم لم تقض حرمة بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بنى سهم بدمتهم أوداهب في ضلال مال معتقر
 ثم قيس بن شيبه السلمي باع متاعا علي أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل
 من بنى جمع فلم يجره فقال قيس (الرجز)
 يال قصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت واحلاف الكرم
 اظلم لا يمنع عني من ظلم
 فأجابه العباس بن مرداس السلمي (البيسط)

ان كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا
 فأت البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق تأديبهم فحشا ولا باسا
 ومن يكن بفناء البيت معتصما يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا
 قومي قريش باخلاق مكملة بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
 ساق الحجيج وهذا ناشر فاج والمجد يورث أخسأ وأسداسا

فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا
 في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم احد الا ممنوعه واخذوا
 للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبيل النبوة وهو ابن
 خمس وعشرين سنة فعمدوا حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذا كرا للحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول
 ما لو دعيت اليه لاجبت وما أحب ان لي به حمر النعم وأنى بقصته وما يزيد الاسلام
 الا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف (البيسط)

تيم بن مرة ان سألت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان
 متحالفين على الندى ما غردت ورقاء في فنن من جزع كتمان^(١)

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعته اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله
 عليه وسلم له وما قاله في تأكيده امره حكما شرعيا وفعلا نبويا

(فصل) فاذا نظر في المظالم من استدلها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه
 المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ماسواً من الايام لما هو موكول اليه من السياسة
 والتدبير الا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوباً للتظلم في جميع الايام
 (١) هكذا في الاصل ولم تقف على تصحيح ذلك فليحذر

ولكن سهل الحجاب نزه الاصحاب . . ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينظم نظره الا بهم احدثهم الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرى .
 . والصف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم . والصف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشبه وأعضل . والصف الرابع الكتاب ليشهدوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصف الخامس الشهود ليشهدوا على ما أوجبته من حق وامضاء من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها . . والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام . فالقسم الاول النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاية متصفحا وعن احوالهم مستكشفاً ليقوبهم أن انصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (حكي) أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه فقال لهم أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم الأهلها وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى اقتدى منهم فداء والله لو لاسنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأميتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً أصاحوا آخرتكم نصح لكم دنياكم ان امراً ليس بينه وبين آدم الا الموت لمعرق له في الموت .
 . والقسم الثاني جور العمال فيما يجيئون به من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الي بيت المال أمر برده وان أخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه فقد (حكي) عن المهدي رضي الله عنه أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوفاي الذي وزنه وزن المنقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوفاي

وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية الي أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر
 بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال علي حاله ثم إن
 الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز واعداه من
 بعده الي ايام المنصور الي ان خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير
 ورقا وصيره مقاسمة وهما كثر غلات السواد وابقى اليسير من الحبوب والنخل
 والشجر علي رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤمن فقال المهتدي معاذ الله
 ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تأخر أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن محمد
 إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر الف درهم
 فقال المهتدي علي ان اقرر حقاً وازيل ظلما وإن اجحف بيت المال . والقسم الثالث
 كتاب الدواوين لانهم أمناء المسلمين علي ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه
 اعاده فيتصفح احوال ما وكل اليهم فإن عدلوا بحق من دخل او خرج الي زيادة أو نقصان
 الي قوانينه وقابل علي تجاوزه (حكي) أن المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة
 من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقدم تأديبهم فقال حدث
 منهم وهو يضرب (الوافر)

اطال الله عمرك في صلاح وعز يا امير المؤمنين
 بعفوك نستجير فان تجرنا فانك عصمة للعالمين
 ونحن الكاتبون وقد اسأنا فهينا للكرام الكاتبين

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة وبات فيه النجابة
 وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج الي المظالم في تصفحها الي متظلم . والقسم الرابع تظلم
 المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم وأجحاف النظر بهم فيرجع الي ديوانه
 في فرض العطاء العادل فيجرى عليهم عليه وينظر فيما تقصوه أو منعه من قبل فان أخذه
 ولاية أمورهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاء من بيت المال (كتب) بعض ولاية الاجناد
 الي المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا فكتب اليه لوعدلت لم يشعبوا ولو وفيت لم ينهبوا
 وعزله عنهم وادراً عليهم ارزاقهم . والقسم الخامس رد القصوب وهي ضربان احدهما

٣٣

٤

٥

I

غصب سلطانية قد تغلب عايبها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها إما لرغبة فيها وإما لتمد على اهلها فهنا إن علم به والى المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل النظم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها على مالسها عمل عليه وامر بردها اليه ولم يخرج الى بينة تشهد به وكان ما وجدته في الديوان كافياً كما حكى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال (البسيط)

ندعون حيران مظلوماً بيا بكم فقد أتاك بعبد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غضبني الوليد بن عبد الملك ضيعت فقال يا مراجع اثنتي بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفي عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال اخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من الغصب ما تغلب عليها ذوا الابدى القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهنا موقوف على تظلم اربابه ولا يتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور إما باعتراف الغاصب واقاربه وإما بعلم والى المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعامة وإما بينة تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذي ينفي عنها التواطىء ولا يخرج فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق . والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجرىها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه إمامن دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام واما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية واما من كتب فيها قديمة تنع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التنازع فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون . والقسم

السابع تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم
 عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى بدأ وانفذ
 امراً فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع ما في يده او بالزامه الخروج مما في ذمته
 • والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة كالجمهرة
 بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتجفيف في حق لم يقدر على
 رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجهه • والقسم التاسع مراعاة
 العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلاق بشر وطها فان
 حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه احق ان تؤدى • والقسم العاشر النظر بين
 المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه
 ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكم والقضاة وربما شبه حكم المظالم على الناظرين
 فيها فيجوزون في احكامها ويخرجون الي الحد الذي لا يسوغ فيها • • والفرق بين نظر
 المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه • احدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد
 ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظامة من التغال والتجاذب
 • والثاني ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه
 اوسع مجالا وأوسع مقالا • والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب
 بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكم فيصل به الى ظهور
 الحق ومعرفة المبطل من الحق • والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من
 بان عدوانه بالتقويم والتهذيب • والخامس ان له من الثاني في ترداد الخصوم عند اشتباه
 أمورهم واستبهاهم حقوقهم ليعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا
 سألهم احد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ويسوغ ان يؤخره والي
 المظالم • والسادس أن له رد الخصوم اذا اعضلوا وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا
 عن تراض وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد • والسابع أن يفسح في
 ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد وبأذن في الزام الكفالة فما يسوغ فيه
 التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويمدوا عن التجاحد والنكاذب. والثامن أنه يسمع
 من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين • والتاسع انه يجوز له

٧

٨

٩

١٠

احلاف الشهود عند ارتياحه بهم اذا بدلوا أيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياح وليس ذلك للحاكم . والعاشر انه يجوز ان يتدعى باستدعاء الشهود ويسألهم عن ما عندهم في تنازع الخسوم وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيته ولا يسمعونها الا بعد مسألته فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما قيم عداهما متساويان وسنوضح من تفصيلهما ما بين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

(فصل) واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والى المظالم من ثلاثة أحوال إما ان يقترن بها ما يقويها أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلوا من الأمرين فان اقترن بها ما يقويها فلما اقترن بها من القوة ستة احوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج . فأول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذي يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيان . أحدهما ان يتدعى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا حضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجعل قدره كاخليفة أو وزير النفويض أو أمير اقليم راعى من احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرهما اورد ذلك الى قاضيه بمشهور منه ان كانا متوسطين أو علي بعد منه ان كانا خاملين (حكي) ان المأمون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقبته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)

ياخير منتصف يهدى له الرشد ويا إماما به قد اشرق البلد

تشكو اليك عميد الملك أرملة عدى عليها فاقوى به اسد

فأبتر منها ضياعاً بعد منعنها لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيراً ثم رفع راسه وقال (البسيط)

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن والسكد

هذا أو ان صلاة الظهر فانصرفي واحضرا الخصم في اليوم الذي اعد

المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد في اول الناس فقال لها المأمون من خصمك فقالت القائم

علي رأسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكنم وقيل لوزيره احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما فاجلسها معه وانظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابيه فقال له المأمون دعها فان الحق انطقها والباطل اخرسه وامر برد ضياعها عليها ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشاهدة ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين . احدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه . والثاني ان الخصم امرأة يجلب المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على الزامه الحق فرد النظر بمشاهدته الى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . والحالة الثانية في قوة الدعوى ان يقرن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذى يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى اربعة اشياء . احدها ارهاب المدعى عليه فربما تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة . والثاني التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم . والثالث الامر بملازمة المدعى عليه ثلاثا وبمجهده رآيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة . والرابع ان ينظر في الدعوى فان كانت مالا في الذمة كلفه اقامة كفييل وان كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى امين يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك بن انس رضى الله عنه يرى في مثل هذا الحال سوال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعي وابو حنيفة وللتناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجاب بما يقطع التنازع أمضاء والافصل بينهما بمقتضى الشرع . والحالة الثالثة في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكتبتهم غير معدلين عند الحاكم فالذى يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسير احوالهم فانه يجدهم على احوال ثلاثة إما أن يكونوا من ذوى الهيئات واهل الصيانات فالثقة بشهادتهم أقوى وإما أن يكونوا ارزالا فلا يقوى عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وإما أن يكونوا أوساطاً

فيجوز له بعد الكشف عن احوالهم ان يستظهر باحلافهم ان رأى قبل الشهادة أو
 بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة امور • احدها إما ان يسددها
 بنفسه فيحكم بها وإما ان يرد الى القاضي سماعها ليؤديها القاضي اليه ويكون الحكم
 بها موقوفا عليه لأن القاضي لا يجوز ان يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وإمان يرد
 سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم
 وان رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهادتهم
 ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها • والحالة الرابعة في قوة
 الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهادة شهود موثوقين معدلين والكتاب موثوق
 بصحته فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة اشياء • احدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره الى
 الصديق والاعتراف بالحق • والثاني سوءه عن دخول يده لجواز ان يكون من جوابه
 ما يتضح به الحق • والثالث ان يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين
 فيه ليتوصل به الى وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه الثلاثة
 ردها الى وساطة محتشم مطاع له بهما معرفة وبمنازعاة خبرة ليضطرها بكثرة الترداد
 وطول المدى الى التصديق والتصالح فان افضى الأمر بينهما الى احدها وإلا بت الحكم
 على ما يوجب حكم القضاء • والحالة الخامسة في قوة الدعوى ان يكون مع المدعى خط
 المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سوء المدعى عليه عن الخط وان يقال له
 أهذا خطك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار
 مقراً وألزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحته فن ولاية المظالم من حكم عليه بخطه اذا
 اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف والذي
 عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز للتناظر منهم ان يحكم بمجرد الخط
 حتى يعترف بصحة ما فيه لان نظر المظالم لا يبيع من الاحكام ما حضره الشرع ونظر
 المظالم فيه ان يرجع الى ما ذكره من خطه فان قال كتبته ليقرضني وما أقرضني أوليدفع
 الى ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا ونظر المظالم في مثله ان يستعمل فيه
 من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد الى الوساطة فان أفضت
 الى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف وان انكر الخط فن ولاية المظالم من

يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من النصح فيها ثم يجمع بين الخطين فاذا تشابه حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة ان كان الخط منافياً لخطه ويعود الارهاب على المدعى ثم يردان الى الوساطة فان أفضت الحال الى الصلح والا بت القاضي الحكم بينهما بالايمان . والحالة السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد امرين إما أن يكون حساب المدعى او حساب المدعى عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع في مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان محتملاً يحتمل فيه الادغال كان مطرحة وهو بضعف الدعوى اشبه منه بقوتها وان كان نظمه متسقاً ونقله صحيحاً فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهد ثم يردان الى الوساطة ثم الى الحكم البات وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوباً الى خطه او خط كاتبه فان كان منسوباً الى خطه فلناظر المظالم فيه ان يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك فان اعترف به قيل أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقراً بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بانه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فن حكم بالخط من ولاية المظالم حكم عليه بموجب حسابه وان لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لان الحساب لا يثبت فيه قبض مالم يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العرف ثم يردان به الى الوساطة ثم الى بت القضاء وان كان الخط منسوباً الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه فان انكره ضعفت الشبهة بانكاره وارهاب ان كان منهما ولم يرهب ان كان مأموناً فان اعترف به وبصحته صار شاهداً به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلاً ويقضى بالشاهد واليمين اما مذهباً واما سياسة تقتضيها شواهد الحال فان لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في

في اختلاف الاحكام ولكل حال منها في الارهاب حد لا يتجاوزه تميزاً بين الاحوال
بمقتضى شواهدا

(فصل) واما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف سنة
احوال تنافي احوال القوة فينتقل الارهاب بها من جنبه المدعى عليه الى جنبه المدعى
• فالحالة الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معتلون يشهدون بما يوجب بطلان
الدعوى وذلك من اربعة اوجه • احدها ان يشهدوا عليه ببيع مادعاه • والثاني ان
يشهدوا على اقراره بأن لاحق له فيما ادعاه • والثالث ان يشهدوا على اقرار ابيه
الذي ذكر انتقال الملك عنه أنه لاحق له فيما ادعاه • والرابع ان يشهدوا للمدعى عليه
بانه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظير المظالم تأديبه بحسب حاله
فان ذكر ان الشهادة بالابتیاع كانت على سبيل رهب والبراءة وهذا قد يفعله الناس احيانا
فيظن في كتاب الابتیاع فان ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلقاء ضعفت شبهة هذه الدعوى
وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الارهاب في الجهتين بمقتضى شواهد
الحالين ورجع الى الكشف بالمجاورين والخطاء فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر
الكتاب عمل عليه وان لم يبين كان امضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق فان
سأل إحلاف المدعى عليه بان ابتیاعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب والالغاء فقد
اختلف الفقهاء في جواز إحلافه لاختلاف مادعاه فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه
وطائفة من أصحاب الشافعي الى جواز إحلافه لاحتمال مادعاه وامكانه وامتنع آخرون
من أصحاب الشافعي من إحلافه لان متقدم اقراره مكذب لمتأخر دعواه ولو الى المظالم
أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى ديناً في الذمة
فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض
ولم يقبض كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره • والحالة الثانية أن يكون شهود
الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين فهذا على ضربين • أحدهما أن يتضمن انكاره
اعترافاً بالسبب كقوله لاحق له في هذه الضيعة لاتي ابتعتها منه ودفعت تمها اليه وهذا
كتاب عهدي بالاشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده فيكون
على ماضي وله زيادة بد وتصرف فتكون الامارة أقوى وشاهد الحال أظهر فان لم يثبت

بها الملك فيرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر باحضار الشهود ان أمكن
 ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه الي الوساطة فان أفضت الي صلح عن تراض
 استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صلحاً معن
 في الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في
 خصلة من ثلاث منها ما يؤديه اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال إما
 أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الي المدعى الي أن تقوم عليه بينة
 بالبيع وإما أن يسلمها الي أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه وإما أن
 يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أميناً يحفظ استغلالها ويكون حالها
 على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين من ظهور
 الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الايباس منهم بت الحكم بينهما فلو
 سأل المدعى عليه إحقاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتاً للحكم بينهما . والضرب
 الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافاً بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لاحق لهذا المدعى
 فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين إما على اقراره بان لاحق له
 فيها وإما على اقراره بأنها ملك المدعى عليه فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز
 انتزاعها منه فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد
 أحوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الي ان يثبت الحكم بينهما وأن الحالة
 الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين فيراعى والى المظالم
 فيهم ما قدمنا في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعى حال انكاره هل يتضمن
 اعترافاً بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلاً على اجتهاده برأيه في
 شواهد الاحوال . والحالة الرابعة ان يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق
 به حكم الا في الارهاب المجرد الذي يقتضى فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم
 على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا . والحالة الخامسة ان يتقابل المدعى
 عليه بخفض المدعى بما يوجب اكذابه في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون
 الارهاب معتبراً بشاهد الحال . والحالة السادسة أن يظهر في الدعوى حساب يقتضى
 بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطالبة

معتبراً بشواهد الاحوال ثم يبت بالحكم بعد الايباس قطعاً لانزاع
 (فصل) فأما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوة والضعف فلم يقترن بها
 ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو
 حالهما فيه من ثلاثة احوال . أحدها أن تكون غلبة الظن في جنبه المدعى . والثاني
 أن تكون في جنبه المدعى عليه . والثالث أن يعتدلا فيه والذي يؤثره غلبة الظن في
 احدى الجهتين هو اربابهما وتغليب الكشف من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما
 تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الريبة
 متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة اوجه . أحدها أن يكون المدعى مع خلو
 من حجة يظهر بها مضعوف اليد مستلان الجنبه والمدعى عليه ذا بأس وقدره فاذا ادعى
 عليه غصب دار أو ضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه
 على من كان ذا بأس وذا سطوة . والثاني أن يكون المدعى مشهوراً بالصدق والامانة والمدعى
 عليه مشهوراً بالكذب والحياثة فيقلب في الظن صدق المدعى في دعواه . والثالث
 ان تتساوى احوالهما غير أنه قد عرف للمدعى يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد
 المدعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلاثة شيان .
 أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة . والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث
 ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك منزهياً في القضاء مع الارتباب فكان
 نظر المظالم بذلك أولى وربما انف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة
 فينزل عما في يده لخصمه عفوا كالذى حكى عن موسى الهادى جلس يوماً للمظالم وعمار بن
 حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى ان عماره غصب ضيعة له
 فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة فقال يأمر المؤمنين ان كانت الضيعة له فما عارضه فيها
 وان كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موصى من مجلس أمير المؤمنين . وربما تلتطف والى
 المظالم في ابصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعه المطلوب على
 ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوباً الى تخيف ومنع من حق كالذى حكاه عون
 ابن محمد أن أهل نهر المرخاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي الى قاضيه عبيد الله بن الحسن
 العنبرى فلم يسامه اليهم ولا الهادى بعده ثم قام الرشيد فنظموه اليه وجعفر بن يحيى

ناظر في المظالم فلم يرده اليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف درهم
 ووجه لهم وقال اتما فعلت هذا لتعاموا أن أمير المؤمنين لحقه لججاج فيه وان عبده اشتراه
 فوجه لكم فقال فيه أشجع السامى (الكامل)

رد السباح بذى يديه وأهلها فيها بمنزلة السماك الاعزل
 قد أيقنوا بذهابها وهلاكهم والدمر يراها يوم أعضل
 فافتكها لهم وهم من درهمهم بين الجران وبين حد الكاكل
 ما كان يرجى غيره لفكاكها ان الكريم لكل أمر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه نهبها للرشيد عن
 النظم فيه واحتمل ان يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا ينسب ابوه وأخوه الى جور في
 حق وهو الاشبه ولأيهما كان فقد عاد به الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم
 البذلة أما ان كان غلبة الظن في جنبه المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه. أحدها
 أن يكون المدعى مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهوراً بالنصفة والامانة. والثاني
 • أن يكون المدعى دينياً مبتدلاً والمدعى عليه نزهاً منصوباً فيطلب إحلافه قصداً لبذلته
 • والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى
 سبب فيكون غلبة الظن في هذه الاحوال الثلاثة في جنبه المدعى عليه والريبة متوجهة
 الى المدعى فذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها
 الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت في مال في الذمة لم يسمعها الا بعد أن يقيم
 المدعى بينة أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما
 لا يريان ذلك في حكم القضاة • • فأما نظر المظالم الموضوع على الاصلح فعلى الجائز دون
 الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد وبيالغ في الكشف بالاسباب
 المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم فان وقع الامر على
 التعالف وهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ولا في
 نظر المظالم اذا لم يكفه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاويه وأراد أن يخالف في
 كل مجلس منها على بعضها قصداً لا اعتناءه وبذلته فالذى يوجهه حكم القضاء أن لا يتمتع
 من تبعض الدعوى وتفريق الايمان والذي ينتجه نظر المظالم ان يؤمر المدعى بجمع

دعاويه عند ظهور الاعنات منه وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة فأمان اعتدلت
 حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حجة أحدهما بإمارة أو ظننة فينبغي
 أن يساوى بينهما في العظة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاية المظالم ثم يختص ولاية المظالم
 بعد العظة بالارهاب لهما معا لتساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك
 فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه وإن لم يظهر بالكشف
 ما ينفصل به تنازعهما ردهما الي وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فإن نجز بها
 ما بينهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت
 الحكم والاستنابة فيه. وربما ترفع الي ولاية المظالم في غوامض الاحكام ومشكلات الخصام
 ما يرشده اليه الجلساء ويفتجه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل
 به في الاتهام كالذي رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرمي عن محمد بن معن الغفاري
 ان امرأة أمت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم
 النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج
 زوجك فجملت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور
 الاسدي يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه اياها عن فراشه فقال له
 عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على بزوجهما فأثني به فقال ان
 امرأتك تشكوك فقال أفى طعام أو شراب قال لا في واحد منهما فقالت المرأة (الرجز)
 يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهمي خليلي عن فراشي مسجده
 زهده في مضجعي تعبده نهارة وليله ما يرقده *
 فلست في أمر النساء أحده فاقض القضا يا كعب لا تردده
 فقال الزوج (الرجز)

زهدي في فرشها وفي الحجل اني امرؤ أذهلني ما قد نزل
 في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخوف جلال
 فقال كعب (الرجز)

ان لها حق عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
 فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب رضى الله عنه والله ما أدري من أى أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضى الله عنه كان حكماً بالجائز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) في توقيعات الناظر في المظالم واذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من أحد أمرين إما أن يكون والياً على ما وقع به اليه أو غير وال عليه فان كان والياً عليه كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين إما أن يكون اذناً بالحكم أو اذناً بالكشف والواسطة فان كان اذناً بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تائيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه وان كان اذناً بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فان كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلاً له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لانه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاماً وخاصاً وان لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لان أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والواسطة لان خوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالواسطة لم يلزمه انهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالها اليه لانه استخبار منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية . وأما الحالة الثانية وهو ان يوقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه او شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة احوال . احدها ان يكون بكشف الصورة . والثاني ان يكون بالواسطة . والثالث ان يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان انهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خيراً لا يجوز أن يحكم

به الموقع ولكن يجعله في نظر المظالم من الامارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الارهاب وفضل الكشف فان كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف علي ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تفتقر الي تقليد ولا ولاية وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين اليه اختياراً فان أفضت الوساطة الي صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهداً فيها متى استدعى للشهادة أداها وان لم تفض الوساطة الي صلحهما كان شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه الي الناظر في المظالم ان عاد الخصمان الي التظلم ولا يلزمه أداءه ان لم يعودا وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية براعى فيها معاني التوقيع ليكون نظره محمولا على موجهه واذا كان كذلك فللتوقيع حالان . أحدها ان يحال به على اجابة الخصم الي ماتسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته وبصير النظر مقصوراً عليه فان سأل الوساطة او الكشف للصورة كان التوقيع موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله اجبه الي ماتسه او خرج مخرج الحكاية كقوله رأيتك في اجابته الي ماتسه كان موقفاً لانه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها فكان امرها اخف فان سأل المنظم في قصته الحكم بينهما فلا بد ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسم الخصم ولم تذكر الخصومة لم تصح الولاية لانها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها وان سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابته الي ماتسه فان خرج مخرج الأمر فوق اجب الي ماتسه واعمل بما التمه تحت ولايته في الحكم بينهما فهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوق رأيتك في اجابته الي ماتسه فهذا التوقيع خارج في الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها معتاد فأما في الاحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة اخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به امر تنعقد ولايته به اعتباراً بمعاني الالفاظ فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق باجابته الي ماتسه من يعتبر العرف المعتاد وصحت الولاية بهذا التوقيع وان وقع من يعتبر معاني الالفاظ لم تصح به الولاية لانه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم . . والحالة الثانية

في التوقيعات ان بحال فيه علي اجابة الخصم الى ماأل ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه
 فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة احوال . حال
 كمال . وحال جواز . وحال يخلو عن الأمرين . فأما الحالة التي يكون التوقيع فيها
 كمالا في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئين . احدها الامر بالنظر . والثاني الأمر
 بالحكم فيذكر فيه أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب
 الشرع فاذا كان كذلك جاز لان الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع
 وانما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا فاذا كان هذا التوقيع جامعا لهذين
 الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل وبصح به التقليد والولاية . . . وأما
 الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن
 الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه أحكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه
 او يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم
 النظر فصار الامر به متضمنا للنظر لانه لا يخلو منه . . . وأما الحالة التي يكون التوقيع
 فيها خاليا من كمال وجواز فهو ان يذكر في التوقيع أنظر بينهما فلا تعقد بهذا التوقيع
 ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال
 سواء فلم تعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه أنظر بينهما بالحق فقد قيل ان
 الولاية به منعقدة لان الحق ما لازم وقيل لا تعقد به لان الصالح والوساطة حق وان لم
 يلزم والله اعلم

(الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوى الانساب)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في
 النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحب وأمره فيهم أمضى روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت
 وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصات وان كانت بعيدة * وولاية هذه النقابة تصح من
 احدى ثلاث جهات . إما من جهة الخليفة المستولي على كل الامور . وإما من فوض
 الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم . وإما من تقيب عام الولاية

استخلف نقيباً خاص الولاية فاذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيباً أو على العباسيين نقيباً ينجبر منهم أجلهم بيتاً وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولى عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته . والنقاية على ضربين خاصة وعامة . فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقاية من غير تجاوز لها الى حكم واقامة حد فلا يكون العالم معتبراً في شروطها ويلزمه في النقاية على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقاً . أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزوا الى جهته . والثاني تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا ينجفى عابه منهم بنوات ولا يتداخل نسب في نسب ويبتتهم في ديوانه على تمييز انسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبتته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبتته ولا يدعى نسب الميت غيره ان لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاها شرف انسابهم وكرم معتددهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة . والخامس أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يستنضم منهم متدلل . والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصره وأغير ولعنكر الذي أزالوه أنكر حتى لا ينطلق بدمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن يمنعمهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك الى المقت والبغض ويبعثنهم على المناكرة والبعد ويندهم الى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل اليهم أوفى والقلوب لهم أصنى . والثامن أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنموا منها ليصبروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منتصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوى القربى في النى والغنيمة الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعاشر أن يمنع أبائهم أن يتزوجن إلا من الاكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة لانسابهن وتعظيماً لحرمتهن أن

يزوجهن غير الولاية أو ينكحهن غير الكفاة . والحادى عشر أن يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حداً ولا ينهر به دماً ويقتل ذا الهيئة منهم عشرته ويفسر بعد الوعظ زلته . والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها وإذا لم يرد اليه جبايتها راعى الجباة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها إذا قسموه وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد اليه فى النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء . أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثانى الولاية على أيتامهم فيما ملكوه . والثالث إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزويج الأيتام اللاتى لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعضلوهن . والخامس إيقاع الحجر على من عته منهم أو سقه وفكه إذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ فى صحة نقابته وعقد ولايته أن يكون علماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه فإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من احد امرين . إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى احكامه او لا يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضى عن النظر فى احكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى احكامهم موجباً لصرف القاضى عنها جاز لسكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى احكامهم اما النقيب بخصوص ولايته التى اوجب دخولهم فيها واما القاضى فعموم ولايته التى اوجب دخولهم فيها فأيهما حكم فى تنازعهم وتشاجرهم وفى تزويج أيتامهم نفذ حكمه وجرى امرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد فإيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للآخر إذا كان بحكمه فى الاجتهاد مساع ان ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضى فقد قيل ان الداعى الى نظر النقيب اولى بخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كلتسا زعين فى التحاكم الى قاضيين فى بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين . احدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما . والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على احدهما وان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب

لم يجوز للقاضي ان يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدى اليه منهم مستعداً ولم يستعد
وخالف ذلك حال القاضيين في جاني بلد اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد
بلزمه ان يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين
محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارئ اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من اهله
وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى المتنازعان
من اهل هذا النسب بحكم القاضي لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما أو عليهما لانه
بالصرف منهى عنه وكان النقيب أحق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهما لا يتعداهم الى
غيرهم فان تعدهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالبي الى حكم نقيب ودعا العباسي الى حكم
نقيه لم تجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيه لخروجه عن ولايته فاذا أقاما على
تثامنهما من الاجابة الى نقيب احدهما فقيه وجهان . احدهما يرجعان الى حكم السلطان
الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضي مصر وفاقع النظر بينهما ليكون السلطان هو
الحاكم بينهما إما بنفسه او بمن يستنيبه علي الحكم بينهما . والوجه الثاني وهو اشبه ان
يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد
بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفي من اهله حقوق
مستحقها فان تعلق ثبوت الحق بينة تسمع على احدهما أو يمين يخلف بها احدهما
سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب
المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمنع النقيبان ان
يجتمع لم يتوجه عليهما في الوجه الاول مآثم وتوجه عليهما المآثم في الوجه الثاني وكان
أغلظ النقيبين مآثماً نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي
والعباسي بالنحاحم الى أحد النقيبين فكهم بينهما نقيب احدهما نظر فان كان
الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب
ففي نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه في احدهما ويرد في الآخر ولو أحضر
احدهما بينة عند القاضي ليسمعها على خصمه ويكتب بها الي نقيه وهو منصرف عن
النظر بينهما لم يجوز ان يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغائب لأن حكمه لا ينفذ على
من تقوم عليه البينة لو حضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو أراد القاضي

الذي يرى القضاء على الغائب سماع بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده
 منها الى قاضي بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ
 حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه وأهل هذين التبيين ان حضر أحدهم عنده
 لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجوز أن يسمع البينة عليه ولو كان أحد هذين أقر عند
 القاضي لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضي شاهداً به عليه عند تقييه ولم يجوز أن يجبر به
 حكماً لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو أقر به عند غير التبيين كان شاهداً فيه عند تقييه
 ولو أقر به عند تقييه جاز وكان حاكماً عليه بإقراره ولو أقر به عند تقيب خصمه ففيه
 ما قدمناه من الوجهين يكون في أحدهما شاهداً ويكون في الوجه الآخر حاكماً فيه لما
 يناء من الفرق بين تقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاية
 القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقيادتهم

الباب التاسع في الولايات على إمامة الصلوات

والامامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام . أحدها الامامة في الصلوات الخمس . والثاني
 الامامة في صلاة الجمعة . والثالث الامامة في صلوات الندب فأما الامامة في الصلوات
 الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد
 سلطانية ومساجد عامية . فاما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد وما
 عظم وكثر أهلها من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب الامامة
 فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامة فيها لثلافتين الرعية عليه فيما هو موكول
 اليه فاذا قلده السلطان فيها إماماً كان أحق بالامامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم
 وهذه الولاية طريقها طريق الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء
 والنقابة لامرين . أحدهما انه لو تراضى الناس بإمام وصلي بهم أجزاءهم وصحت جماعتهم
 . والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة وليست
 من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الا اذا تفرد بإيجابها الامن عندر واذا
 كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماماً لم يكن لغيره ان يتقدم فيها
 مع حضوره فان غاب واستتاب كان من استتابه فيها أحق بالامامة وان لم يستتب في

غيبته استأذن الامام فيمن تقدم فيها ان أمكن وان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد
 فيمن يؤمهم لئلا تعطل جماعتهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد
 قيل ان المرتضى للصلاة الاولى يتقدم في الثانية وما بعدها الي أن يحضر الامام المولي وقيل
 بل يختار للصلاة الثانية فان برضى لها غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليداً سلطانياً
 والذي أراه اولي من إطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية
 فان حضرها من حضر في الاول كان المرتضى في الجماعة الاولى أحق بالامامة في الصلاة
 الثانية وان حضرها غيرهم كان الاول كاحدهم واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا
 صلى امام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا
 فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المبائة والتهمة بالمشاققة والمخالفة واذا قد
 السلطان لهذا المسجد إمامين فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان
 كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد الآخر
 صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما مارده اليه وان قد الامامة من غير تخصيص
 كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد الى كل واحد منهما يوماً غير يوم صاحبه كان
 كل واحد منهما في يومه أحق بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهما من غير
 تخصيص كانا في الامامة سواء وايهما سبق اليها كان احق بها ولم يكن للآخر أن يؤم
 في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز ان يقام في المساجد السلطانية جماعتان في
 صلاة واحدة . . واختلف في السابق الذي يستحق به التقدم على وجهين . احدهما سبقه
 بالحضور في المسجد . والثاني سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان في حالة واحدة ام
 يسبق احدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم احدهما كان اولي بالامامة وان تنازعا ففيه
 وجهان . احدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما . والثاني يرجع الى اختيار
 أهل المسجد لاحدهما . . وبدخل في ولاية هذا الامام تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف
 منه لأن الاذان من سنن الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخل في الولاية وله ان
 يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده اليه في الوقت والاذان فان كان شافعيّاً يرى تعجيل
 الصلوات في اول الاوقات وترجيع الاذان وإفراد الإقامة اخذ المؤذنين بذلك وان كان
 رأبهم بخلافه . وان كان حنفيّاً يرى تأخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويرى

ترك الترجيع في الاذان وتثنية الاقامة اخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه . . ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده في احكام صلواته فان كان شافعيًا يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهيه عن ذلك وللعامة مومنين ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيًا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يؤدى الصلاة في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره فجاز ان يعارض في اجتهاده فان احب المؤذن انه يؤذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذا انا خاصاً لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس أن يكون رجلاً عادلاً قارئاً فقيهاً سليم اللفظ من نقص أو لثغ فان كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت امامته ولم تعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة أن يصلي بقومه وكان صغيراً لانه كان أقرأهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بار وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا أثلغ وان أمت امرأة او خنثى فسدت صلاة من ائتم بهما من الرجال والخنثا وان أم أثلغ أو أخرس يبطل الحروف باغيارها بطلت صلاة من ائتم به الا أن يكون علي مثل خرسه . . أو لثغه واكل ما على هذا الامام من القراءة والفقهاء ان يكون حافظاً لأم القرآن عالماً بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظاً لجميع القرآن عالماً بجميع الاحكام كان اولي واذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه اولي من القارئ اذا كان يفهم الفاححة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز ان يأخذ هذا الامام ومأذونه رزقاً على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك واما المساجد العامة التي بينها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه عن الامامة الا ان يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به ان يستخلفوا مكانه نائباً عنه ويكون

اهل المسجد أحق بالاختيار واذا اختلف اهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافى اختلفون اختار السلطان لهم قطعاً لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه . . . وهل يكون اختياره مقصوراً على العدد المختلف فيه أو يكون عاماً في جميع اهل المسجد علي وجهين . أحدهما أنه يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم . والثاني أنه يختار من جميع اهل المسجد من يراه لامامتهم مستحقاً لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار . . . واذا بنى رجل مسجداً لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال ابو حنيفة انه احق بالامامة والأذان فيه . . . واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضره السلطان كان في أحد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني أحق باختصاصه بالتصرف في ملكه

(فصل) وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب ابو حنيفة وأهل العراق الي أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز الي أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبداً وان لم تعتقد ولايته وفي جواز امامة النبي قولان ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تعتقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً الا ظعن حاجة سواء كان مرسلاً أو قرية وقال ابو حنيفة تخصص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصربان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام . . . واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصرق فاعتقد ابو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذي تعتقد به الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه الي أنها لاتعتقد الا بأربعين رجلاً من اهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبداً ولا مسافراً واختلف أصحابه في امامهم هل يكون زائداً على العدد أو واحداً منهم فذهب بعضهم الي أنها لا تصح

الاباربعين سوى الامام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الامام وقال الزهري
 ومحمد بن الحسن تعتقد باثني عشر سوى الامام وقال أبو حنيفة والمزني تعتقد بأربعة
 أحدهم الامام . وقال الليث وأبو يوسف تعتقد بثلاثة أحدهم الامام . وقال أبو نور
 تعتقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وإنما الاعتبار أن
 يكونوا عدداً تفي له الاوطان غالباً . ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر الا
 أن يتصل بناؤه وإذا كان المصر جامعاً لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد
 جازا قامة الجمعة في مواضعه القديمة ولا يمنع اتصال البنين من اقامتها في مواضعها وان
 كان المصر واحداً في موضوع الاصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجوز أن تقام
 الجمعة فيه الا في موضع واحد منه وان كان المصر واحداً متصل الابنية لا يسع جامعه
 جميع أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز اقامة الجمعة في
 موضعين منه للضرورة بكثرة أهله فنذهب بعضهم الى جوازها وأباه آخرون وقال ان
 ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة في مواضع منه . وان اقيمت
 الجمعة في موضعين في مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان . أحدهما
 أن الجمعة لأسبقهما باقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهراً . والقول الثاني أن
 الجمعة للمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقاً كان أو مسبقاً وعلى من صلى في
 الاصغر اعادة صلاتهم ظهراً وليس لمن قلد امامة الجمعة أن يؤتم في الصلوات الخمس
 واختلف فيمن قلد امامة الصلوات الخمس هل يستحق الامامة في صلاة الجمعة فمنعه منها
 من جعل الجمعة فرضاً مبتدأ وجوزها له من جعلها ظهراً مقصورة وإذا كان الامام في
 الجمعة يرى أنها لا تعتقد بأقل من أربعين رجلاً وكان المأمومون وهم أقل من أربعين
 رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجوز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم
 ولو كان الامام يرى أنها تعتقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم
 يلزم الامام ولا المأمومين اقامتها لان المأمومين لا يرونه والامام لم يجز معه من يصلونها
 وإذا أمر السلطان الامام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلها
 بأقل من أربعين وان كان يراه مذهباً لانه مقصور الولاية على الاربعين ومصرف عما

دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلحها لصرف ولايته عنها وإذا أمره السلطان أن
يصل بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان . أحدهما أنها باطلة لتعذرهما من
جهته . والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليهما من يراه منهم

(فصل) واما الامامة في الصلوات المسنونة في الجمعة فخمسة صلاة العيدين
والخسوفين والاستسقاء وتقليد الامامة فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى واختلف في
حكمتها فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم
الى انها من فروض الكفاية وليس لمن قلد امامة الصلوات الخمس أو امامة الجمعة حق
في إقامتها الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها . فأما صلاة العيد فوقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الاضحية وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليالي العيدين
من بعد غروب الشمس الى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص عيد الاضحية بالتكبير
عقب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من
آخر أيام التشريق ويصل العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعاً للسنة فيهما وتختص
صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء في عددها فذهب الشافعي رضي الله
عنه الى أنه يزيد في الاولى سبعة سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة
القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد في الاولى ستاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة
القيام وقال أبو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثاً قبل القراءة وفي الثانية أربعاً سوى تكبيرة
القيام قبل القراءة ويعمل الامام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده وليس
لن ولاه أن يأخذ برأى نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد في
صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافترقا . فأما
صلاة الخسوفين فيصلحهما من ندبه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتقت عليهما
وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الاول من
الركعة الاولى سراً بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مسبحاً بقدر
مائة آية ثم يرفع منصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسبحاً بقدر
ثمانين آية بسجدة سجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها

ويسبح في ركوعها بثاني ماقرأ وسبح في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة
 يصلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً لايتها
 من صلاة الليل وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس . فأما صلاة
 الاستسقاء فذهوب اليها عند انقطاع المطر وخوف الجذب يتقدم من قبلها بصيام ثلاثة أيام
 قبلها والسكف فيها عن النظام والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين
 والمتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها واذا قلد صلاة العيد في عام جاز مع اطلاق ولايته
 أن يصليها في كل عام مالم يصرف واذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له
 مع اطلاق ولايته أن يصليها في غيره إلا أن يقد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف
 والاستسقاء عارضة واذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكراً
 ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك في
 الخسوف اذا انجلى ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم
 عن أنس بن مالك أن اعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله لقد
 أتيناك وما لنا بغير يسط ولا صبي يصطبح ثم انشده (الطويل)

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد تشغلت أم الصبي عن الطفل
 وألقى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يجلي
 ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلمز الغسل
 وليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الي الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزر رداءه حتى سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال
 اللهم اسقنا غيثاً غديقاً مغيثاً سحاطيقاً غير راثث يثبت به الزرع ويعلا به (١) الضرع ونحبي
 به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم الدعاء حتى التقت السماء بأوراقها فجاء
 أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الفرق فقال حوالبنا ولا علينا فانجابت السحاب عن
 المدينة كالا كليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله
 در أبي طالب لو كان حياً لقرت عيناه من الذي ينشد شعره فقام علي بن أبي طالب فقال
 (١) من هنا الى آخر النسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف محفوظة برواق الأثر الك

كانك

فقام

فقال

بالأ

وان

الحجا

الحج

أن

عش

وال

فر

كانك يا رسول الله أردت قوله (الطويل)

وأبيض يستقي الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة الارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله نبذى محمدا ولما تقاتل دونه وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقام رجل من كنانة فأنشد النبي صلى الله عليه وسلم (المتقارب)

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالفه دعوة وأشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كالفأ الردا وأسرع حتى رأينا المطر
دفاق العزالي جهم البُما ق أغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه أبو طالب أبيض ذا غرر
به الله أرسل صوب الفما وهذا العيان وذاك الخبر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت . . . ولبس السواد مختص
بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان أتباعاً لشعاره الآن وتكره مخالفته فيه
وان لم يرد به شرع محرزاً من مياينته . . . واذا تغلب من منع الجماعة كان عذراً في ترك
المجاهرة بها واذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدتها

الباب العاشر في الولاية على الحجج

وهذه الولاية على الحجج ضربان . أحدهما أن تكون على تسيير الحجج . والثاني على اقامة
الحجج فأما تسيير الحجج فهو ولاية سياحة وزعامة وتديب . . . والشروط المعتبرة في المولي
أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه في حقوق هذه الولاية
عشرة أشياء . أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا ينفرقوا فيخاف عليهم التوى
والتغريب . والثاني ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل
فريق منهم مقاده اذا سار ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم * وروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضعيف أمير الرفقة يريد ان من ضعفت دوابه كان على
 القوم ان يسيروا بسيره * والرابع ان يسلك بهم أوضح الطرق واخصبها ويتجنب
 اجدها واوعرها * والخامس ان يرتاد أهم المياه اذا انقطعت والمرعى اذا قلت * والسادس ان
 يحرسهم اذا نزلوا ويحوظهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص *
 والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان
 قدر عايه او يبذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يسهه ان يجبر احداً على بذل الخفارة ان امتنع
 منها حتى يكون باذلا لها عفواً ومجيباً اليها طوعاً فان بذل المال على التمكن من الحج
 لا يجب * والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم
 بينهم اجباراً الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ
 الحكم بينهم فان دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فأيهما حكم فخذ
 حكمه ولو كان التنازع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد * والتاسع
 ان يقوم زائتهم ويؤدب خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه
 اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلداً فيه من يتولى اقامة الحدود على أهله نظر
 فان كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج اولى باقامة الحد عليه من والى
 البلد وان كان ما أتاه المحدود في البلد فوالى البلد اولى باقامة الحد عليه من والى الحجيج
 * والعاشر ان يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيقه الى الحث في السير
 فاذا وصل الى الميقات امهاتهم الا حرام واقامة سنه فان كان الوقت متسعاً عدل بهم الى
 مكة ليخرجوا مع اهله الى المواقف وان كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة الى عرفة
 خوفاً من فواتها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
 عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها في شيء من هذا
 الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم
 النحر فقد فاته الحج وعليه اتمام ما تبقى من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل
 ان امكنه وفيما بعده ان تعذر عليه ولا يصير حجة عمرة بالفوات ولا يتحالى بعد الفوات

الاباحلال الحج . وقال ابو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه بالفوات عمرة واذا اوصل الحجاج الى مكة فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية الوالى على الحجاج فلم تكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت بها العادة في انجاز علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضرب بهم فاذا عاد بهم سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة وقياماً بحقوق طاعته ولئن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجاج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى . وحكى العتيبي قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابي فأقبل وسلم فاحسن ثم قال يا رسول الله انى وجدت الله تعالى يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجبوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك تائباً من ذنبى مستشفعاً بك الى ربى ثم بكى وأنشأ يقول (البيسط)

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبتهن القاع والاكتم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العناق وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتيبي فأغفبت اغفائة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا عتيبي ألحق الاعرابى واخبره ان الله سبحانه قد غفر له * ثم يكون فى عوده بهم ملزماً فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهم حتى يصل بهم الى البلد الذى سار بهم منه فتقطع ولايته عنهم بالعود اليه وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوات . . فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون علماً بمناسك الحج وأحكامه عارفاً بمواقينه وأيامه وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام اولها من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من الولاية واذا كان مطلق الولاية على اقامة الحج فله اقامته فى كل عام ما لم يصرف عنه

وان عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد الى غيره الا عن ولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه . أحدها إشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الي مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين . والثاني ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستجاباً . والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيرة عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام . والرابع اتباعه في الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع ادعيتهم أفتح لابواب الاجابة . والخامس امامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهن أربع . فالاولى منهن وهي أول شروعه في مسنونهات ومندوباته بعد تقدم احرامه وان كان لو أخر احرامه أجزاءه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربعة مفتتحاً لهما بالتلبية ان كان محرماً والتكبير ان كان محلاً ويعلم الناس أن مسيرهم في غد الى منى ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخيف منى بنى كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الي عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائداً من غير الطريق الذي صدر منه فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرنة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الي مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادي عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر للناس فيها ما يلزمهم من اركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعاً بينهما في وقت الظهر ويقصرها المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعسده فراغه منهما الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فات عرفة فقد فات الحج وحده

عرفة ماجاوز وادى عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة النعمة والنتيعة والتائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من التائب وجعل بطن راحلته الى المحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وأين ماوقف من عرفة والناس أجزاءهم ووقوفه على راحلته ليقف به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخراً صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ويؤتم الناس فيها ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مازمي عرفة وليس المأزمان منها الى أن يأتي الى قرن محشر وليس القرن منها يلتقط والناس منها حصى الجمار بقدر الأنامل مثل حصى الخذف ويسير منها بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاء وليس المبيت بها ركناً ويجبره دم أن تركه وجعله أبو حنيفة من الأركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعياً وليس الوقوف به فرضاً ثم يسير الى منى فيبدأ يرمى جرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحرو من ساق معه هدباً من الحجيج ثم يحلق أو يقصر بفعل منهما ماشاء والحلق أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الأفاضة وهو الفرض ويسمى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سبعة قبل عرفة ولا يجزئه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلي بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع ويذكر للناس ما بقى عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستباحونه من محظورات الاحرام بكل واحد منهما على الأفراد . . وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلته ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جرة سبع حصاة ويبيت بها ليلته الثانية ويرمى من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب المشروعة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ويرملهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها والرمي للجمار من غده ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده

وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر فى النفر الأول ويقم ليبيت بها وينفر فى النفر
 الثانى من غده فى يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رمى الجمار الثلاث لأنه متبوع
 فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثانى انقضت ولايته وقد ادى
 ما لزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته . وأما السادس المختلف فيه فتلاثة أشياء .
 أحدها انه ان فعل أحد الحجيج ما يقتضى تعزيراً أو بوجوب فعله حداً فان كان مما لا يتعلق
 بالحج لم يكن له تعديره ولا حده وان كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديماً وفى
 اقامة الحد عليه وجهان أحدهما يحده لأنه من أحكام الحج وفى الآخر لا يحده لخروجه
 عن أفعال الحج . والثانى انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعه من غير أحكام
 الحج وفى حكمه بينهما فيما تنازعه من أحكام الحج كالزوجين اذا تنازعا فى إيجاب كفارة
 الوطء وموتنة القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما والثانى لا يحكم . والثالث أن يأتى
 أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجبره بوجوبها وبأمره باخراجها وهل يستحق
 الزامه لها وبصير خصماً له فى المطالبة أم لا على وجهين كما فى اقامة الحدود . ويجوز
 لو ألى الحج ان يفتى من استفتاه اذا كان فقيهاً وان لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر
 عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخف أن يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضى الله عنه على
 طلحة بن عبيد الله لبس المخرج فى الحج وقال أخاف أن يقتدى بك الجاهل وليس له ان
 يجعل الناس فى المناسك على مذهبه ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له
 ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التى لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير متصل لها
 ولو قصد الناس فى الحج التقدم على امامهم فيه والتأخر عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع
 مكروهة ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأموم
 بصلاة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفرق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم على ماله حق
 سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المال حق سوى الزكاة . . . والزكاة

تجب فى الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها أو بالعمل فيها طهارة لاهلها ومعونة لاهل
 السهين^(١) . والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه
 كالزروع والثمار والمواشى والباطنة ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض
 التجارة . وليس لوالي الصدقات نظرى فى زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته
 منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون فى نفعها عوناً لهم ونظيره
 مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه وفى هذا الأمر اذا كان
 عادلاً فيها قولان أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد باخراجها ولا تجزئهم
 ان أخرجوها والقول الثانى انه محمول على الاستنجاب اظهاراً للطاعة وان تفردوا
 باخراجها أجزأتهم وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاية الأمر
 اذا عدلوا بغاة ومنع أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى اخراجها بأنفسهم
 والشروط المعتبرة فى هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ان كان
 من عمال التفويض وان كان منفذاً قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من
 أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تجرم عليه الصدقات من ذوى القربى لكن
 يكون رزقه عن سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة أحوال . أحدها أن يقلدها وقسمها
 فله الجمع بين الأمرين على ما سشرح . والثانى أن يقلدها وينهى عن قسمتها فنظيره
 مقصور على الاخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها ما نؤم الا أن يجعل
 تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها . والثالث أن يطلق تقليده عليها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى
 عنه فيكون باطلاقه محمولا على عمومته فى الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات
 مشتتة على الاخذ والقسم لكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على
 الاختصار ونبدأ بأحكام أخذها فنقول . ان الاموال المزكاة أربعة . أحدها المواشى^(١)
 وهى الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية . فأما الابل فأول نصابها خمس
 وفيها الى تسع شاة جندعة من الضأن أو ثنية من المعز والجذع من الغنم ماله ستة
 (١) كذا فى الاصل المطبوع واما النسخة المخطوطة فضبطها (السهمان) وهو الصحيح

أشهر والثني منها ما استكمل سنة فاذا بلغت الابل عشرة ففيها الى أربع عشرة شاتان
 وفي خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين الى أربع وعشرين أربع
 شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين
 بنت مخاض وهي التي استكملت السنة فان عدت قابن لبون ذكر فاذا بلغت سنا
 وثلاثين ففيها الى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين فاذا بلغت سنا
 وأربعين ففيها الى ستين حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق
 الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع
 سنين فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
 ففيها الى مائة وعشرين حقتان وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الاجماع فاذا زادت
 على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال أبو حنيفة يستأنف بها
 الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابتنا
 لبون وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين بنت لبون
 وفي كل خمسين حقة فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة
 وثلاثين حقة وبتنا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وفي مائة وستين أربع بنات
 لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبتنا لبون وفي
 مائة وتسعين ثلاث حقات وبت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما أربع
 حقات أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا أحد الفرضين أخذ وان وجد امعا
 أخذ العامل أفضلهما وقيل يأخذ الحقات لانها أكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا
 القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * وأما البقر فأول نصابها
 ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فان أعطى
 تبعة أتى قبلت منه فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى وهي التي قد استكملت سنة فان
 أعطى مسناً ذكراً لم يقبل منه ان كان في بقره أنثى وان كانت كلها ذكوراً فقد قيل
 يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة في
 احدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة ورابع وقال الشافعي لاني فيها بعد الأربعين

حتى

مسنة

تبيعاً

أما

أفضا

أربعين

ثنية

الشاة

مائة

شياه

من

العرا

لاخت

يزكو

واحد

كل

ساعة

فيها

عليها

يحول

نصاب

نصاب

والبنة

قال

حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
 مسنة فيكون في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
 تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وفي مائة وعشرين أحد فرضين كلما تبين من الابل
 أما أربعة اتبعة أو ثلاث مسنات وقيل يأخذ العامل منهما ما وجد فان وجدها أخذ
 أفضلهما وقيل يأخذ المسنات ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبيع وفي كل
 اربعين مسنة * وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة أو
ثنية من المعز الا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على مذهب
الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية فاذا صارت
 مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث
 شياه الى أن تبلغ أربع مائة شاة فاذا بلغت ففيها أربع شياه ثم في كل مائة استكملها
 من بعد الاربع مائة شاة * ويضم الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاني الى
 العراب لانهما نوعان من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم
 لاختلاف الجنس * * ويجمع مال الانسان في الزكاة وان تفرقت أمواله والخلطاء في النصاب
 يزكون زكاة لو اُحد اذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة وقال مالك لاننا نير للخلطة حتى يملك
 واحد منهم نصاباً فيزكون حينئذ زكاة الخلطة وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويترك
 كل واحد منهم ماله على انفراده * * وزكاة المواشى تجب بشرطين أحدهما أن تكون
 سائمة ترعى الكلاً فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فان كانت عاملة أو معلوقاً لم تجب
 فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يحول
 عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى
 يحول عليه الحول والسخال تركي بحول أمهاتها اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات
 نصاباً فان نقصت الامهات على النصاب فعند أبي حنيفة تركي بحول الامهات اذا باغنا
 نصاباً وعند الشافعي انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب * * ولا زكاة في الخيل
 والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق * * واذا كان والي

الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لاعلى
 اجتهاد الامام ولاعلى اجتهاد ارباب الاموال . ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذه
 وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال
 ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الامام ان ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا
 فى القبض منفذاً لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبداً أو ذمياً جاز فان
 كان فى زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان
 فى زكاة خاصة نظر فان كان فى مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون
 هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لانه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة وان
 كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لانه
 أو ثمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لان خبر العبد مقبول . واذ
 تأخر عامل الصدقات عن ارباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله
 وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه لا يقدر على أخذها الا من طائفة بعد طائفة وان تأخر عن جميعهم
 وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لان الامر بدفعها اليه مشروط بالمسكنة
 وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من ارباب الاموال ان يعمل فيها
 على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من
 يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى غيره وان استفتى فقيهين فافتاه احدهما بإيجابها وافتاه
 الآخر بسقاطها أو افتاه احدهما بقدره وافتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعى
 فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انه يأخذ بأغلب القولين حكماً وقال آخرون
 يكون مخيراً فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد ان عمل رب المال
 على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدياً الى ايجاب ما أسقطه
 أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقياً واجتهاد
 رب المال أنفذ ان كان وقت الامكان قائماً ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل
 فى وجوبها واسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة
 على ما أخذه لزم رب المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج ما أسقطه من أصل أو تركه

من زيادة لانه معترف بوجودها عليه لاهل السهمان

(فصل) والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فوجب أبو حنيفة
 الزكاة في جميعها وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والسكرم خاصة ولم يوجب في غيرها
 من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها نجيب بشرطين . أحدهما بدو صلاحها واستطابة
 أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة ولا
 يكره أن يفعله لحاجة . والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي ان
 كانت من أقل خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراق
 وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرس الثمار على أهلها
 وجوزها الشافعي تقديراً للزكاة واستظهاراً لاهل السهمان فقدولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على خرس الثمار عمالاً وقال لهم خففوا الخرس فان في المال الوصية والعريه والواطئة
 والنائبة فالوصية ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة والعريه ما يعرى للصلاة في حال الحياة
 والواطئة ما تأكله السابله منهم وسموها واطئة لوطئهم الارض والنائبة ما ينوب الثمار
 من الجوائح . فأما ثمار البصرة فيخرس كرومها وهم في خرسها كغيرهم ولا يخرس
 عليهم نخلها لكثرة ولحوق المشقة في خرسه فانهم يبيحون في التعارف أكل المسارة
 منها وان ما قدر لهم الصدر الاول من ثاياتها في يومى الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه في
 أهل الصدقات وجعل لهم في عوض الثنايا كبار الثمار وحملها الى كرسى البصرة ليستوفي
 اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز
 خرس السكرم والنخل الا بعد بدو الصلاح فيخرسان بسرا وعتباً وينظر ما يرجعان اليه
 نمرأ وزيبيا ثم يخير أربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرسها ليتصرفوا فيها ويضمنوا
 قدر زكاتها وبين أن تكون في أيديهم أمانة يتنعون من التصرف فيها حتى تنهاى
 فتؤخذ زكاتها اذا بلغت * وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذبا أو سبيحا ونصف
 العشران سقيت غربا أو نضحا فان سقيت بهما فقد قيل يعتبر أعلاهما وقيل يؤخذ بقسط
 كل واحد منهما واذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربه
 وأحلفه العامل استظهاراً فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم أنواع النخل بعضها

الى بعض وكذلك أنواع الكرم لان جميعها جنس واحد ولا يضم النخل الى الكرم
لاختلافهما فى الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمراً وزيباً لم تؤخذ زكاتها
الا بعد تنهاى جفافهما تمراً أو زيباً وان كانت مما لا يؤخذ الا رطباً أو عنباً أخذ
عشر منهما اذا بعا فان احتاج أهل السهمان الى حقهم منهما رطباً أو عنباً جازى أحد
القولين اذا قيل ان القسمة تميز نصيب ولم يجز فى القول الثانى اذا قيل ان القسمة يبيع
واذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل اداء الزكاة منها
سقطت وان هلكت بعد امكن اداها أخذت

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها وعند الشافى

لا تجب الا فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً ولا تجب عنده فى البقول والخضر ولا تجب عند
الشافى فيه ما ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما زرعه الآدميون من نبات الاودية
والجبال وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعير والارز والذرة والباقلاء واللوبياء
والحمص والعدس والدخن والجلبان فأما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان
لا تجب الزكاة فيه بقشرته الا اذا بلغ عشرة أوسق وكذلك الارز فى قشرته وأما الثأت
فهو نوع من الشعير يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عداها أجناس
لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعير الى الحنطة وضم ما سواها من القطنيات بعضها
الى بعض . . . وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دياسه
وتصفيته اذا بلغ الصنف منه خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها وأوجبها أبو حنيفة فى قليله
وكثيره واذا جز المالك زرعه بقل أو قصيلاً لم تجب زكاته ويكره أن يفعله فراراً من
الزكاة ولا يكره ان كان لحاجة . . . واذا ملك الذمى أرض عشر فزرعها فقد اختلف
الفقهاء فى حكمها فذهب الشافى الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة
يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة
المأخوذة من المسلم فاذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان
الثورى يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف . . . واذا زرع المسلم أرض خراج أخذ
منه عند الشافى عشر الزرع مع خراج الارض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر

على أخذ الخراج وحده واذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر فهذه الاموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وعما من الاموال الباطنة وزكاتها ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام فى الورق ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام الذى وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عاينها بحسابه وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بمثاقيل الاسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خالصه ومطبوعه . ولا تضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماً بقيمة الاكثر واذا تجر بالدرهم والدنانير تجب زكتهما وربحهما تبع لهما اذا حال الحول لان زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما . وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى وهو مذهب مالك ووجبت فى أضعفهما وهو قول أبى حنيفة . وان اتخذ منهما ما حظر من الحلى والاوانى وجبت زكاته فى قول الجميع

(فصل) وأما المعادن فهى من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حلياً كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة اذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بمد السبك والتصفية نصاباً فى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاليل . أحدها ربع العشر كالمقتضى من الذهب والفضة . والقول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر حاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلت مؤنته ففيه الخمس ولا

يعتبر فيه الحول لانها فائدة تزكى لوقتها وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب
الجاهلية فى موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسة بصرف فى مصرف
الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس . وقال أبو حنيفة واجد الركاز
مخير بين اظهاره وبين اخفائه . . والامام اذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه وما
وجد فى أرض مملوكة فهو فى الظاهر للمالك الارض لاحق فيه لواجده ولا شئ فيه
على مالكة الا ما يجب من زكاة ان يكن قد أداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام
مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطعة يجب تعريفها حولاً فان جاء صاحبها والافلوا وجدان
يملكها مضمونة فى ذمته للملكها اذا ظهر

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لاهلها عند الدفع ترغيباً لهم فى المسارعة
وتمييزاً لهم من أهل الذمة فى الجزية وامثالاً لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) ومعنى قوله سبحانه و تعالى تطهرهم
وتزكهم بها أي تطهر ذنوبهم وتزكى أعمالهم وفى قوله تعالى (وصل عليهم) وجهان .
أحدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه . والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور
وفى قوله تعالى (إن صلواتك سكن لهم) أربع تأويلات . أحدها قرينة لهم وهو قول ابن
عباس رضى الله عنه والثانى رحمة لهم وهو قول طاحه . والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن
قنينة . والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب ان لم يسأل وفى استحقاها اذا سئل وجهان
أحدهما مستحب . والثانى مستحق . واذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل
مع عدله أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر فى سبب اخفائها فان كان ليتولى
اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة
عليها وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام من غل صدقة فأنا آخذها
وشطر ماله عزمة من عزمات لله ليس لآل محمد فيها نصيب وفى قول النبي عليه الصلاة والسلام
ليس فى المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب الى
الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يقتل بعبد . . واذا كان العامل
جائراً فى أخذ الصدقة عادلاً فى قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها اليه واذا كان عادلاً فى

أخذها جائراً فى قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجوز دفعها اليه فان أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقيها من أهل السهمان وقال مالك يجوزهم ولا يلزمهم اعادتها واذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان تخريجا من القولين فى دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا بينة ولم يجوز أن يكون شاهداً بقبضها وان كان عدلاً واذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخير العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفى استحقاق هذه البيتين وجهان • أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة • والوجه الثانى استظهارا ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى الدفع إن قيل ان دفعها الى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل إنه

ضمن الصدقة

مستحب

(فصل) وأما قسم الصدقات فى مستحقيها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يا رسول الله فقال له نكثت أمك اذا لم اعدل فمن اعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرش فى قسمة الاموال بملك مقرب ولا بنى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فواجب ان تقسم صدقات المواشى وأعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لان جميعها زكاة على ثمانية أسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها الى أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعها الى جميعهم وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثمانية

تسوية

أسهم بالتسوية فيدفع سهما منها الى الفقراء والفقير هو الذي لا شئ له ثم يدفع السهم
 الثانى الى المساكين والمسكين هو الذي له ما لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال
 أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع الى كل
 واحد منهما اذا انسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى
 وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً اذا كان من أهل الاسواق
 يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزداد عليه ومنهم من لا يستغنى الا بمائة دينار فيجوز
 أن يدفع اليه أكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا
 يجوز أن يعطى وان كان لا يملك درهما وقدر أبو حنيفة رضى الله عنه أكثر ما يعطاه
 الفقير والمسكين بمادون مائتى درهم من الورق ومادون عشرين ديناراً من الذهب
 لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة . ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان
 . أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها . والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر
 ومتبوع وتابع جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الاموال
 سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم فان كان سهمهم منها أكثر رد
 الفضل على باقى السهام وان كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين
 ومن مال المصالح فى الوجه الآخر . والسهم الرابع سهم المؤلفين لهم اربعة اصناف
 صنف يتألفهم بمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم
 لرغبتهم فى الاسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الاسلام فمن كان من هذه
 الاصناف الاربعة مساماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفين من الزكاة ومن كان منهم مشركاً
 عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفنى والغنائم . والسهم الخامس سهم
 الرقاب وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المساكين يدفع اليهم قدر ما يعتقدون
 به وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقدون . والسهم السادس للغارمين وهم صنفان
 صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به
 ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم
 من غير فضل . والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم

قدر حاجتهم في جهادهم فان كانوا يرابطون في الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما يمكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم .
 والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً وقال أبو حنيفة أدفعه الى المجتاز دون المبتدئ بالسفر . واذا قسمت الزكاة في الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام . أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرّم عليهم التعرض لها . والقسم الثاني أن تكون مقصورة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحاولون بباقي كفايتهم على غيرها . والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصورة عن الباقي فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات . والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهمهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم . والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقي فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال الا سهم سبيل الله في الغزاة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون الثغور في الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم أهل السهمان فيه فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين وأجزاء في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الى الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز أن تدفع الى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها الى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته الى من تجب عليه نفقة من والد أو ولد اتفاهم به الا من سهم الغارمين اذا كانوا منهم

ويجوز أن يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها فيهم أفضل من الاجانب وفي جبران
المال أفضل من الأبعد واذا أحضر رب المال أقاربه الى العامل لينصهم بزكاة ماله
فان لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فان اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم
لكن لا يخرجهم منها لان فيها ما هم به أحق وأخص .. واذا استراب رب المال بالعامل
فى مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد برى
منها بدفعها اليه ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها
بالدفع واذا هلكت الزكاة فى يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمها
العامل الا بالعدوان واذا تلفت الزكاة فى يد رب المال قبل وصولها الى العامل لم تجزئه وأعادها
ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان أدائها ولا تسقط
ان كان تلفه بعد امكان أدائها واذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان
قوله مقبولاً وان اتهمه العامل أحلفه استظهاراً ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب
الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول . والفرق
بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفواً فاذا ظهرت على
العامل خيانة كان الامام هو الناظر فى حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الاموال
ولم يتعين لاهل السهمان فى خصومته الا أن يتظموا الى الامام تظلم ذوى الحاجات ولا
تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فاما شهادة أرباب الاموال عليه فان كانت
فى أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وان كانت فى وضعه لها فى غير حقها سمعت واذا ادعى
أرباب الاموال دفع الزكاة الى العامل وأنكرها أحلف أرباب الاموال على ما ادعوه وبرؤا
وأحلف العامل على ما أنكره ويرى فان شهد بعض أرباب الاموال لبعض بالدفع الى العامل فان
كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وان كان قبلها سمعت وحكم على
العامل بالغرم فان ادعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمان لم يقبل منه لانه قد
أكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم
لانه قد أكذبهم بانكاره واذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها فى أهل
السهمان فانكروه كان قوله فى قسمتها مقبولاً لانه مؤمن فيها وقولهم فى الانكار مقبول

في بقاء فقرهم وحاجتهم ومن ادعى من أهل السهمان فقراً قبل منه ومن ادعى غرماً لم يقبل منه ولا ببينة وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذها باحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفي حاله من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفي حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطيء في قسمها ضمنها فيمن لا يخفي حاله من ذوى القربى والعبيد وفي ضمانها فيمن يخفي حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع لان شغله اكثر فكان في الخطأ أعذر

الباب الثاني عشر في قسم النية والغنبة

وأموال النية والغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لاموال الصدقات من أربعة أوجه . أحدها ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم والنية مأخوذة من الكفار انتقاماً منهم . والثاني ان مصرف الصدقات منصوب عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال النية والغنبة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة . والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل النية والغنبة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة . والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح . أما النية والغنبة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فالما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثاني ان مصرف خسةما واحد . واما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال النية مأخوذ عفواً ومال الغنبة مأخوذ قهراً . والثاني ان مصرف أربعة أخماس النية مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنبة علي ما سنوضح ان شاء الله تعالى .

وسنبدأ بمال النية فنقول ان كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا باجفاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على

خمس وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في النية ونص الكتاب في خمس النية يمنع من مخالفته قال الله تعالى (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أفقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية . سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه وبصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الي انه موروث عنه مصروف الي ورثته وقال أبو نور يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمر الأمة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعي رحمه الله الي انه يكون مصروفا في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

والسهم الثاني سهم ذوى القربى زعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعي ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوي فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين لانهم أعطوه باسم القرابة ولا حق فيه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقاً لورثته . والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات واليتيم موت الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم اليتيم عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل النية لان مساكين النية يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفيهما . والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون من أهل النية لا يجدون ما يتفقون وسواء منهم من ابتداء بالفر أو كان محتازا فهذا حكم الخمس في قسمه . . وأما أربعة أخماسه ففيه قولان أحدهما انه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم والقول الثاني انه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف النية في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل النية وبصرف كل واحد من المألين في أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس

من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة . وأهل النفي هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة
 والممانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر
 من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى
 البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط حكم
 الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا فكان اهل الصدقة يسمون على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ويسمى أهل النفي مهاجرين وهو ظاهر في
 أشعارهم كما قال فيه بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بمصلي أروع خراج من الدوى

مهاجر ليس بأعرابي

ولا اختلاف الفريقتين في حكم المالين ما تميزا وسوى أبو خنيفة بينهما وجوز
 صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقتين واذا أراد الامام أن يصل
 قوماً لتعود صلاتهم صالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال النفي فقد أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة
 بعير والاقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعبار بن مرداس السلمي خمسين بعيراً
 فتسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (المتقارب)

كانت نهبا تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع

وايقاضي القوم أن يرقدوا اذا هجع القوم كم أجمع

فأصبح نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

وقد كنت في الحرب ذاقدرة فلم أعط شيئا ولم أمنع

وإلا أقانل أعطيتها عديد قوائمها الاربع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

ولا كنت دون امرء منهما ومن تَضَع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام اذهب فأقطع عني
 لسانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لساني قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى فأعطاه

فكان ذلك قطع لسانه . . . فاما اذا كانت صلة الامام لانعود بمصاحبة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلواتهم من ماله . . . روى أن أعرابياً أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (السريع)

يا عمر الخير جزيت الجنة اكس بيتي وأمنه

وكن لنا من الزمان لجنة اقس بالله لنفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه ان لم أفعل يكون ماذا فقال

إذا أبا حفص لذهبه

فقال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالى لتسألته يوم تكون الأعطيات هته

وموقف المسؤل بينهم إما الى نار واما جنة

قال فبكى عمر رضى الله عنه حتى خضبت لحيته وقال يا غلام اعطه قميصى هذا لذلك اليوم لالشعره أنا والله لأملك غيره فجعل ما وصل به من ماله لا من مال المسلمين لأن صلته لا تعدو بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة . . . ومثل هذا الاعرابى يكون من أهل الصدقة غير أن عمر رضى الله عنه لم يعطه منها إما لاجل شعره الذى استنزه فيه وإما لأن الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم . . . وكان مما نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه ان جعل كل الصلاة من مال النية ولم ير الفرق بين الأمرين . . . ويجوز للامام أن يعطى ذكور أولاده من مال النية لأنهم من أهله فان كانوا صغاراً كانوا في إعطاء الذرارى من ذوى السابقة والتقدم وان كانوا كباراً ففي اعطاء المقاتلة من أمثالهم حتى ابن اسحاق أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما بلغ أتى أباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله يا أمير المؤمنين فرضت لي في الفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت قال أجل لكفى رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأم أكثر من الالف . . . ولا يجوز للامام أن يعطى إناث أولاده من مال النية لأنهم

من جملة ذرئته الداخلين في عطائه . . . وأما عبده وعبيد غيره فإن لم يكونوا مقاتلة فنفتقاتهم في ماله ومال ساداتهم وإن كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضى الله عنه والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضى الله عنه فلا يفرض لهم في العطاء ولكن تزداد ساداتهم في العطاء لاجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء . . . ويجوز أن يفرض لعتقاء أهل النفي في عطايهم ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لأن التقياء منهم والعمال يأخذون أجر أعلى عماهم . . . ويجوز أن يكون عامل النفي من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهما إذا أراد سهمه منها إلا أن يتطوع لأن بنى هاشم وبنى عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم النفي . . . ولا يجوز لعامل النفي أن يقسم ما جباهه إلا بذن ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباهه بغير إذن ما لم ينه عنه لما قدمناه من صرف مال النفي عن اجتهاد الامام ومصرف الصدقة نص بالكتاب وصفة عامل النفي مع وجود امانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة أقسام أحدها أن يتولى تقدير أموال النفي وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية . . . فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حراً مسلماً مجتهداً في أحكام الشريعة مضطراً بالحساب والمساحة . . . والقسم الثاني أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال النفي كلها . . . فالمعتبر في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقهاً مجتهداً لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره . . . والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النفي خاص فيعتبر ما وليه منها فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاع به بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبداً لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور . . . وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال النفي فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان . . . وإذا بطلت

ولاية العامل فقبض مال النفي مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه اذا لم ينهه عن القبض لأن القابض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجري في القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع اليه اذا علم بنهيه وفي براءته اذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل

(فصل) فأما الغنبة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لأنها أصل تفرع عنه النفي فكان حكمها أعم . وتشتمل على أربعة أقسام أسرى . وسبي . وأرضين . وأموال . فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي رحمه الله الى أن الامام أو من استنابه الامام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم في الاصلاح من أحد أربعة أشياء إما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال أو أسرى واما المن عليهم بغير فداء فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة وقال مالك يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن وقال أبو حنيفة يكون مخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال وقد جاء القرآن بالمن والفداء قال تعالى (فإمنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال أم بن علي فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فأمر بضرب عنقه صبراً . ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيبة يوم فتح مكة وانشدته قولها

(الكامل)

يارا كباً إن الايئل مظنة
عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به مئناً فان نجية
ما أن تزال بها الركائب تخفق
مني اليه وعبرة مسفوحة
جادت لماتحها وأخرى تخفق
أمحمد ياخير ضني كريمة
في قومها والفحل فحل معرق

النضر أقرب من قتلت قرابة وأحقهم ان كان عتق يعتق
 ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتي وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ماقتلته ولو لم يجز المن لما قال هذا لأن
 أقواله أحكام مشروعة . . . واما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى
 بدرًا وفادى بمدهم رجلا برجلين فاذا ثبت خياره فبمن لم يسلم بين الامور الاربعة
 تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فمن علم منه قوة بأس وشدة نكايته ويئس من اسلامه
 وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبورا من غير مثله ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على
 العمل وكان مأمون الخيانة والخيانة استرقه ليكون عونًا للمسلمين ومن رآه منهم مرجو
 الاسلام أو مطاعا في قومه ورجا بل من عليه اما اسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه
 ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة
 للاسلام وقوة للمسلمين وان كان في أسرى عشيرته احد من المسلمين من رجال أو نساء
 فاداه على اطلاقهم فيكون خياره في الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال
 المأخوذ في الفداء غنمة تضاف الى الغنائم ولا يخصص بها من أسر من المسلمين فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر الى من أسرهم قبل نزول قسم
 الغنمة في الغنائم ومن أباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر
 جاز له المن عليه والعفو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة علم الفتح
 ولو تعلقوا بأستار الكعبة . عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق
 بقريش وقال إني أصرف محمداً حيث شئت فنزل فيه قولا تعالى (ومن قال سأنزل مثل
 ما أنزل الله) . وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 والحويرث بن نفيل كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن حبابه كان بعض
 الانصار قتل أخاه خطأ فأخذ دية ثم اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتدًا وانشأ
 يقول (الطويل)

شفي النفس ان قد بات بالقاع مسنداً يضرج ثوبه دماء الاخادع

وكانت هموم النفس من قبل قتله تلم فتحنى عن وطء المضاجع
 نارت به قهراً وحملت عقله سارة بنى النجار أرباب فارغ
 وادركت نأرى واضطجعت موسداً وكنت عن الاسلام اول راجع

وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى . وعكرمة بن أبي جهل كان
 يكثر التأليب على النبي صلى الله عليه وسلم طلباً لثأر ابيه . فأما عبد الله بن سعد بن
 أبي سرح فان عثمان رضى الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه
 ثم اعاد الاستئمان ثانية فلما ولي قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا اهلاً وأومات
 الينا بعينك قال ما كان لبي أن تكون له خائنة الا عين . وأما عبد الله بن خططل فقتله
 سعد بن حريث المخزومي وابو برزة الاسلمي . وأما مقيس بن حجابة فقتله نائلة بن عبد
 الله رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبراً بأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يتمل قريش بعد هذا صبراً الا بقود . وأما قينتا بن خططل
 فقتلت احداها وهربت الاخرى حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنها . وأما
 سارة فتغيبت حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنها ثم تغيبت من بعد
 حتى اوطأها رجل من المسلمين فرسا له في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالابطح
 فقتلها . وأما عكرمة بن أبي جهل فانه سار الى ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجل قتل
 أبا الحكم يعني أباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة أخلص قال ولم قال لا يصلح
 في البحر الا الاخلاص فقال والله لئن كان لا يصلح في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح
 في البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد اسلمت وهي أم حليم فأخذت له من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً وقيل بل خرجت اليه بأمانه الى البحر فلما رآه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسألني اليوم شيئاً الا اعطيتك فقال إني أسألك ان تسأل الله أن
 يغفر لي كل نفقة انفقته لاصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصد به عن سبيل الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما سأل فقال والله يا رسول الله لا ادع
 درهما انفقته في الشرك الا انفقته مكانه في الاسلام درهمين ولا موقفاً وقفته في الشرك

الاوقفت مكانه في الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا الخبر يتعلق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام فلذلك استوفينا

(فصل) واما قتل من اضعفه الهرم أو اعجزته الزمانة أو كان ممن نخلي من الرهبان واصحاب الصوامع فان كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسروان لم يخالطوهم في رأي ولا يحرض في اباحة قتلهم قولان (فصل) واما السبي فهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا اهل كتاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبياً مسترقاً يسمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنع من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وعند ابي حنيفة يسترقن ولا يفرق فيمن استرقن بين والدها وولدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا توله والدها عن ولدها فان فادى بالسبي على مال جاز لأن هذا الفداء يبيع ويكون مال فدائهم . غنوماً مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد ان يفادى بهم عن اسرى من المسلمين في ايدى قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم منهم واما بما يعرضهم عنهم . فان كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعرضهم من سهم المصالح وان كان لأمري يخصه عوض عنهم من مال نفسه . ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه اجباراً حتى يرضى وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا غنوماً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استعظفت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بخين وانه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من ابن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحاق أن هوازن لما سببت وغنمت اموالهم بخين قدمت وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله اننا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فابن علينا من الله عليك ثم قام منهم ابو سرد زهير بن سرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عمانك وخالاتك وحواضتك اللاتي كن يكفانك

ولو انا ما حنا للمحارث بن ابي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمنزل المنزل الذي نزلنا
رجونا عطفه وجائزته وانت خير الكفيلين ثم انشأ يقول (البيسط)

أمن علينا رسول الله في كرم فأنت المره نرجوه وندخر
أمن على بيضة قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير
أمن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك بلاء من محضها الدرر
الآن إذ كنت طفلاً كنت ترضعها واذ تربتك مائاتي وما نذر
لا تجعلنا كمن شالت نعمته واستبق منا قانا معشر زهر
اذ لم تداركنا نعماء تنشرها بأرجح الناس حلما حين يختبر
انا لنشكرك النعمى وان كثرت وعندنا بعد هذا اليوم ندخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءكم ونساءكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا
خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب الينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال
الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال
العباس بن مرداس السلمي اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس لبنى سليم قد وهنتوني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست
قلائص فردوا الى الناس ابناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد اخذ عجوزا من عجائز
هوازن وقال انى لا ارى لها في الحبي نسبا فعسى ان يعظم فداءها فامتنع من ردها بست
قلائص فقال ابو سرد خالها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا نديها بناهد ولا بطنها بوالد
ولا زوجها بواحد ولا درها بما غد فردها بست قلائص ثم ان عبيدة لى الاقرع فشكا
اليه فقال انك ما اخذتها بيضاء غريرة ولا نصفاً وثيرة وكان في السبي الشيباء بنت الحارث
ابن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنف بها الى أن أتمته
وهي تقول انا اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلما انتهت اليه قالت له

انا اختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة ذلك فقالت عصاة عضضتها وانا متوز كنتك
 فمرف العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده بمكرمة أو الرجوع الي
 قومها تمتعة فاختارت أن يتبعها ويردها الي قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
 قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاهما غلامه يقال له مكحل وجارية فزوجت احدهما
 بالآخر ففهم من نسلهما بقية وفي هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة يجب أن
 يتبعها الولاة فلذلك استوفينا . . . واذا كان في السبايا ذوات ازواج بطل نكاحهن
 بالسبي سواء سبي ازواجهن معهن أم لا وقال ابو حنيفة ان سبين مع ازواجهن فهن على
 النكاح وان اسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل
 بانقضاء العدة . . . واذا قسم السبايا في الغائبين حرم وطئن حتى يستبرن بمحيضة ان كن من
 ذوات الافراء أو بوضع الحمل ان كن حوامل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر بسبي هو ازن فقال ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض . . . وما علب
 عليه المشركون من اموال المسلمين واحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من
 المسلمين فان غنمه المسلمون رد على مالكة منهم بغير عوض وقال ابو حنيفة قدملكه
 المشركون اذ غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم
 عليه وطئها ولو كانت ارضا اسلم عنها المتغلب عليها كان احق بها واذا غنمه المسلمون
 كانوا احق به من مالكة وقال مالك ان ادركه مالكة قبل القسمة كان احق به
 وان ادركه بعدها كان مالكة احق بئنه وغانمه احق بعينه . . . ويجوز شراء اولاد اهل
 الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز
 شراء اولاد اهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم . . . ويجرى على ما غنمه الواحد والاثنان حكم
 الغنيمة في أخذ خمسة وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ خمسة حتى يكونوا سرية واختلفوا
 في السرية فقال ابو حنيفة ومحمد السرية ان يكونوا عدداً متمتعاً وقال ابو يوسف السرية
 تسعة فصاعد لان سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر
 الفقهاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس الي خالد بن سفيان
 الهذلي سرية وحده فقتله وبعث عمرو بن امية الضمري وآخر معه سرية . . . واذا أسلم

أحد الابوين كان اسلام الصغار اولادها من ذكور واناث ولا يكون اسلاماً للبالغين منهم الا أن يكون البالغ مجنوناً وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاماً لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاماً لهم . ولا يكون اسلام الاطفال بأنفسهم اسلاماً ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام ورتنه ردة اذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاماً ولا تكون ردة وقال مالك في رواية معن عنه ان عرف نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها لم يصح

(فصل) وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام * أحدها مملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنها تكون غنمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها الي أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون للملك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلاث تصير دار حرب * والقسم الثاني منها مملك منهم عفواً لا يجزأ لهم عنها خوفاً فنصير بالاستيلاء عليها وقفاً وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الامام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقابها تؤخذ من عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وتمارها الا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفاً معها لا يجب في ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما استؤتف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراجاً وقال أبو حنيفة لا يجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر * والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً علي أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه

عنها فهذا على ضربين ٠٠ أحدهما أن يصلحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأييد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها الا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيها ما بين الاربعة أشهر والسنة وجهان والضرب الثاني أن يصلحوا على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج في حكم الجزية متى أساموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دار اسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرروا فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى انها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وان لم تملك صارت الدار حرباً وقال ابو حنيفة ان كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار اسلام يجري على أهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال ابو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الامرين كليهما

(فصل) واما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رآيه ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء وروى ابو امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال يعني عن قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه اخلاقنا فانتزع الله سبحانه من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يخلصها الى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى (واعلموا أنما غنم

من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله -بحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم مد بدر غنمة بني قينقاع . واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تجلى ليعلم بانجلالها تحقق الظفر واستقرار الملك ولثلايتشاغل المقاتلة بها فهزموا فاذا انجلت الحرب كانت تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشترطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرط لهم ذلك استحقوه وان لم يشترطه لهم كان غنمة فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلاً فله سلبه والشرط ما تقدم للغنمة لا ما تأخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلاً . . والسلب ما كان على المقتول من لباس بقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون مافي المعسكر من امواله سلبا وهل يكون مافي وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة سلبا فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يؤخذ خمسة لاهل الخمس فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنمة فيقسمه بين اهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضى الله عنه يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى بصرف في مصالح الكعبة . . واهل الخمس في الغنمة هم اهل الخمس في النبي فيكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف بعده للمصالح والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس واهل الرضخ من لاسهم له من حاضري الواقعة من

العبيد والنساء والصبيان والزمنى واهل الذمة يرصخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برصيح احد منهم سهم فارس ولا راجل فلو زال نقص اهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعثق العبد وبلوغ الصبي واسلام الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرصخ وان كان ذلك بعد انقضائها رصخ لهم لم يسهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاحياء يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون للقاتل ورد له عند الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى (وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا) على تأويلين احدهما انه تكبير السواد وهذا قول السدي وابن جريج والثاني انه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون . . . وتقسم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالي الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأى الامام ان شاء قسمه بين الغائبين تسوية وتفضيلا وان شاء اشرك معهم غيرهم من لم يشهد الوقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب . . . واذا اختص بها من شهد الوقعة وجب ان يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه واختلف في قدر تفضيله فقال ابو حنيفة يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا وقال الشافعي يعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطى سهم الفارس الا لاصحاب الخيل خاصة ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجال ولا فرق بين عناق الخيل ومجانها وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم الا للعتاق السوابق واذا شهد الوقعة بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خافه في العسكر لم يسهم له واذا حضر الوقعة بافراس لم يسهم الا لفارس واحد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسهم لفارسين وبه قال الاوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج اليه ولا يسهم لما لا يحتاج اليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال ابو حنيفة ان مات هو اوفرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركهم في الغنيمة وان جاؤا بعد انجلائها لم يشاركهم وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلائها شاركهم ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين

المتطوعة اذا شهد جميعهم الواقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه مخروسا
وقال ابو حنيفة لا ينجس وقال الحسن لا يملك ما غنموه . واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان او كان مأسوراً معهم فاطلقوه وأمنوه لم يجز ان يقتلهم في نفس ولا مال وعليه ان
يؤمنهم وقال داود يجوز ان يقتلهم في انفسهم واموالهم الا ان يستأمنوه كما امنوه فيلزمه
الموادعة ويحرم عليه الاغتيال . . واذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته
واقدامه اخذ سهمه من الغنيمه اسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غناؤه فان لذي
السابقة والاقدام حقاً لا يضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اول راية عقدها
في الاسلام بعد عمه حمزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع الاول في
السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن ابى وقاص الى ادنى ماء بالحجاز وكان
امير المشركين عكرمة بن ابى جهل فرمى سعد ونكى وكان اول من رمى سهما في
سبيل الله فقال (الوافر)

الاهل انى رسول الله انى حيث صحابى بصدور نبلي
أذودبها أوائلهم ذيابدا بكل حزنونة وبكل سهلي
فا يعتد رام في عدو بسهم يارسل الله قبلي
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أبيت به وعدل
فلما قدم اعتذرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدم فيه

(الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج)

والجزية والخراج حقان اوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشركين يجتمعان
من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه ثم تفرع احكامهما . فأما الاوجه التي يجتمعان
فيها فأحدها ان كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغار له وذلة . والثاني انهما . الأفي .
يصرقان في اهل انبي . . والثالث انهما يميان بحلول الحول ولا يستحقان قبله . . واما الاجوه
التي يفترقان فيها . فأحدها ان الجزية نص وان الخراج اجتهاد . والثاني ان اقل الجزية
مقدر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقله واكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث

الجزية والخراج
والخراج

أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام .. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لآخذها منهم صغاراً وإما جزاء على أماناتهم لآخذها منهم رفقا والاصل فيها قوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أما قوله سبحانه - الذين لا يؤمنون بالله - فأهل الكتاب وان كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي هذا الايمان بالله تأويلين . احدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالي وهو القرآن . والثاني لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله سبحانه - ولا باليوم الآخر - يحتمل تأويلين . احدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثاني لا يصدقون بما وسفه الله تعالي من انواع العذاب وقوله - ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - يحتمل تأويلين . احدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم والثاني ما احله الله لهم وحره عليهم وقوله - ولا يدينون دين الحق - فيه تأويلان . احدهما ماني النوراة والأنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي . والثاني الدخول في الاسلام وهو قول الجمهور وقوله - من الذين أتوا الكتاب - فيه تأويلان . احدهما من دين ابناء الذين أتوا الكتاب . والثاني من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كابنائه وقوله تعالي - حتى يعطوا الجزية - فيه تأويلان . احدهما حتى يدفعوا الجزية . والثاني حتى يضمنوها لان بعضها يجب الكف عنهم . وفي الجزية تأويلان . احدهما انها من الاسماء الجملة التي لا تعرف منها ما اريد بها الا ان يرد بيان . والثاني انها من الاسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها الا ما قد خصه الدليل وفي قوله سبحانه وتعالى - عن يد - تأويلان . احدهما عن غنا وقبيرة . والثاني ان يعتقدوا ان لنا في آخذها منهم يدا وقبيرة عليهم وفي قوله - وهم صاغرون - تأويلان . احدهما اذلاء مستكينين . والثاني أن تجرى عليهم احكام الاسلام فيجب على ولي الامر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرأوا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم بها احقان . احدهما الكف عنهم . والثاني

الرجح

اصل الساجد

الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر ما نكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال احفظوني في ذمتي . . . والعرب في اخذ الجزية منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا يأخذها من العرب لثلاثي مجرى عليهم صغار ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابدوثن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاوثان اذا كانوا عجميا ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابتهم التوراة والانجيل وبجرى الخجوس مجراهم في اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا تؤخذ منهم اذا خالفوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم ومن دخل في اليهودية والصراية قبل تبديلها اقر على ما دان به منهما ولا يقر ان دخل بعد تبديلها ومن جهلت حاله اخذت جزيته ولم تؤخذ كل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقر في اصح القولين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه ففي اقراره عليه قولان ويهود خبير وغيرهم في الجزية سواء باجماع الفقهاء . . . ولا تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبده لانهم اتباع وذراى ولو تفردت منهم امرأة على ان تكون تبعا لزوج أو نسب لم تؤخذ منها جزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذات الجزية للمقام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالبه لا تؤخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعا لقومها . . . ولا تؤخذ الجزية من خشي مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها في مستقبل امره وماضيه . . . واختلف الفقهاء في قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم ثلاثة اصناف اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما وأوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدره الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الاجتهاد الولاة في الطرفين وذهب الشافعي الى انها مقدره الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على اقل منه وعنده غير مقدره الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ويجهده رأيه في التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فذا اجتهد

بعض
الجزية

تصنيف
بعض الفقهاء

رأيه في عقد الجزية معها علي مرأضة أولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولا عقابهم قرنا
 بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يغيره الى نقصان منه او زيادة عليه فان صولحوا على
 مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع تنوخ
 وهرراء ونبي تغلب بالشام ولا تؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تصرف في اهل
 النبي مخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذنا
 معاً وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تنقص في السنة عن دينار واذا صولحوا
 على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يزدون عليها
 كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون
 ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتيببت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد
 دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع
 ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق
 والمستحب أما المستحق فستة شروط. أحدها أن لا يذكر في كتاب الله تعالى بظمن فيه ولا
 تحريف له. والثاني أن لا يذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه ولا يذكر في كتاب
 أن لا يذكر في دين الاسلام بدم له ولا قدح فيه. والرابع أن لا يصيبوا مسامة بزنا ولا باسم
 سكاك. والخامس أن لا يفتوا مساماً عن دينه ولا يتعرضوا لمسا له ولا دينه والسابع أن
 لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وانما
 اشترط إشعاراً لهم وتأكيذاً لتعليق العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد ذلك ط نقضاً لعهدهم
 وأما المستحب فستة أشياء. أحدها تغيير هياكلهم بلباس القبار وشدة الزنار. والثاني ان لا يعلوا على
 المسلمين في الابنية ويكون ان لم يتقصوا مساويين لهم. والثالث أن لا يسمعوهم أصوات
 نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح. والرابع أن لا يجاهروهم بشرب
 خورهم ولا بظهور صلبانهم وخنزيرهم. والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا
 بتدب عليهم ولا نياحة والسادس ان يمنعوا من ركوب الخيل عناقا وهجانا ولا يمنعوا من
 ركوب البغال والحير وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط
 ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدون

الدينس يوم
 لا يخرج البراق
 عهدك الحسد
 شرط عقد
 الجزية

عليها زجراً ولا يودون ان لم يشترط ذلك عليهم. ويثبت الامام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم في السنة الا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان مالزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها وأسقطها ابو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صفارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم اخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا يسر وينظر بها اذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهما وعن الفقير. واذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا في حق وترفعوا فيه الي حاكمهم لم يمنعوا منه فان ترفعوا فيه الي حاكمنا حكم بينهم بما يوجب دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا اتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزميين خلاف ويلزم الكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة. واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالححر وقال ابو حنيفة ولا يصح امان العبد إلا ان يكون مأذوناً له في القتال ولا يصح امان الصبي ولا المجنون ومن أمنه فهو حرب الا أن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه. ويكون حرباً. واذا نظام اهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لو قتلهم فيقتل مقاتلهم ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والانكار. واذا امتنع اهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم وقال ابو حنيفة وينقض به عهدهم الا ان يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبراً كالديون. ولا يجوز أن يحدنوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدنوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بيعتهم وكنائسهم العتيقة واذا نقض اهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتالهم ولا غنم اموالهم ولا سبي ذرارهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا ما منهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرها

(فصل) واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الائمة قال الله تعالى أم تسألهم خراجا فخراج ربك خير وفي قوله - أم تسألهم خراجا - وجهان . أحدهما أجراً . والثاني نقعا وفي قوله - فخراج ربك خير - وجهان . أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول السكبي . والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج ان الخرج من الرقاب والخراج من الارض والخراج في لغة العرب اسم للكرء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان . وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم . والارضون كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا . والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الامام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا فان جعلها خراجا لم يجز أن تنقل الى العشر وان جعلها عشرا جاز أن تنقل الى الخراج . والقسم الثالث ممالك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنمية تقسم بين الفاتحين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيراً بين الامرين . والقسم الرابع ما صلح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين . أحدهما ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره تقرر على الابد وان لم يقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف . والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصلحوا على اقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين . أحدهما أن ينزلوا عن ملكنا لنا عند صلحتنا فتصير هذه الارض وقفاً على المسلمين كالذي أنجلي عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجره لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق

بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما
لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية
رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى الذمة وأقاموا على حكم العهد
لم يجوز أن يقرروا فيها سنة وجاز إقرارهم فيها دونها بغير جزية والضرب الثاني أن يستبقوها
على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية
تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية
رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل
الذمة فان تابعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه
خراجها وان بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل
أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صلح عليها ثم ينظر في هذا
الخراج الموضوع عليها فان وضع على مساح الجربان بان يؤخذ من كل جريب قدرأ
من ورق أو حب فان سقط عن بعضها باسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يضم اليه
خراج ما سقط باسلام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط
على مساحة الجربان فذهب الشافعي أنه يحط عنهم من مال الصلح ما سقط منه باسلام
أهله وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقياً بكاله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه
باسلامه فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحمله الأرض فان عمر رضى الله عنه
حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً
ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى كسري بن قباد فانه أول من مسح
السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين ورأى ما تحمله الأرض من غير
حبف بمالك ولا إجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما وكان القفيز
وزنه ثمانية أرطال وثمته ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية
العرب قال زهير بن أبي سلمى (الطويل)

فتغسل لكم ما لا تغل لاهلها قري بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف

عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحمله الأرض من خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير هذا فلم انه راعى في كل أرض ما تحمله وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده مراعى في كل أرض ما تحمله فانها تختلف من ثلاثة أوجه بوجه كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه . أحدها ما يختص بالأرض من جودة بزكوا بها زرعها أو رداءة بقل بهاربعها . والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه . والثالث ما يختص بالسقى والشرب لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح والأمطار . وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام . أحدها ما سقاه الأدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق اليها فيسبح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة . والقسم الثاني ما سقاه الأدميون بآلة من نواضح ودواليب أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً . والقسم الثالث ما سقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذى . والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل . فأما الفيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الأول وان لم يسح فهو من القسم الثاني . وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وان استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول واذا استقر ما ذكرناه فلا بد لو اضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل النية من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل النية نظراً للفريقين ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا إنما يعتبر فيها يكون خراجها ورقاً ولا يعتبر فيها يكون خراجها حبات تلك

الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا فكذلك ما اختلف قدره وجزا أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجيرون بها النواصب والحوائج . حكي ان الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب اليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرم منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بهاشحوما.. فإذا تقرر الخراج بما احتملته الارض من الوجوه التي قدمناها راعى فيها أصلح الامور من ثلاثة أوجه . أحدها أن يضعه على مسائح الارض . والثاني أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة فان وضعه على مسائح الارض كان معتبراً بالسنة الهلالية وان وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً بالسنة الشمسية وان جعله مقاسمة كان معتبراً بكامل الزرع وتصفيته فإذا استقر على أخذها مقداراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على أحوالها في سقيها ومصالحها فان تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان . أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق أنها رأوا استنباط مياه أو نقصان حدثت بتقصير في عمارته أو عدول عن حقوق ومصالحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها وبوخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل . والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل فان كان سده وعمله ممكناً وجب على الامام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يمكن عمله فخراج تلك الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراعي جاز أن يستأنف وضع خراج عابئها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالارض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائد هاومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وأرض الموات مباحة . وأما الزيادة التي أحدثها الله تعالى فكانها رجع جفرها السيل وصارت الارض بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة فان كان هذا جارحاً

لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزداد في الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة
 لارباب الضياع وأهل النىء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين . .
 وخراج الارض اذا أمكن زرعها مأخوذ منها وان لم تزرع وقال مالك لاخراج عليها
 سواء تركها مختاراً أو معذوراً وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختاراً ويسقط عنها
 ان كان معذوراً واذا كان خراج ماأخل بزراعته يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما
 أخل بزراعته عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زراعته لم يعارض فيه . . واذا
 كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام
 آخر روى حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الامور لارباب الضياع
 وأهل النىء في خصلة من ثلاث . . إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع
 في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك . . وإما ان يسمح كل جريبين منها بجريب ليكون
 أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . . واما أن يضعه بكامله على مساحة المزروع والمتروك
 ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم . . واذا كان خراج الزروع والثمار
 مختلفاً باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينس عليه اعتبر خراجه بأقرب
 المنصوصات به شها ونفعاً . . واذا زرعت أرض الخراج بما يوجب العشر لم يسقط
 عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقيقين على مذهب الشافعي رحمه الله وقال
 أبو حنيفة لا أجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وأسقاط العشر ولا يجوز أن تنقل
 أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج وجوزه أبو حنيفة واذا سقى
 بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا واذا سقى بماء العشر أرض خراج
 كان المأخوذ منها خراجا اعتباراً بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء
 فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من أرض
 الخراج العشر اعتباراً بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء لان
 الخراج مأخوذ عن الارض والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولا
 عشر فلم يعتبر في واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج
 أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعي رحمه الله

واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء . . وان بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو
 حوانيت كان خراج الأرض مستحقا لان لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء
 وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تفرس والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه
 فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه لانه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه وما
 تجاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه . واذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجه
 على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الاجارة على المالك وفى
 العارية على المستعير . واذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمه فادعى العامل أنها أرض
 خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما يمكن فالقول قول المالك دون العامل فان
 اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين
 السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتابتها وقلمها بشكل ذلك الا فى الحدود . واذا ادعى رب
 الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز أن يعمل
 فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية اذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها ومن
 أعسر بخراجه أنظر به الى إيساره وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالاعسار . . واذا
 مهمل بالخراج مع إيساره حبس به الا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه كالمديون
 فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر
 خراجها وان كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت
 الاجرة زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها . . واذا عجز رب الأرض عن عمارتها
 قيل له إما أن توجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع الى من يقوم بعمارتها ولم يترك على
 خرابها وإن دفع خراجها لثلاث نصير بالخراب مواتا . وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته
 الحرية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبر
 فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها
 مجتهدا . . ورزق عامل الخراج فى مال الخراج كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من
 سهم العاملين وكذلك أجور المساح . . وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب
 الشافعى رحمه الله الى أجور قسام العشر والخراج معا فى الحق الذى استوفاه السلطان

منهما وقال أبو حنيفة أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل
وقال سفيان الثوري أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض
وقال مالك أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط

(فصل) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير
تفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب بالذراع المسوح به . والثاني مقدار الدرهم
المأخوذ به . والثالث مقدار الكيل المستوفى به . فاما الجريب فهو عشر قصبات في عشر
قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبه والعشير قصبه في قصبه والقصبه ستة أذرع فيكون
الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو
عشر الجريب والعشير ستة وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز . وأما الذراع فالأذرع سبع
أصرها القاضية (١) ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية
الكبرى وهي الزبادية ثم العمرية ثم الميزانية . فاما القاضية وتسمى ذراع الدور فهي أقل من
ذراع السوداء بأصبع وثاني أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى وبها يتعامل
أهل كلواذى . وأما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من
الذراع السوداء بثاني أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضى . وأما الذراع السوداء
فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى
قدرها بذرعا خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز
والتجارة والابنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي
أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثاني أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة
وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضى الله عنه وهي أنقص من الزبادية
ثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة . وأما الهاشمية الكبرى وهي
ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهي أطول من الذراع
السوداء بخمس أصابع وثاني أصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتمنقص عنها
الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر وسميت زبادية لان زياداً سحها أرض السواد وهي التي

(١) كذا في الأصل المطبوع وفي المحفوظ الفضية وليحجر

يذرع بها أهل الاهواز . وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة قال الحكم بن عيينة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهاماً قائمة ثم ختم في طرفيه بالرماس وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة أما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلاثي ذراع وثلاثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضي الله عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البراءة والمسك والاسواق وكراء الأنهار والحفائر . . . وأما الدرهم فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلاف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المئقال عشرون قيراطاً ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتجج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المئقال فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانيق ومنها البيني وهو دانيق قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانيقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق ووقى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ووقى نقصت من المئقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان . فأما النقض فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه وقد كان الفرس

عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم الى أن ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص ٠٠ واختلف في أول من ضربها في الاسلام فقال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدينار تزد رومية والدراهم تزد كسروية وحميرية قليلة قال أبو الزناد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل إن الحجاج خاصها تخليصاً لم يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت مكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث وقال آخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هبيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فمات التجويد فكانت الهبيرية والخلادية واليوسفية أجود نقود بني أمية وكان المنصور رضى الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه ان أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكسرة وعليها بركة في جانب والله في الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها اسم الله في جانب والحجاج في جانب واذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتليسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات ٠٠ ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أجيب اليه لان في العسول عن ضربه مبانة له في الطاعة وان كان من ضرب غيره نظر فان كان هو الأخوذ

في خراج من تقدمه أجيب اليه - تصحاحا لما تقدم وان لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به غنبا وحيفاً . . . وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح . . . واختلاف الفقهاء في كراهية كسرها فذهب مالك وأكثروا فقهاء المدينة الى أنه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض ويشكر على فاعله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت لدراهم المضروبة سكة وقد كان يشكر ذلك ولاة بني أمية حتى أسرفوا فيه فحكي ان مروان ابن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض وليس له في التأويل مسامحة وحكي الواقدي أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف فان كان الامر على ما قاله الواقدي فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لانه ماخرج به عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكي صالح بن حفص (١) عن أبي بن كعب في قول الله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) قال كسر الدراهم ومذهب الشافعي رحمه الله انه قال إن كسرها لحاجة لم يكره له وان كسرها لغير حاجة كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه وقال أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره . وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها لتعاد تبرأ فتكون على حالها مرصدة للنفقة وحمله آخرون على النهي عن كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضا بلقاريض لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصارا أخذ أطرافها بحسبوا تطفيفا . . . وأما الكيل فان كان مقاسمة فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة وان كان خراجا مقدراف فقد حكي القاسم أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف

(١) في النسخة الخطية صالح بن جعفر

على أرض السواد فامضاء عمر رضى الله عنه كان مكبلا لهم يعرف بالشاربان قال يحيى ابن آدم وهو المختوم الحجاجي وقيل وزنه ثلاثون رطلا فان استؤنف وضع الخراج كبلا مقدرًا على ناحية مبتدأة روى فيه من المكابيل ما استقر مع أهلها من مشهور الففزان بتلك الناحية

• (الباب الرابع عشر فيما يختلف أحكامه من البلاد) •

بلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما • أما الحرم فسكة وما طاف بها من نصب حرما وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة فذكر مكة في قوله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ومكة مأخوذ من قولهم تمككت الخ من العظم تمككا اذا استخرجته عنه لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الاصمعي وأنشد قول الراجز في تلييته

يا مكة الفاجر مكي مكا • ولا تمكي مذحجا وعكا

وذكر بكة في قوله عز وجل (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) قال الاصمعي وسببت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها أى يدفع وأنشد (الرجز)

اذا الشريب أخذته أكة • نخله حتى يبك بكة

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمى بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما اسمان والمسمى بهما شيان لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسمى ومن قال بهذا اختلف في المسمى بها على قولين أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم البيت وهذا قول ابراهيم النخعي ويحيى بن أبى أيوب والثاني أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهرى وزيد بن أسلم وحكى مصعب بن عبد الله الزبيرى قال كانت مكة فى الجاهلية تسمى صلاحا منها وأنشد قول أبى سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرمي (الوافر)

أيا مطر هلم الى صلاح • فيكبيك الندامى من قريش

وتنزل بلدة عزت قديما • وتأمين أن يزورك رب جيش

وحكى مجاهد ان من اسما مكة أم زحم والباسة فاما أم زحم فلان الناس يتزاحمون بها ويتنازعون وأما الباسة فلانها تبس من ألد فيها أي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا) ويروى الناسة بالنون ومعناه انها تنس من ألد فيها أي تطرده وتتفيه . . وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذي أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه (لتندرام القرى ومن حولها) وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي رضي الله عنهم ان سبب وضع البيت والطواف به ان الله تعالى قال للملائكة (اني جاعل في الارض خليفة قالوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون) فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله . . بعة أطواف يسترضون ربهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه من نبي آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرضي فأرضى عنهم فبنوا له هذا البيت فكان أول بيت وضع للناس قال الله تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) فلم يختلف أهل العلم انه أول بيت وضع للناس للعبادة وانما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت وفي قوله تبارك وتعالى - مباركا - تأويلان . . أحدهما ان بركنه بما يستحق من نواب القصد اليه . . والثاني انه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبي والذئب - وهدى للعالمين - . . فتمثل تأويلين . . أحدهما هدى لهم الى توحيدهم . . والثاني الى عبادته في الحج والصلاة - فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا - وكانت الآية في مقام ابراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد والآية في غير المقام أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته واستماع الطير من العلو عليه وتعجيل العقوبة لمن عتاه فيه وما كان في الجاهلية من أصحاب انفيل وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه وأن من دخله من الجاهلية وهم غير أهل كتاب ولا متبى شرع يلتزمون أحكامه حتى ان الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بثأره فيه وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده . . وأما أمنه في الاسلام ففي قوله سبحانه وتعالى (ومن دخله كان آمنا) تأويلان . . أحدهما

آمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة . والثاني آمننا من القتل لأن الله تعالى اوجب الاحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلا وقال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ثم قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فجعل حجه فرضا بعد ان صار في الصلاة قبة لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة * واذ قد تعلق بمكة للكعبة من أركان الاسلام عبادتان وبابنت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمتها . . فاما بناؤها فاول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) فدل ما آلاه من القبول على انهما كانا يبناهما موراين وسميت كعبة لعلوها ماخوذ من قولهم كعبت المرأة اذا علا نديها ومنه سمي الكعب كعبا لعلوه وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرمهم والمعاقبة الى أن انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (الطويل)

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسهر بمكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فإدانا * صروف الليالي والجودود العوائر
وخلفهم فيها قریش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة
تأسيساً لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبة من
قریش بعد ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل
قال الاعشى (الطويل)

حلفت بثوبي راهب الشام والتي * بناها قصي جدته وابن جرمهم
لئن شب نيران العداوة بيننا * ليرتحلن مني على ظهر شبيهم
ثم بنتها قریش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وشهد
بناؤها وكان بابها في الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى
لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد ممن تكروهون رميتم

به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك وسبب بنائها ان الكعبة استهدمت
وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان البحر قد ألقى سفينة لرجل من تجار الروم
الي جدة فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة
فتزل طائر فاخطفها فقالت قريش إنا نرجو أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا
فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنائها الي أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من
الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين في زمن يزيد بن معاوية فأخذ
رجل من أصحابه ناراً في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت
بأستار الكعبة فأحرقتها فنصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد
وانصرف الحصين بن نمير شاوور عبد الله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به
جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأناه عبد الله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى فقال
ابن الزبير أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبني بيته
ولا يبني بيت الله ألا انى هادمه بالعداء فقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
كانت لتاسعة لبنيته على أس ابراهيم ولجعلت له بايين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل
سمعت من عائشة رضى الله عنها في ذلك شيئا فقال نعم أخبرتنى ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لها ان النفقة قصرت بقومك فاقصروا ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت
فيه مآثر كوا فاستقر رأى ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل الي عبيد بن عمير فقيل هو
نائم فأرسل اليه وايقظه وقال له أما بلغك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الارض لتضج
الي الله تعالى من نومة العلماء في الضحى فهدمها فأرسل اليه ابن عباس ان كنت هدمها فلا
تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلى بلا قبلة فقال جابر وزيد صلوا الي
موضعها فهو القبلة وأمر ابن الزبير بموضعها فسترو وضع الحجر في تابوت في خرقة حرير
قال عكرمة رأيتاه فاذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه ابيض مثل الفضة وجعل حلى
الكعبة عند الحجابة في خزانة الكعبة فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج
أس ابراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا أس ابراهيم قالوا نعم
فبناها على أس ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع وترك منه

أربعا وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثا وجعل لها بايين ملصوقين بالارض شرقياً وغربياً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاصلها من ذهب وكان ممن حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوي فقال عمات في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الاسلام بقوة كبير فان . . . وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام فكف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير على حالها الى أن حاربه الحجاج وحضره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى أن ظفر به وقد تصدعت الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبنائها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت اني كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله * وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول من كسا البيت سعد التميمي ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمنية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الحسرواني وحكى محارب بن دينار ان أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطيمة في الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الخليل التي كانت على أهل النجران في حرهم وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها * وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفتين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يحيط به فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من حيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى أخذوها بعد ذلك وأخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال إنما جراً كم علي حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقرتم ورضيتم ثم أمر بهم الى الحبس حتى كلفهم عبد الله بن خالد بن أسد ثفلاً سييلهم وبنى للمسجد

الاروقه حين وسعه فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الاروقه ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رحمه الله زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا * وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرحهم والعالمه ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم حلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شأن وكما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي أملهم وعلموا أنهم سينتقمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأي والتجربة منهم يخيلون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص.. فأول من شعر بذلك منهم وألمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا أن الليل ساح والنهار صاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولين كالأخرين والذكر والانثى زوج الى أن يأتي ما يهيج فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وتمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار أمامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج منه نبي كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل يوم بحادث * سواء علينا ليلها ونهارها
يؤوبان بالاحداث فينا تأوبا * وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وأبساء نقلب أهلها * لها عقد ما يستحيل مربرها
على غفلة يأتي النبي محمد * فيخبر أخباراً صدوقاخيرها

ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتصببت فيها تنصب الجمل
ولأرقلت فيها أرقال الفحل ثم يقول (البيسط)

يا ليتني شاهد فحواء دعوته * حين العثيرة تبني الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهامات التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحقت
ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار التدوة ليحكم فيها بين قريش
ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم قال الكلبي فكانت أول دار بنيت
بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت الخيلة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث

الله سبحانه نبيه رسولا فصدقت الخيلة الثانية في حدوث النبوة فهم فأمن به من هدى
 وجحد من عابد وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشتد به الأذى حتى عاد ظافراً
 بعد ثمان سنين من هجرته عنهم ٥٠ واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام
 الفتح هل دخلها عنوة أو صابحا مع اجماعهم على أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية
 فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه دخلها عنوة فعني عن الغنائم ومن على السبي وأن للامام
 اذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ويمن على سبيته وذهب الشافعي الى أنه دخلها
 صابحا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه ان من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق باستار
 الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن الاستة أنفس استثنى قتلهم ولو
 تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب وليس
 للامام اذا فتح بلدا عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيته لما فيهما من حقوق
 الله تعالى وحقوق الغائبين فصارت مكة وحرمتها حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت
 لا يجوز أن يوضع عليها خراج ٥٠ واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فنع أبو حنيفة
 من بيعها وأجاز اجارتها في غير أيام الحج ومنع منهما في أيام الحج لرواية الأعمش عن
 مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لا يحل بيع رباها ولا أجور بيوتها
 وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعها واجارتها لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام
 أقرهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا
 يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد
 قصي لعبد الدار بن قصي وابتاعها معاوية في الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن
 عبد الدار بن قصي وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دار ابيعت ذكراً وأنشدها في الناس
 خيراً فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه في
 المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين
 ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها
 على أنه لا يحل بيع رباها على أهلها تنبها على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تسب
 وكذلك حكم الاجارة

﴿ فصل ﴾ وأما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة
 دون التسعيم عند بيوت بني نفاذ على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على نية جبل بالمنقطع
 على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
 طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع

العشائر على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرماً لما اختص به من التحريم
وبين بحكمه سائر البلاد قال الله عز وجل (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً)
يعني مكة وحرمةا (وارزق اهلها من الثمرات) لانه كان واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى
أن يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى
ما سأل فجعله حرماً آمناً يخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها
فيه . واختاف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً بسؤال ابراهيم عليه السلام
أو كانت قبله كذلك على قولين . أحدهما أنها لم تزل حرماً آمناً بسؤال ابراهيم عليه السلام
من الجيابة والمسطين ومن الحسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم عليه السلام ربه
سبحانه أن يجعله حرماً آمناً من الجذب والفحط وأن يرزق اهلها من الثمرات لرواية
سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة قام خطيباً فقال أيها الناس ان الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك
بها دماً أو يعضد بها شجراً وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا
على اهلها الا وهي قد رجعت على حالها بالامس الا ليلغ الشاهد الغائب فن قال ان
رسول الله قد قتل بها أحدا فقولوا ان الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك . والقول
الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت
ببعوته حرماً آمناً حين حرمةا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرماً بعد ان كانت حلالا لرواية الاشعث عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليفه واني عبد الله ورسوله
وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتها عضاها وصيدا ولا يحل بها
سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الالعاف بعير . والذي يختص به الحرم من الاحكام التي
تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام . أحدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم
لدخوله إما بحج أو بعمره يحلل بها من احرامه وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل
إذا لم يرد حجاً أو عمرة وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا
أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدي مما يدل على وجوب الاحرام على داخلها الا
أن يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع اهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة
ويعودون اليها عشية فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كما دخلوا
فان علماء مكة أقرروهم على دخولها محلين مخالفاً حكم من عداهم فان دخل القادم اليها

حالاً فقد أتم ولا قضاء عليه ولا دم لأن القضاء متعذر فانه اذا خرج للقضاء كان
 احرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الاول
 فتعذر القضاء وأعوز فسقط وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران النسك ولا يلزم
 جبرانا لأصل النسك. والحكم الثاني ان لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قتالهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيتهم
 ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر
 الفقهاء انهم يقاثلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم عن النبي الا بقتال لأن قتال أهل النبي
 من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرمة أولى من أن
 تكون مضاعة فيه. فاما إقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله الى أنها تقام فيه على
 من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم
 وقال أبو حنيفة ان أتاها في الحرم أقيمت فيه وان أتاها في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يقم
 عليه فيه وألحى الى الخروج منه فاذا خرج أقيمت عليه. والحكم الثالث تحريم صيده على
 المحرمين والمخالفين من أهل الحرم ومن طرأ اليه فان أصاب في صيده وجب عليه إرساله
 فان تلقى في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا لورمي من الحرم صيدا في الحل ضمنه
 لانه قاتل في الحرم وهكذا لورمي من الحل صيدا في الحرم ضمنه لانه مقتول في الحرم
 ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حالاً له عند الشافعي رحمه الله وحراما عليه عند
 أبي حنيفة. ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الارض. والحكم الرابع
 يحرم قطع شجره الذي أنبت الله تعالى ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يحرم فيه
 ذبح الأيس من الحيوان ولا يحرم رمي خاله ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن
 الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن من كل واحد منهما يسقطه من
 ضمان أصله ولا يكون ما استخاف بعد قطع الأصل مسقطا للضمان الاصل. والحكم الخامس
 ان ليس لجميع من خالف دين الاسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لامقيا فيه
 ولا مارا به وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخوله اليه
 اذا لم يستوطنوه وفي قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
 هذا) نص بتمتع معاده فان دخله مشرك عزز ان دخله بغير اذن ولم يستبح قتله وان دخله
 باذن لم يعزر وانكر على الأذن له وعزر ان اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك
 آمنا واذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله: واذا مات مشرك
 في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الى الحل الا ان يكون

قد بلى فترك فيه كما تركت اموات الجاهلية واما سائر المساجد فيجوز ان يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصدوا بالدخول استبذا لها بأكل أو نوم فيمنعوا وقال مالك لا يجوز ان يؤذن لهم دخولها بحال

﴿ فصل ﴾ واما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهيامة وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجز به من الحبال وماسوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام . ١٠ احدها ان لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد وجوزة ابو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واحلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صائغا مقام ثلاثة ايام ويخرجون بعد انقضاءها فخرى به العمل واستقر عليه الحكم فنع اهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقم الواحد منهم في موضع منه اكثر من ثلاثة ايام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقم في غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع منه اكثر من ثلاثة ايام عززان لم يكن معذورا . والحكم الثاني ان لا تدفن امواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان دفنهم مستدام فصار كالا استيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه . والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة واباحه ابو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابي هريرة دليل على ان حرم المدينة محظور فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل ان جزاءه سلب نياحه وقيل تعزيره والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين : احدها صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها بحقيقه فان احد حقيقه خمس الخمس من الفتي والغنائم والحق الثاني اربعة اخماس الفتي الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضى منه لبعض اصحابه وترك باقية لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختلفت الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على الموارث ملكا وجعله آخرون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو والذي عليه جمهور الفقهاء انها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته ارض عشر لاجرا عا عليها لانها ما بين مغنوم ملك على اهله أو متروك

لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لاخراج عليه فاما صدقات النبي عليه الصلاة والسلام فهي محصورة لانه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية: احداها وهي اول ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق اليهودي من اموال بني النضير حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حوائظ وهي المييت والصافية والدلال وحسني وبرقة والاعراف والمسربة (١) فوصى بها لرسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله: والصدقة الثانية أرضه من اموال بني النضير بالمدينة وهي اول أرض أفاها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دماهم وجعل لهم ما حملته الابل من اموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت إبلهم الى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجاجة سمالك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر الى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها: والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشق والنظاة والكتيبة والوطيح والسلام وحصن الصعب بن معاذ وكان اول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سيده اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها وجعل عتقها صدقاتها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنظاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيح والسلام وهي آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن حاصروهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسير بهم ويحقق لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلام أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة وأما الوطيح والسلام فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون

(١) كذا في الاصول الخطية واما الطبع فالتبت والحسني فليحذر

الثلاثة بالنبي، والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته
وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها وادي خيبر ووادي السرير ووادي حاضر
على ثمانية عشر سهماً وكانت عدة من قسمت عليه ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية من
شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها
وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لآل ف ومائتي رجل
فكانت سهام جميعهم ألفاً ومائتاً سهم أعطى لكل مائة سهماً فلذلك صارت خيبر
مقسومة على ثمانية عشر سهماً: والصدقة السادسة النصف من فدك فقد كان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فضالحوه بسفارة بحبسة بن مسعود على
أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولم النصف الآخر فصار النصف منها من
صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبين أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك ودفع
اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قوتها مالك بن النهران وسهل
ابن أبي حنيفة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء: والصدقة السابعة
الثالث من أرض وادي القرى لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود فصالحهم رسول الله
عليه الصلاة والسلام على نصفه فصار ثلثاً ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من
صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه عنها وقوم حقهم
فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها اليهم وقال لبني عذرة ان شئتم أديتم نصف
ما أعطيت ونعطيك النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف
الوادي لبني عذرة والنصف الآخر الثالث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء: والصدقة الثامنة موضع
سوق بالمدينة يقال له مهروذ استقطعها مروان من عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها
عليه فاحتمل ان يكون اقطاع تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه فبهذه ثمان
صدقات حكاه أهل السير وتلقا وجوه رواية المغازي والله اعلم بصحة ما ذكرناه. فاما
ماسوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم ايمن الحبشية واسمها بركة وخمسة اجمال وقطعة من
غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالحاً وقد شهد بدرًا وورث من امه آمنه بنت وهب
الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بنى علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد

رضى الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالاً وكان حاكم
 ابن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه منها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامة بعد النبوة فاما الداران
 فان عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة في
 حجة الوداع قيل له في اي داريك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربيع فلم يرجع فيما باعه
 عقيل لانه تعاب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت
 هاتان الداران من صدقاته ٠٠ واما دور ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فقد كان اعطى كل
 واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لمن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة
 من صدقاته وان كان عطية سكتي وارفاق فهي من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم في
 المسجد ولا حسب منها ما هو خارج عنه ٠٠ واما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقد
 روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى علي
 رضي الله عنه آله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحناءه وقال ما سوى ذلك
 صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبراء
 فقد حكي انها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فأخذها عبيد الله
 ابن زياد فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلي
 ثم ان خالد بن عبد الله بن خالد بن اسيد وكان امير البصرة سأل عباداً عنها فحجدها ايها
 فضربه مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب انما كان ينبغي
 ان يقتل او يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك ٠٠ واما البردة فقد اختلف الناس
 فيها فحكي ابان بن نعلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير
 واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكي ضمرة بن ربيعة ان
 هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها أهل ايلة اماناً لهم فأخذها منهم
 سعيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه
 وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العباس السفاح بثلاثمائة
 دينار ٠٠ واما القضيبة فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار
 مع البردة من شعار الخلافة ٠٠ واما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر
 ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهذا شرح ما قبض
 عن رسول الله من صدقاته وتركته

﴿ فصل ﴾ وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام. قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياء المسلمون فيكون بما أحياه معشوراء. وقسم أحرزه الغانمون عنوة فيكون معشرا. وقسم صولح أهله عليه فيكون فينا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج اجرة لا تسقط باسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة: والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط باسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.. واذ قد انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظاؤها وهذا السواد يشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سواداً لسواده بالزرع والأشجار لانه حين تأخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان اسود اللون (الرمل)

وأنا الاخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سواداً : وسمي عراقاً لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلق وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)

سقم إلى الحق لهم وساقوا * سباق من ليس له عراق

أى ليس له استواء: وحد السواد طولاً من حديثة الموصل إلى عبادان وعرضه من عذيب القادسية إلى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً : فأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً ويقصر عن طوله في العرف لان أوله من شرقي دجلة العلت وفي غربها حربي ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرف ثمانون فرسخاً كالسواد : قال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسله ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في مثله وهو تكبير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ باع مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام

ومداس الطرق والمحاج ومجاري الانهار وعراض المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات (١) والفناطر والشادروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب بصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا مع ما في الجميع من النخل والكرم والاشجار فاذا أضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والفرس من أرض السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباض مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين (٢) ألف ألف درهم بوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل جريب درهما ووقفيراً ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المئقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب الى ستة وثلاثين ألف ألف جريب * * * وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق الى أنه فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكاً ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه فزلوا الا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خالص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجاً واختلف أصحاب الشافعي في حكمه فذهب أبو سعيد الاصطخري في كثير منهم الى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون أجرة لها تؤدي في كل عام وان لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاه الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح ولا يكون فيئاً محسوساً لانه قد خمس ولا يكون مقصوراً على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والفناطر وكراه الانهار وأرزاق من نعمهم المصلحة من التضاة والشهود والفقهاء والقراء والائمة والمؤذنين

(١) في النسخة الخطية والبريدان (٢) في الخطية وتسعين

فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لا يدي وجواز
التصرف لالتبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء وقيل إن عمر رضي الله عنه
وقف السواد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس
ابن سريج في نفر من أصحاب الشافعي أن عمر رضي الله عنه حين استنزل الغائبين عن
السواد باعه على الأكرمة والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجاً يؤدونه في كل عام
فكان الخراج ثمناً وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الأجرة وأن بيع
أرض السواد يجوز ويكون البيع موجباً للتملك . وأما قدر الخراج المضروب عليها فقد
حكى عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على
ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة قال الشعبي فمسخ عثمان بن حنيف
السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقبضاً قال
القاسم بلغني أن الففيز مكيال لهم يدعى الشارقان قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي
وروى قتادة عن أبي مخلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة
دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة
دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم وعلى
كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفاً لخراجهما
في الرواية الأخرى وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما محتمل وكانت ذراع حذيفة
وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاما ممدوداً وكان السواد في أول أيام الفرس
جارياً على المقاسمة إلى أن مسح ووضع الخراج عليه قباض بن فيروز فأرثع له بالمساحة
مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المنقال وكان السبب في مساحته وإن كان من قبل
جارياً على المقاسمة ما حكى أنه خرج يوماً يتصيد فأفضى إلى شجر ملتف فدخل فيه
الصيد فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة تحفر
في بستان فيه نخل ورمان متمر ومعها صبي يريد أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه
فمجب منها وأنفذ إليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت إن للملك حقاً
لم يأت القاسم لقبضه ونخاف أن ننال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه فرق الملك لقولها
وأدركته رافة برعيته فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة
لتحدد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه فكان الفرس على هذا في بقية
أيامهم وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه
مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف

وخسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية
 عشر ألف ألف بغشمه وخرابه وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف
 وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته وكان ابن هيرة يجيبه مائة ألف ألف سوى طعام
 الجند وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف
 الى سبعين ألف ألف ويحتسب بعتاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي
 نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف وبقي في بيوت الاحداث
 والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا
 الاقليم في الحقين ألف ألف ثلاث مرات فما نقص من مال الرعية زاد في مال
 السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة
 والحراج الى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الحراج الى
 المقاسمة لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار
 أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل أرض الحراج مقاسمة بالنصف ان سقي سيحاً وفي
 الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لاشيء عليهم سواه وأن يعمل في التخل
 والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الاسواق والفرض ويكون البين مثل
 المقاسمة فاذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنها خراجاً كاملاً واذا نقص ترك
 فهذا ماجرى في أرض السواد . والذي يوجب الحكم أن خراجها هو المضروب عليها
 أولاً وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة فيكون أمضى مع
 بقاء سببه وإلا أعيد الى حاله الاول عند زوال سببه اذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من
 تقدمه . فلما تضمن العمال لاموال العشر والحراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم لان
 العامل مؤتمن يستوفي ماوجب ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي اذا أدى الأمانة لم
 يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك
 ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الامانة فبطل وحكي أن رجلاً أتى
 ابن عباس رضي الله عنه يتقبل منه الابل بمائة ألف درهم فضره مائة سوط وصلبه
 حياً تعزيراً وأدباً . ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته
 بين صفته وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسوع والحق
 المتبوع فقال أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهله ولن
 يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله ألا وانه لن يبعد من رزق ولن يقرب من
 أجل أن يقول المرء حقاً ألا واني ما وجدت صلاح ما ولاني الله الا بثلاث أداء الامانة

والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ألا واني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطى في حق وأن يمنع من باطل ألا واني في مالكم كولي البيتيم ان استغثت استعفت وان اقتقرت أكلت بالمعروف كترم الهيمة الأعرابية

—٢٤٦٣٤٤٤٤٤٤٤٤—

الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه

من أحياء مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احيائها إلا باذن الامام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيأ أرضاً مواتاً فهي له دليل على أن ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام . . . والموات عند الشافعي كما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وان كان متصلاً بعامر وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها في العامر وهذان القولان يخرجان عن المهورود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد وقال مالك جيرانه من اهل العامر احق باحيائه من الأباعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره احالة على العرف المهورود فيه فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياءه بالبناء والتسقيف لانه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها : والثاني سوق الماء اليها ان كانت يبساً وحبسها عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه و احياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين : والثالث حرثها والحرق يجمع إنارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل احياء وملك المحيي وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون فان زارع عليها بعد احياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيي مالكا للأرض والمثبر مالكا للعمارة فان أراد مالك الأرض بيعها جاز وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له إنارة جازله بيعها وان يكن له إنارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلها ويجعل الاكار شريكاً في الأرض بعمارته وقال الشافعي لا يجوز له بيع العمارة بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كسجور أو زرع فيجوز له بيع الاعيان دون الانارة واذا نحرر على موات كان أحق باحيائه من غيره فان تغلب عليه

من أحياء كان الحبي أحق به من المتحجر فان أراد المتحجر على الارض بيعها قبل
 إحيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير من أصحابه لانه لما صار
 بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتقلب عليها في يد
 المشتري من أحيائها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري
 لثقف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لان
 قبضه لم يستقر فلما اذا تحجر وساق الماء ولم يبحرث فقدم ملك الماء وما جرى فيه من الموات
 وحرمة لم يملك ما سواه وان كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع
 ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين . . . وما أحي من الموات معشور لا يجوز أن يضرب
 عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق
 الى ما أحياء ماء العشر كانت أرض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج
 وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض الحية على أنها حفرتها الاعاجم فهي أرض خراج
 وان كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع
 العراقيون وغيرهم على ان ما أحي من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول
 محمد بن الحسن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الأنهار وما عليها من الأنهار
 المحدثه فهي حياة احتقرها المسلمون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف
 أصحابه في تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلة فيه ان ماء الخراج يفيض في دجلة
 البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة
 والفرات وهذا التعليل فاسد (لان المد يفيء الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب
 وان كان المد شربها الا من ماء دجلة والفرات) وقال أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة
 فيه ان ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى
 دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل
 فاسد أيضاً لان البطائح بالعراق انبطحت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا
 ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور
 الذي ينهي الى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان
 موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباذ بن فيروز انفتح
 في أسافل كسكرينق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما
 ولي أبو شروان ابنه أمر بذلك الماء فترحم بالمسنيات حتى عاد بعض تلك الارض الى
 عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى

الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرويز فزادت
 دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبتت بشوق عظام اجتهد ابرويز في سكرها
 حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارى وبسط الاموال على الانطاع فلم يقدر للماء على
 حيلة ثم ورد المسامون العراق وتشاغلن الفرس بالحروب فكانت البشوق تنفجر فلا
 يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فانسعت البطيحة وعظمت فلما ولي معاوية رضي
 الله عنه ولي مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت
 غلته خمسة آلاف ألف درهم واستخرج بعده حسان التبطي للوليد بن عبد الملك ثم لهشام
 من بعده كثيرا من أرض البطائح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها
 مثل بطائحها وأكثر وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال
 البطائح عذرا دعاهم اليه ماشاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على ان ما أحيى من موات
 البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الاحياء . . . وأما حریم ما أحياء من الموات لسكنى
 أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الارض من طريقها وقناتها وبحاري
 ماؤها شربا ومغیضا وقال أبو حنيفة حریم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال
 أبو يوسف حریمها ما انتهى اليه صوت المنادي من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه
 لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد
 عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مر بندها
 ستين ذراعا وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق
 سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة رابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا
 في المنازل ولم يفعلوا ذلك الا عن رأى اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه وقد روى بشير
 ابن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأ القوم في طريق
 فليجعل سبعة أذرع

﴿ فصل ﴾ وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه
 عيون فاما الانهار فتقسم ثلاثة أقسام . . . أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الانهار التي
 لا يحتقرها آدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماؤها يتسع للزرع وللشاربة
 وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه الى تنازع أو مشاحنة فيجوز
 لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعة شربا ويجعل من ضيعة اليها مغیضا ولا يمنع من
 أخذ شرب ولا يعارض في احداث مغیض . . . والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار
 الانهار وهو على ضربين : أحدها ان يعلو ماؤها وان لم يجبس ويكفي جميع أهله من

غير تقصير فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق الى أرض أخرى أو يجملوا اليه مغيض نهر آخر نظر فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه وإن لم يضر بهم لم يمنع : والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فللاول من أهل النهر أن يبتدىء بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحبسه من بابه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا روي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الارضون . . . واما قدر ما يحبسه من الماء في أرضه فقد روي محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزور ان يحبس الماء في الأرض الى الكمين فاذا بلغ الى الكمين ارسل الى الأخرى وقال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقد ره بالكمين وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه : احدها باختلاف الارضين فمنها ما يرتوي باليسير ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير : والثاني باختلاف ما فيها فان للزرع من الشرب قدراً وللنخل والاشجار قدراً : والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين قدراً : والرابع باختلافها في وقت الزرع وقبله فان لكل واحد من الوقتين قدراً : والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل فلا اختلافه من هذه الوجة الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة اليه فلو سقى رجل أرضه أو فجرها فسال من ماؤها الى أرض جاره ففرقها لم يضمن لانه تصرف في ملكه بمباح فان اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الاول لانه في ملكه . . . والقسم الثالث من الانهار ما احتفروه الآدميون لما احيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المدن فهو يجمع أهله لا يتشاحون فيه لاناسع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمدن الى الحد الذي ترتوي منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتواء في الجزر وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفروه من ارباب الارضين لاحق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا يرفع مائه ولا ادارة رحي فيه الا عن مرضاة جميع أهله لاشترائكهم فيما

هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج
 عايه جناحا ولا يمد عليه سابطا الا بمراعاة جميعهم . . ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة
 أقسام: أحدها أن يتناوبوا عليه بالايام انقلوا وبالساعات ان كثروا ويقتنعوا ان تنازعوا
 في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته
 لا يشاركه غيره فيها ثم هو من بعدها على ما ترتبوا: والقسم الثاني أن يقتسموا فم النهر
 عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل
 حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ويأخذها الى أرضه على الادوار
 والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على
 مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه وليس له أن
 يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدرا كما ليس لواحد من
 أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما وليس له أن يقدم شربا مؤخرأ وان جاز أن
 يقدم بابا مؤخرأ لان في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفي تقديم الشرب
 المؤخر زيادة على الحق . . فأما حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر
 يعرف الناس في مثله وكذلك حكم القناة لان القناة نهر باطن وقال أبو حنيفة حريم النهر
 ملقى طينه قال أبو يوسف وحريم القناة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء
 ولهذا القول وجه مستحسن

﴿ فصل ﴾ وأما الآبار فلها فرها ثلاثة أحوال: أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون
 ماؤها مشتركا وحافرها فيه كأحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب
 بدلوه مع الناس ويشترك في ماؤها اذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع فان ضاق ماؤها
 عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الادميون والبهايم فان ضاق
 عنهما كان الادميون بئانها أحق من البهايم: والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاقه بئانها
 كالبلادية اذا اتجمعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بئانها
 ما أقاموا عليها في نجعتهم وعابهم بذلك الفضل من ماؤها للشاربين دون غيرهم فاذا ارتحلوا
 عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا اليها بعد الارتحال
 عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق اليها أحق بها: والحالة الثالثة أن يحفرها
 لنفسه ملكا فم لم يبلغ بالحفر الى استنباط ماؤها لم يستقر ملكه عليها واذا استببط ماها
 استقر ملكه بكامل الاحياء الا أن يحتاج الى طي فيكون طيها من كمال الاحياء واستقرار
 الملك ثم يصير مالها كالها ولحريمها . . واختلف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي رحمه .

الله الى انه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح خمسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً الا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشاؤها قال أبو يوسف وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فإن جاءها نص كان متبعاً والا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلها في العرف المعتبر فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالكه قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجزي على ملكه في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استقائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لان أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئاً فإذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه الا يضطر على نفس وروى الحسن رحمه الله أن رجلاً أتى أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرنونة لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط: أحدها أن يكون في قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بذله: والثاني أن يكون متصلاً بكلاء برعي فان لم يقرب من الكلاء لم يلزمه بذله: والثالث أن لا تجرد المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكي المائتين أن يبذل فضل مائه لمن ورد اليه فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائتين سقط الفرض عن الآخر: والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية فان لحقه بوردها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاه فضل الماء لها فإذا مكنت هذه الشروط الاربية لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذله تمناً ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه اذا باعه مقدراً بكيل أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزافاً ولا مقدراً بري ماشية أو زرع واذا احتقر بئراً أو ملكها وحريمها

لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازها قولان أحدهما لا يجوز ويكون الحمى
 خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جنامة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين حمى البقيع قال لاحمى الا لله ولرسوله والقول الثاني ان حمى الأئمة
 بعده جائز كجوازها له لانه كان يفعل ذلك لمصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه
 في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضى الله عنه بالريضة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولا
 أبا سلامة وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ما حماه أبو بكر من الريضة وولى
 عليه مولى له يقال له هني وقال ياهنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
 المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانها
 ان يهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله
 فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لأبالك قال كلا أهون على من الدينار والدرهم والذي
 نفي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا . . . فاما قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ولرسوله فمعناه لاحمى الا على مثل ما حماه
 الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية
 من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذي كان يضعه كليب بن وائل فانه كان يوافي بكلب
 على نشاز من الارض ثم يستعديه ويحمى ما انتهى اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك
 الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مرداس (الطويل)

كما كان يبغيها كليب بظلمه * من العز حتى طاح وهو قتيلا

على وائل إذ يترك الكلب نابجا * واذا يمنع الاقناء منها حلولا

واذا جرى على الارض حكم الحمى استبقاء لمواتها سابلا ومنعا من احيائها ملكا روعي
 حكم الحمى فان كان للكافة تساوي فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمي في رعي كلاه
 بخيلهم وماشيتهم فان خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منهم أهل
 الذمة وان خص به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء وأهل الذمة ولا يجوز ان يخص
 به الاغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أو خيل
 المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص
 فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عن خص
 به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجوز ان يختص به أغنياؤهم وفي جواز
 اختصاص فقراؤهم به وجهان واذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من احيائها
 ونقض حماها روعي الحمى فان كان حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى نابجا

والاحياء باطلا والمتعرض لاحيائه مردودا مزجورا لاسيما اذا كان سبب الحمى باقيا
لانه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال وان كان
من حمى الأئمة بعده ففي اقرار احياائه قولان . . . أحدهما لا يقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق . . . والقول الثاني يقرأ لاحياء ويكون
حكمه أثبت من الحمى لتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحيى أرضا مواتا
فهي له ولا يجوز لاحد من الولاة ان يأخذ من ارباب المواشي عوضا عن مراعي موات
أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ
﴿ فصل ﴾ واما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافية الشوارع
وحریم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة اقسام . . . قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري
والفلوات . . . وقسم يختص الارتفاق فيه باقبة الاملاك . . . وقسم يختص بالشوارع والطرق * فاما
القسم الاول وهو ما اختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك
ضربان . . . أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه
لبعده عنه وضرورة السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ
مياهه والتخية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل احق بحلوه فيه من
المسبوق حتى يرخل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق اليها فان
وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا
استجمعوا ارضا طلبا للكلأ وارتقاها بالمرعي وانتقالا من ارض الى أخرى كانوا فيما نزلوه
وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تغلبهم ورعيهم . . . والضرب الثاني ان يقصدوا
بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فالسلطان في نزولهم بها نظر براعي فيه الاصلح
فان كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر بالسابلة راعى الاصلح
في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والسكوفة
نقل الى كل واحد من المصريين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون
سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في اقطاع الموات ما يرى فان لم يستأذنه حتى
نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من احيى مواتا بغير اذنه ودبرهم بما يراه صلاحهم ونهاهم عن
احداث زيادة من بعد إلا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا
مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة فكلمه اهل المياه في الطريق ان بينوا بيوتا فيما بين
مكة والمدية لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط عليهم ان ابن السبيل احق بالماء والظل *
واما القسم الثاني وهو ما يختص باقبة الدور والاملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقون

منها الا ان يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم ففي اباحة ارتفاقهم به من غير اذنتهم قولان . . احدهما ان لهم الارتفاق بها وان لم يأذن اربابها لان الحریم مرفق اذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه . . والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنتهم لانه تبع لاملاكهم فكانوا به احق وبالتصرف فيه اخص فاما حریم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق به مضرا باهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن لهم فيه لأن المصلين به احق وان لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حریم الاملاك * وأما القسم الثالث وهو ما اخص باقية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفي حكم نظره وجهان: أحدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان احق به من المسبوق: والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في اموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق احق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجلوس اجرا واذا تركهم على التراضي كان السابق منهما الى المكان احق به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء براعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان احق به من غيره قطعاً للتأزع وحسباً للتشاجر واعتبار هذا وان كان له في المصلحة وجه يخرج به عن حكم الاباحة الى حكم الملك

﴿ فصل ﴾ وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدي لما ليس له باهل فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجرا كم على الفتيا اجرا كم على جرائم جهنم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجب الاختيار من اقرار أو انكار . . فاذا أراد من هو لذلك اهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترتب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن اذنه لثلاث عبات عليه في ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معه ولم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من

المساجد واذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع اذا عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقول الله تعالى (سواء العا كف فيه والباد) ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حصى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلثة البئر فهو منتهى حرمتها واما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا واما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو اليه لزم السلطان ان يحسم بزواج السلطنة ظهور بدعته وبوضوح بدلائل الشرع فساد مقالته فان لكل بدعة مستغما ولكل مستغوم متبعا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه ترك واذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك لان الداعي الى صلاح ليس فيه مصلح والداعي الى علم ليس فيه مصلح

— ١٦٤ —

الباب السابع عشر في أحكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه وتخذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكة وتميز مستحقته وهو ضربان. اقطاع تمليك. واقطاع استقلال * فاما اقطاع التمليك فتقسم فيه الارض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن * فاما الموات فعلى ضربين * * أحدها ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحميه ومن يعمره ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الاحياء لانه يمنع من إحياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعي أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وان لم يكن شرطاً في جوازه لانه يجوز إحياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره * قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمي بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه * * والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً فخرّب فصار مواتاً عاطلاً وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهلياً كارض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يعني أرض

عاد : والضرب الثاني ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا
عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم احيائه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه
لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه
أو لم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء وان لم يعرفوا
ملك بالاحياء وان لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير اقطاع فان عرف أربابه لم يجز
اقطاعه وكانوا أحق ببيعه وحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في
جواز احيائه فاذا صار الموات على ما شرعناه اقطاعا فمن خصه الامام به وصار بالاقطاع
أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع في احيائه صار بكل الاحياء
مالك كاله وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصبر ملكا ثم روى امساكه
عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذره وان
كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان احياء فيها والا
بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجا بان عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين
وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم وانما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى
عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما ان تحييه فيقر في يدك وإما ان ترفع يدك عنه
ليعود الى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن
يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فاحياء
فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاث مذاهب مذهب الشافعي أن يحييه أحق به من
مستقطعه وقال أبو حنيفة ان احياء قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان احياء بعدها
كان ملكا للمحيي وقال مالك ان احياء علما بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياء غير
علم بالاقطاع خير للمقطع بين أخذه واعطاء المحي نفقة عمارته وبين تركه للمحيي والرجوع
عليه بقيمة الموات قبل احيائه

﴿ فصل ﴾ وأما العامر فضربان * أحدهما ماتعين مالكة فلا نظر للسلطان فيه الا
ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت لمسلم
أو ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها
لملكها المقطوع عند الظفر بها جاز وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقطع عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشني أن
يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال ألا تسمعون ما يقول فقال والذي بمثك
بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذالو استوهب من الامام مال في دار
(٢٢ - احكام)

الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سببها وذراريها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطيبة فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة * روى الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت نفيثة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت نفيثة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستنأها من الصلح ودفعها إلى حريم فأشترت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون اليك ضعف ما ألت بها فقال ما كنت أظن أن عددا يكون أكثر من ألف ٠٠ وإذا صح الاقطاع والتملك على هذا الوجه نظر حال الفتح فإن كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وإن كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغنائم ونظر في الغنائم فإن علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال أبو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منهم * والضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد أما بحق الخمس فيأخذنه باستحقاق أهله له وأما بآب يسطفيه باستطابة نفوس الغنائم عنه فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى اقطاعها أو فرغلتها من تعطيها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق النى فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تملك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلته وعطاياه ثم ساقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجحيم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فخري على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلاح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يخير له من ذوي المسكنة والعمل من يقوم بعارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه

كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح الا أن يكون مأخوذاً بالمس فيصرف في أهل المس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزرور جاز في النخل كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وان منع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في الزرع دون الثمر لان الزرع ملك لزارعيه والثمر ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم : والقسم الثاني من العامر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقبها تمايكا لانها تنقسم على ضربين ضرب يكون رقبها وقفاً وخراجها أجرة قتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقبها مملكا وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكه فاما اقطاع خراجها فذكره بعد في اقطاع الاستغلال : والقسم الثالث مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصروفة عند الشافعي في وجوه المصالح أهم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل الى بيت المال من رقب الاموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين أحدهما انها تصير وقفا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا رأى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل النبي وأهل الصدقات وأما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازها لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها ويكون تمايكا رقبها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان اذا سارت ناضة لها حكم بخالف في العايات حكم الاصول الثابتة فافترقا وان كان الفرق بينهما ضعيفا وهذا الكلام في اقطاع التملك

﴿ فصل ﴾ وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج . . فاما العشر فاقطاعه لا يجوز لانه زكاة لا صناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لانها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب فان وجبت وكان

مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح
و جاز دفعه اليه ولا يصير ديناً له مستحقاً حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان
منع من العشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف
حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات
فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لان الخراج في لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق
الصدقة أهل النفي وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف النفي في أهل الصدقة والحالة
الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على
الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل النفي لامن فرضه وما
يعطى له انما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم
الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر
قد وجد سبب استباحته والثاني ان يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب
عليه والحوالة به تخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة الثالثة أن يكون من
مرتزقة أهل النفي وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الاقطاع
لان لهم أرزاقاً مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها تعويض عما أُرصدوا نفوسهم
له من حماية البيضة والذب عن الحرم فاذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي
حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فأما ما كان منه
جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث
الاسلام فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موقوف باستحقاقه بعدها فان أقطعه
سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان
أحدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثاني لا يجوز اذا قيل ان
حول الجزية مضروب للوجوب وأما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر للوجوب على
التأبيد فيصح اقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التي
لا تستقر واذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة أقسام : أحدها ان يقدر سنين
معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعي فيه شرطان أحدهما ان يكون رزق المقطوع
معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً عنده لم يصح والثاني ان يكون قدر
الخراج معلوماً عند المقطوع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم
يصح واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد أمرين إما ان يكون مقاسمة أو
مساخة فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم

الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني ان يختلف باختلاف الزرع فينظر رزق مقطعه فان كان في مقابلة اعلى الخراجين صح اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان في مقابلة اقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة احوال احدها ان يبقى الى انقضاءها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء المدة والحالة الثانية ان يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الاقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء الذراري لافي ارزاق الجند فكان ما يعطونه سبباً لا اقطاعاً والحالة الثالثة ان يحدث به زمانة فيكون باقى الحياة مفقود الصحة ففي بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان احدهما انه باق عليه الى انقضاء مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة : والقسم الثاني من اقسامه ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد فيراً أهل الخراج بقبضه وحسب من جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرؤا منه : والقسم الثالث ان يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع قولان .. أحدهما انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه .. والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صح الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل المؤجل وان كان جائزاً ليس بلازم .. وأما أرزاق ماعدا الجيش اذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام : أحدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالأقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسبباً وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج : والقسم الثاني من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون في أعمال البر

التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسيباً به وحوالة عليه ولا يكون اقطاعاً : والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم وبحري رزقه بحري الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالخيش والثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

﴿ فصل ﴾ وأما اقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الارض فهي ضربان ظاهرة وباطنة . فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والفار والنفط وهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه . . . روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمي يا رسول الله اني وردت هذا الملح في الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الابيض في قطيعة الملح فقال قد أفتتك على أن تجعله مني صدقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال أبو عبيد الماء العد هو الذي له مواد تمده مثل العيون والآبار وقال غيره هو الماء المتجمع المعد . . . فان أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمتع متعدياً وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمتع لا بالأخذ فكف عن المتع وصرف عن مداومة العمل لثلاثين اقطاعاً بالصحة أو بصير معه كالاملاك المستقرة . . . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفير والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك وتخليص أو لم يحتاج وفي جواز اقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع (١) والقول الثاني يجوز اقطاعها لرؤية كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيا وغوربها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق

(١) شرع بالتحريك أو التسكين أي سواء وبستوى فيه الواحد والاكثر والمذكر والمؤنث كذا من هاشم الاصل

مسلم وفي الجلبي والغوري تأويلان أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب والثاني أن الجلبي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشيخ (الطويل)

فمرت على ماء العذيب وعينها * كوقب الحصى جلسها قد تغورا
فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قولان : أحدهما أنه
اقتطاع تملك بصير به المقطع مال الكارقة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه
يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته : والقول الثاني أنه اقتطاع أرفاق لا يملك
به رقة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحد أن ينزعه فيه
ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الاقتطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة فإذا أحيى موانا
باقتطاع أو غير اقتطاع فظهر فيه بالأحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه الحجي على التأييد
كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار

— — — — —

﴿ الباب الثامن عشر في وضع الديوان و ذكر أحكامه ﴾

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن
يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان أحدهما أن كسرى اطلع ذات
يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم
بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقيل ديوان والثاني أن
الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوتهم على الجلي
والخفي وجمعهم لماشد وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . . وأول من وضع
الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له
فقال قوم سببه ان أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال
خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أندري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس
مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه
ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدداً
فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت
لنا ديواناً . . وقال آخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده المهرمزان فقال
لعمري هذا بعث قد أعطيت أهله الاموال فان تخلف منهم رجل وآجل بمكانه فمن أين
يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسره لهم وروى عابد بن يحيى

عن الحارث بن نفيل ان عمر رضي عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالا كثيراً يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد (١) قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فسدوا ببني هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه الى عمر فلما نظر فيه قال لا ماوددت انه كان هكذا ولكن ابدؤا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاؤا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال يخ يا بني عدي أردتم الاكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم لا ولكنكم حتى تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقاً فان خالفهما خولف بي ولكنهم والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على عملنا الا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الاقرب فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى عامر أن عمر رضي الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال عمر أذكر اني حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبد المطلب فبدأ به عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدؤا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب فالاقرب لسعد وروى الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان ذلك في المحرم سنة عشرة (٢) فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر

(١) كذا بالاصل وفي فتوح البلدان للبلاذري الوليد بن هشام بن المغيرة فليحرق

(٢) كذا بالاصل وفي فتوح البلدان للبلاذري سنة عشرين يعني من الهجرة وهو الصحيح

النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام واقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأي علي رضي الله عنه في خلافته وبه أخذ الشافعي ومالك وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد نظر عمر أبو بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر الهجرة بين وصلى الى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر انما عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرأ من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدرأ من الانصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم وان أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والانصار كفرائض مسلمي الفتح وفرض لعمر بن أبي سامة المخزومي أربعة آلاف درهم لان أمه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم فضل عمر علينا وقد هاجر أبؤنا وشهدوا بدرأ فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعجب بأمر مثل أم سلمة أعتبه وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبيد الله بن عمر فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامة فقال عمر زدته لانه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك ثم فرض للناس على منازلهم وقرايمهم القرآن وجهادهم وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين الى ألف الى خمسمائة الى ثلاثمائة ولم يتقص أحدا

منها وقال لئن كثرت المال لا فرض لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا
لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلقها في أهله وفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ
به مائتي درهم فإذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفظم إلى أن سمع امرأة
ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها عنه فقالت إن عمر لا يفرض
للمولود حتى يفظم فأننا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمر كم احتقبت
من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنادى ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فأننا تفرض
لكل مولود في الإسلام ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت فأمر بجرب
من الطعام فطحن ثم خبز ثم ترد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم ثم
فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل جريبان في كل شهر وكان يرزق الرجل
والمرأة والمملوكة جريبين في كل شهر وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال
له قطع الله عنك جريبك • وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه
معتبرا بالنسب وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين ثم روعي
في التفضيل عند اقتراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد فهذا حكم
ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعي • • وأما ديوان
الاستيفاء وجباية الأموال فجري هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على
ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان
العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد
الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين وكان سبب نقله إليه
ما حكاه المدائني أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء
فأدب به وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج الأردن
سنة ففعل وولاه الأردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار فلم تنقض السنة حتى
فرغ من الديوان فنقله وأتى به إلى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه
عليه فغمه وخرج كثيرا فلقبه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير
هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم • وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى
العربية أن كاتب الحجاج كان يسمى زاذان فروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب
بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زاذان فروخ بالحجاج فخفف على قلبه فقال صالح لزاذان
فروخ إن الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك فقال لا تظن ذلك فهو
إلى أحوج مني إليه لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري فقال صالح والله لو شئت أن

في ديوان
الديوان

أحول الحساب الى العربية لفعلت قال فحول منه ورقة أو سطرأ حتى أرى ففعل ثم قتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث فاستخلف الحجاج صالحاً مكانه فذكر له ماجرى بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه الى ذلك وأجبه فيه أجلا حتى نقله الى العربية فلما عرف مردان شاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله اوصالك من الدنيا كما قطعت اصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى يكتب مروان يقول لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب

﴿ فصل ﴾ والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم اربعة اقسام : احدها ما يختص بال جيش من اثبات وعطاء : والثاني ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق : والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل : والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج فهذه اربعة اقسام تقتضيها احكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين في أفرادها عادة هم بها اخص * فأما القسم الاول فيما يختص بالجيش من اثبات وعطاء فانباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط احدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم الثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم والثالث الحال التي يقدر به عطاؤهم . . . فأما شرط جواز اثباتهم في الديوان فيراعي فيه خمسة اوصاف احدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع فلم يجوز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جارياً في عطاء الذراري والثاني الحرية لان المملوك تابع لسيدته فكان داخلاً في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوز أفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء وبه أخذ الشافعي والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فان أثبت فيهم ذمياً لم يجوز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الآفات المسانعة من القتال فلا يجوز ان يكون زماً ولا أعمى ولا أقطع ويجوز أن يكون أخرس أو أصم فأما الاعرج فان كان فارساً أثبت وان كان راجلاً لم يثبت والخامس أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته (١) عن الاقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجوز اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس كان اثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والايجاب فيكون منه الطلب اذا مجرد عن كل عمل ويكون لمن ولي الامر الاجابة اذا دعت الحاجة اليه فان كان مشهور

(١) المنة بالضم القوة ورجل منين ضعيف

الاسم نية القدر لم يحسن اذا أثبت في الديوان أن يحلى فيه أو ينعت فان كان من
المعمورين في الناس حلي و نعت فدكر سنه وقده ولونه وحلي وجهه ووصف بما يتميز
به عن غيره لئلا تنفق الاسماء ويدعى وقت العطاء وضم الى نقيب عليه أو عريف له
ليكون مأخوذاً بدركه

﴿ فصل ﴾ وأما ترتيبهم في الديوان اذا أُنبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما علم
والآخر خاص . . فاما العلم فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى يتميز كل قبيلة عن غيرها
وكل جنس عن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة
الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول به التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم
يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً فان كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب
ترتبت قبائلهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه حين
دوتهم . . فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وخطان فتقدم
عدنان على خطان لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر على ربيعة لأن
النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لأن النبوة فيهم وقريش يجمع
بني هاشم وغيرهم فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن
يلبهم من أقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يلبهم في النسب حتى يستوعب
جميع مضر ثم بمن يلبهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتبت أنساب العرب ستة
مراتب فجعلت طبقات انسابهم وهي شعب . ثم قبيلة . ثم عمارة . ثم بطن . ثم فخذ . ثم فصيلة .
فالشعب النسب الا بعد مثل عدنان وخطان سمي شعبا لأن القبائل منه تشعبت ثم القبيلة
وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها
ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت
فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب
البطن مثل بني هاشم وبني أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني
أبي طالب وبني العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الاخاذ والعمارة يجمع البطون
والقبيلة يجمع العائر والشعب يجمع القبائل واذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوبا
والعائر قبائل . . وان كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران
إما أجناس وإما بلاد فالمتميزون بالاجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناساً والهند
أجناساً والتميزون بالبلاد كالديلم والجيل ثم يتميز الديلم بلداً والجيل بلداً واذا تميزوا
بالاجناس أو البلدان فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان وان لم تكن

لم سابقة ترتيبوا بالقرب من ولي الامر فان تساوا فبالسبق الى طاعته . . . وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة في الاسلام فان تكافؤا في السابقة ترتيبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتيبوا بالسنة فان تقاربوا فيها ترتيبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولي الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالترعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده

﴿ فصل ﴾ وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والمهالك : والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر : والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص واختلاف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزداد عليها فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين وان كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله فلا يجبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تأخر واذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان أعوز بيت المال لموارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه واذا أراد ولي الامر اسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاء جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين في الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذورا واذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم اكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها وان نفقت في غير حرب لم يعرض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعرض ان دخل فيه واذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره ان لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال . . . واختلاف الفقهاء

في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما أنه قد سقطت نفقته من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ومحالون على مال العشر والصدقة والقول الثاني أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيباً له في المقام وبمثاله على الاقدام واختلف الفقهاء أيضاً في سقوط عطائه اذا حدثت به زمالة على قولين أحدهما يسقط لانه في مقابلة عمل قد عدم والقول الثاني انه باق على العطاء ترغيباً في التجند والارتزاق

﴿ فصل ﴾ وأما القسم الثاني فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول • أحدها تحديد الممل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه وان اختلفت احكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع • والفصل الثاني أن يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو من ثلاثة احوال إما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مسأحه لان العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا الى ديوان العشر لاستخراج منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الى الديوان لان وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيه وحال سقيه بسبح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجه وان كان جميعه أرض خراج لزم اثبات مسأحه لان الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف بالاسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشراً وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجري على كل واحد منهما ما يختص بحكمه • والفصل الثالث احكام خراجه وما استقر على مسأحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا اخرجت مسأحه الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربيع أو ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقادير السكيول لتستوفي المقاسمة على موجهها وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع اخرجت المسأحه من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا

ما قبض منها وان كان الحراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسأخ من ديوان الحراج وأن يرفع اليه أجناس الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .
 والفصل الرابع ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف في اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم . والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه وانما ينضبط بحسب المأخوذ منه اذا أعطي وأنال ولا يلزم في أحكام المعادن ان يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي من أرض عشر أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها وانما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفي قدر المأخوذ منه فان لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهاد والى الوقت يراه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وعمل عليه في الأمرين معا اذا كان من أهل الاجتهاد وان كان من سبق من الأئمة والولاية قد اجتهاد يراه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أيده وأمضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر يعتبر بالمعدن لان حكمه بالجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود . والفصل السادس ان كان البلد نعرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعاً لخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه . وأما أعشار الاموال المنتقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا التصفية وقل ما تكون الا في البلاد الجائرة وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون واذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني

هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث في-ود الحكم الاول وان كان ما اخذ به الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثاني مردودا سواء غيروه الى زيادة أو نقصان لان الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعي لاخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاول اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة

﴿ فصل ﴾ واما القسم الثالث فيما اختص بالعمل من تقليد وعزل فيشتمل على ستة

فصول . احدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أو امره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المستولى على كل الامور وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كامل إقليم أو مصر عظيم يتقلد في خصوص الاعمال عاملا : فاما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستئثار . والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايته ووثق بامانه فان كانت عمالة تفويض تفقتر الى اجتهاد روعي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام . والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط احدها تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتفق عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ . والفصل الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال احدها ان يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها وما ناعا من النظر بعد انقضاءها ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازما من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا فاما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها فان كان الجاري معلوما بما تصح به الاجور لزمه العمل في المدة الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضه ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق بينهما في تخيير المولى ولزومها للمولى انها في جنبه المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن السكافة فروعى الاصحح في التخخير

وهي في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه فيجري عليها حكم اللزوم وان لم يتقدر جاريه بما يصح في الاجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه : والحالة الثانية ان يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة او قلدتك سدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه انزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزله المولى وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده : والحالة الثالثة ان يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة او اعشار البصرة او حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون مستديما أو منقطعا فان كان مستديما كالنظر في الحياية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم يعزل وان كان منقطعا فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالى على قسم الغنيمه فينزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من العنائم والصرب الثاني أن يكون عائدا في كل عام كالخراج الذى اذا استخرج في عام عاد فيها يابه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام مالم يعزل على وجهين أحدهما أنه يكون مقصورا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه أو أخذ اعشاره انزل ولم يكن له ان ينظر في العام الثاني الا بتقليد مستجد اقتصارا على اليقين والوجه الثاني انه يحمل على جواز النظر في كل عام مالم يعزل اعتبارا بالعرف والفصل الخامس في جاري العامل على عمله ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال أحدها ان يسمى معلوما الثاني ان يسمى مجهولا والثالث ان لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم فان سمي معلوما استحق المسمى اذا وفي العمالة حقها فان قصر فيها روعي تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله وان كان لحياية منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه واربع ماخان فيه وان زاد في العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ وان كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه وان كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته وأما ان سمي جاريه مجهولا استحق جاري مثله فيما عمل فان كان جاري العمل مقدر في الديوان وعمل به جماعة من العمال

صار ذلك القدر هو جاري المثل وان لم يعمل به الا واحدا لم يصر ذلك مألوفا في جاري المثل وأما ان لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاكه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه فذهب الشافعي فيها انه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريا معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض وقال المزني له جاري مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه وقال أبو العباس بن سريج ان كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله وان لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو اسحق المروزي من أصحاب الشافعي ان دعي الى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فان ابتداء بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له واذا كان في عمله مال يجتبي جاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال جاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح: والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العمود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خطأ لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقرنت به شواهد الحال وان لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه الى استنباط غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما متعديا فاذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان في العمل ناظر قبل تقليده نظر في العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه فان لم يجز العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للاول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلده عليه مشرف كان العامل مباشراً للعمل وكان المشرف مستوفيا له بمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به وحكم المشرف بخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها انه ليس للعامل أن يتفرد بالعمل دون المشرف وله أن يتفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد لان خبر المشرف استعداد وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداد من وجهين أحدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداد مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانهاء فيما يرجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداد مختص بما لم يرجع عنه دون

ما رجع عنه وإذا أنكر العامل استعداء المشرف أو انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فإن اجتمعا على الانهاء والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لأن مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشتراك مصرفهما عنده وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق أو بينة وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لانه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثاني أن يستخلف عليه معينا له فإرعى مخرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثا أحوال أحدها أن يتضمن اذا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يعزل بعزله ان لم يكن مسمى في الاذن فإن سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال آخرون لا ينعزل والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن يتفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجوز أن يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجوز أن يستخلف فيما قدر عليه

﴿ فصل ﴾ وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أو لم يدخل لان بيت المال عبارة عن الجهة لاعتن الممكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف في جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لان ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله اليه وخرجه . . . واذ كان كذلك فالاموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام في غنيمية وصدقة فأما التي فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف

على رأي الامام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لانها مستحقة للغائبين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهاده له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال وأما خمس النبي والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لانه مستحق لجماعتهم فعيّن مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا أحرز لهم وأما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كاعشار الزروع والتجار وصدقات المواشي فعند أبي حنيفة انه من حقوق بيت المال لانه يجوز صرفه على رأي الامام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهين وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لانه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحترازه عند تعذر جهاته فذهب في القديم الى ان بيت المال اذا تعذرت الجهات محل لاحترازه فيه الى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع عنه في مستجد قوله الى أن بيت المال لا يكون محلا لاحترازه استحقاقا لانه لا يرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز أن يدفع اليه فذلك لم يستحق احترازه في بيت المال وان جاز احترازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضربان أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البديل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار كالديون مع الاعسار والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصاحبة والارفاق دون البديل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون عدمه فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسامين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع

شرب يحد الناس غيره شرباً فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصبر منهما دبنا فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لو الى الأمر اذا خاف الفساد أن يقتصر على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذاً بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعمره صلاح المسلمين ولا يدخر لان التوائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

﴿ فصل ﴾ وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية : فاما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقضى أن يكون في العدالة والامانة على صفات المؤتمنين : واما الكفاية فلانه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين فاذا صح تقليده فالذي ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وأنبات الرفوع ومحاسبات العمال واخراج الاحوال وتصفح الظلامات فأما الاول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تخيف بها الرعية أو نقصان يتلم به حق بيت المال فان قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدئ في إحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى ما أثبتته أمناء الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الاخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تقع في أحكام القضاء والشهادات اعتباراً بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجدته من سماعه بالخط الذي يتق به ويحجي على قول أبي حنيفة انه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعاً من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر لها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعمل فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاقت حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث . . . وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين أحدهما استيفاءها بمن

وجبت عليه من العاملين والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها وأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذي عليه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه ان لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه في الالزام اجبارا وانما يقاس بخطه ارهابا ليعترف به طوعا وان اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقرب لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استيفاؤها من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمس العمال الا بتوقيع ولي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لان التوقيع حجة بالدفع اليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل باقامة الحجة عليه فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغمم وهذا الوجه أخص بعرف الديوان والوجه الاول أشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع فان اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم وان أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه الخراج فان كان في خاص موجود رجع به العامل عليه وان كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل احوال الموقع على انكاره وان لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع احوال العامل لافي عرف السلطنة ولا في حكم القضاء فان علم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن احوال الموقع وفي حكم القضاء يجاب عليه .. وأما الثالث فهو اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة أقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فأما رفوع المساحة والعمل فان كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفوع بمقابلة الاصل وأثبت في الديوان

ان وافقها وان لم يكن لها في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رفوع
 القبض والاستيفاء فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقربه على نفسه لالها وأما
 رفوع الخرج والتفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج
 بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من أحكام التوقيعات . .
 وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيها
 فان كانوا من عمل الخراج لزهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على
 صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم
 يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد
 الولاة ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزاء ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب
 على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب
 من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر فان لم يقطع بين العامل وكاتب الديوان خلف
 كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار
 شواهد فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر
 الاحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل
 دون الكاتب وان اختلفا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول
 العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان
 كان اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج
 بصحيح الاعتبار . . وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على
 ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصارك الشهادة واعتبر فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من
 الاموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه وبحققة والثاني أن لا يتندي بذلك حتى
 يستدعى منه كما لا يشهد حتى يستشهد والمستدعى لاجراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما
 ان المشهود عنده من نفذت أحكامه فاذا أخرج حالا لزم الموقع باخراجها الاخذ بها
 والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقع
 باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطلبه باحضار شواهد الديوان بها وان
 لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته فان أحضرها ووقع في النفس صحتها
 زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول
 القول والموقع مخير بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه . . وأما السادس
 وهو تصفح الظلمات فهو يختلف بسبب اختلاف التظلم وليس بخلو من أن يكون

والاستبراء واختلاف في مدة حبسه لذلك فذكر عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي ان حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزة وقال غيره بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يجسوا أحدا الا بحق وجب : والرابع أنه يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لاضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به وأتهم فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر لم يكن لاقارره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذاً بالاقرار الثاني دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الاول وان كرهناه : والخامس أنه يجوز للامير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة : والسادس أنه يجوز للامير احلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعناق والصدقة كالايمان بالله في البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزا الأيمان بالله الي الطلاق أو العتق : والسابع أن للامير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لايجب فيه القتل لانه وعيد ارباب يخرج عن حد الكذب الي حيز التعزير والادب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لايجب فيه القتل : والثامن أنه لا (١) يجوز للامير أن يسمع شهادات أهل الممل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم : والتاسع أن للامير النظر في الموانبات وان لم توجب غرما ولا حداً فان لم يكن بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما أثر فقد ذهب بعضهم الي أنه يبدأ بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى سبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالموائبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما في الاعتراف والتعدي والثاني بحسب اختلافهما في الهية والتساون واذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه أوجه يقع بها الفرق في

(١) كذا بالاصل وليتأمل

الجرائم بين نظر الامراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل نبوت الحد لاختصاص الامير
بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

﴿ فصل ﴾ وأما بعد نبوت جرائمهم فيستوي في اقامة الحدود عليهم أحوال
الامراء والقضاة ونبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينه ولكل واحد منهما حكم
يذكر في موضعه . . . والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك
ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بما جل اللذة فجعل الله
تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال
الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون
المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم
من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك
فالزواجر ضربان حدّ وتعزير : فأما الحدود فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى
والثاني ما كان من حقوق الآدميين فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان أحدهما ما وجب
في ترك مفروض والثاني ما وجب في ارتكاب محظور . . . فأما ما وجب في ترك مفروض
كترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركها لها فان قال للسيان أمر بها
قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها
لمرض صلاحها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا
وسعها) وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتب
وان تركها استتقلا لفعالها مع اعترافه بوجوبها فتد اختلاف الفقهاء في حكمه فذهب أبو
حنيفة الى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل وقال أحمد بن حنبل وطائفة من
أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي الى أنه لا يكفر بتركها ولا
يقتل حداً ولا يصير مرتدأ ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب وأجاب الى فعلها ترك
وأمر بها فان قال أصلها في منزلي وكلت الى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس
وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين
وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا
بالحشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتناول المدى واختلاف
أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت اذا امتنع من قضائها فذهب
بعضهم الى أن قتله بها كالموقفات وذهب آخرون الى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة

بالقوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته ٠٠ فأما تارك الصيام فلا يقتل بإجماع الفقهاء وبحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تهزيراً فإن أجب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته فإن شوهه آكلاً عزز ولم يقتل ٠٠ وأما ترك الزكاة فلا يقتل بها ويؤخذ اجباراً من ماله ويعزر ان كتمها بغير شبهة وان تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها وان أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة : وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعل بعد الوقت أداءه لاقضاء فان مات قبل أداءه حج عنه من رأس ماله ٠٠ وأما الممتع من حقوق الأدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبراً ان أمكن وبحبس بها اذا تعذرت إلا ان يكون بها معسراً فينظر إلى ميسرة فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات * وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة حد الزنا وحد الحجر وحد السرقة وحد الحاربة والضرب الثاني من حقوق الأدميين شيان حد القذف بالزنا والقذف في الجنائيات وسند كل واحد منهما مفصلاً

﴿ الفصل الأول في حد الزنا ﴾

الزنا هو تعيب البالغ العاقل حشمة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لاعصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر ويستوي في حد الزنا حكم الزاني والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحض أما البكر فهو الذي لم يبطأ زوجة بشكاح فيحد ان كان حراً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل نضو حقه بسوط واحد فيقتل ولا خاق فلا يؤلم واختالف الفقهاء في تغريبه مع الجلد فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وأوجب الشافعي تغريبهما عاماً عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب وأما البدن ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فخدمهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لا يغرب لما في التغريب من الأضرار بسببه وهو قول مالك وقيل يغرب عاماً كاملاً كالحجر وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه وأما

المحصن فهو الذي أصاب زوجته بشكاح صحيح وحده الرجم بالاحجار أو ما مقام مقامها حتى يموت ولا يلزم توفى مقاتله بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وليس الاسلام شرطا في الاحصان فيرجم الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم الا محصنا فأما الحرية فهي من شروط الاحصان فاذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين وقال داود يرجم كالحر واللواط وانين البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة لاحد فهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أتاها واذا زنا البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد الحد حد واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا * والزنا يثبت باحد أمرين إما باقرار أو بينة * فأما الاقرار فاذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه * وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المسكحلة فان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقها محتجعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها اذا تفرقوا في الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة واجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين ولا يحدون في الثاني واذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة واذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الي وسطه يئمه من الحرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام أو من حكم بوجه من الولاية أن يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم الا بحضور من حكم بوجهه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغديا أنيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجمها ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرميه ولا تحمد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى

يوجد لولدها مرضع وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه زوجته أو جهل محريم الزنا وهو حديث الإسلام دري بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة إذا اشتبهت عليه الأجنبية بزوجه لم يكن ذلك شبهة له وحد من أصابها وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد مع محرما بالنص شبهة في درء الحد وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعدهم وأصلحو إن ربك من بعد ما لغفور رحيم) وفي قوله — بجهالة — تأويلان أحدهما بجهالة سوء والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأنم بها ولا يحل لاحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى (من يشفع شفاعا حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعا سيئة يكن له كفل منها) وفي — الحسنه والسيئة — ثلاث تأويلات أحدها أن الشفاعا الحسنه التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أن الحسنه الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنه تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفي — الكفل — تأويلان أحدهما الاتم وهو قول الحسن والثاني أنه النصيب وهو قول السدي

﴿ الفصل الثاني في قطع السرقة ﴾

كل مال محرر بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل لاشبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا بعد قطعه إما من ذلك المال بعد احرازه أو من غيره قطعت رجلاه اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجلاه اليمنى وإن سرق خامسة عزر ولم يقتل وإن سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختاف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم النخعي باربعين درهما أو أربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختاف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى أنه يقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله باحاصيد كالصيد والحطب

والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب
وعند الشافعي يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع
وقال أبو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي
يقطع واذا سرق عبدا صغيراً لا يعقل أو أعجمياً لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة
لا يقطع ولو سرق صبياً صغيراً لم يقطع وقال مالك يقطع واختاف الفقهاء في الحرز فشذ
عنه داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز وذبح جمهورهم الى
اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في حريسة الخيل حتى (تولى) الى معاقبها وهكذا لو استعار
فجهد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع واختاف في جعل الحرز شرطاً في صفته
فسوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرز أهلها
والاحراز عند الشافعي يختلف باختلاف الاموال اعتباراً بالعرف فيها فيخف الحرز فيها
قلت قيمته من الخشب والحطب ويغالب ويشد فيها كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا
يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق
الذهب والفضة منه ويقطع نبات القبور اذا سرق أكفان موتها لأن القبور أحراز لها
في العرف وان لم تكن أحرازاً لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النبات لان
القبور ليس بحررر لغير الكفن واذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمنته
فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق
البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والحروز ولو سرق اناء من فضة أو ذهب قطع
وان كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة
ان كان في الاء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الاء
من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان في نهب الحرز ثم انفرد أحدهما
بأخذ المال قطع المنفرد منهما بالأخذ دون المشارك في النقب ولو اشترك اثنان فنقب
أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع وأحد منهما وفي مثلها قال الشافعي
الاص الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع
السارق والمال باق رد على مالكة فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد احرازه
قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال مرتين واذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم
وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان أغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه
القطع وقال أبو حنيفة يسقط واذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن

أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفى الله عني إن عفوت وأمر بقطعه وحكى أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطاويل) يميني أمير المؤمنين أعيندها * بعفوك أن تلقى تكالا يمينها
 يدي كانت الحسناء لو تم سترها * ولا تقدم الحسناء عينا يمينها
 فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة * إذا ماشمال فارقتها يمينها
 فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أرحامك فقالت أم السارق اجملها من جملة ذنوبك التي تنوب إلى الله منها فغلى سبيله فكان أول حد ترك في الإسلام ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحرة والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المغني عليه إذا سرق في انغمائه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

﴿ الفصل الثالث في حد الخمر ﴾

كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وإن لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر والحد أن يجلد أربعين بالأيدي وأطراف الثياب ويبكت بالفول الممض والكلام الرادع للخمر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة فإن عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهاقت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهاقتوا في شرب الخمر فماذا ترون فقال علي عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لأنه إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري تحده ثمانين حد القرية فجلد فيه عمر ببيعة أيامه والأئمة من بعده ثمانين فقال علي عليه السلام ما أحدا قيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا (١) ألحق قتله إلا شارب الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرًا وإن حد ثمانين فمات ضمنته نفسه وفي قدر ما يضمن منها قولان أحدهما جميع دينه لمجاوزته النص في حده والثاني نصف دينه لأن نصف حده نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه وإن شربها لعطش حد لأنها لا تروي وإن شربها لدهاء لم يحد لأنه ربما يبرأ بها وإذا اعتقد إباحت النبيذ حد وإن كان على عدائه ولا يحد السكران حتى يقر بشرب

(١) كذا بالأصل ولينأمل

الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ما لم يعلم أنه مسكر وقال أبو عبيد الله الزيري أحده للسكر وهذا سهو لأنه قد يكره على شرب المسكر وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصياً بسكره فإن خرج عن حكم المصيبة لا كراهه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجز عليه قلم كالمغمي عليه واختلاف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مخنبط ومشي متمايل وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهما واقفاهما وبين اضطراب الحركة مشياً وقياً ما صار داخل في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر

﴿ الفصل الرابع في حد القذف واللعان ﴾

حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها لا يزداد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه ٠٠ أما الشروط الخمسة في المقذوف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً فإن كان صيباً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لأجل الأذى ولبداءة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر وإن كان عبداً حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالمسلم ويحد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده وقال أبو حنيفة تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ولا تقبل شهادته إن تاب بعد الحد والقذف بالواط وإتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحاً فيه كقوله يازان أو قد زنت أو رأيتك تزني فإن قال يافاجر أو يافلسق أو يالوطي كان كناية لاحتفاله فلا يجب به الحد إلا أن يريد به القذف ولو قال ياعاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي لاحتفاله وصريحاً عند آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاهر الحجر وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصرح في وجوب الحد والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زنت فجعله بمشابهة قوله أنك زنت ولا حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله حتى يقر أنه أراد به القذف فإذا قال يا ابن الزانية كان قاذفاً لا بوجه دونه فيحد لها إن طلبها أو

أحدهما إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثاً عنهما وقال أبو حنيفة حد القذف لا يورث ولو أراد المقذوف أن يصلح عن حد القذف بمال لم يحجز وإذا قذف الرجل أبه حد له ولو قذف ابنه لم يحذ وإذا لم يحذ القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان وإن هذا الولد من زنى وما هو مني إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاً ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد من الزنى وما هو مني فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب به حد الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان وإن هذا الولد منه وما هو من زنى تكررت ذلك أربعاً ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان فإذا أكملت هذه سقط حد الزنى عنها وانسحق الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد . . . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معا وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم وإذا قذفت المرأة زوجها حدث ولم تلاعن وإذا أ كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم يحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة

﴿ الفصل الخامس في قود الجنائيات وعقوبتها ﴾

الجنائيات على النفوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ . . . فأما العمد المحض فهو أن يتمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالباً بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد بوجب الحد وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الاحجار والخشب عمداً ولا بوجب قوداً وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول حرام مع تكافؤ الدمين بين القود والدية وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية إلا عن مرضاة القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب وقال مالك أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه فإن عفا أحدهم سقط القود ووجب الدية وقال مالك لا يسقط

وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن يسفرد بالقيود وتكافؤ الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبداً أو مسلم ككفراً فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه حتى أنه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقيود فأتاه رجل برقعة فأثامها اليه فاذا فيها مكتوب (السريع)

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فلا جراً لئصار
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لثلاث تكون فتنة نخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم بينة على صحة الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصل الى مثل هذا سائق عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضات قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ * وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب اليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمي هدماً فأمات انساناً أو حفر بئراً فوقع فيها انسان أو أشرع جناحاً فوقع على انسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت انساناً أو وضع حجراً فعثر به انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني لاني ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القاتل وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بدينه والعاقلة من عدا الآباء والابناء من العصبات فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة ولا يحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة والذي يحمله الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الابل ويحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يحمل الفقير شيئاً منها ومن أسير بعد فقره يحمل ومن افتقر بعد يساره لم يحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة وان قدرت

ورقا اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلا فهي مائة
بعبراً خماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقه وعشرون جذعة وأصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المرأة على النصف من
دية الرجل في النفس والاطراف واختلاف في دية اليهودي والنصراني فذهب أبو حنيفة
الى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي انها ثلث دية المسلم وأما
الجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت
على دية الحر اضافة عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبلغ بها دية الحر اذا زادت وأنقص
منها عشرة دراهم * وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل
كرجل ضرب رجلاً بحشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأقضى
الى قتله أو كعلم ضرب صبياً بمعهود أو عزر السلطان رجلاً على ذنب فتلف فلا قود
عليه في هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغالطة وتغليظها في الذهب والفضة والورق ان
يزاد عليها ثلثها وفي الابل ان تكون اثلاثا منها ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها ٠٠ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبداً
ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ودية الخطأ المحض في الحرم والاشهر الحرم وذوي الرحم
مغلظة ودية العمد المحض اذا عني فيه عن القود مغالطة تستحق في مال القاتل حالة واذا
اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليه دية واحدة وان كثروا ولولي
الدم أن يعفو عن من شاء منهم ويقتل باقهم وان عفا عن جميعهم فعليه دية واحدة تقسط
عليهم على عدد رؤوسهم فان كان بعضهم ذابحاً وبعضهم جارحاً أو موجئاً فالقود في النفس
على الذابح والموجي والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة
قتل بالاول ولزمته في ماله دية الباقيين وقال أبو حنيفة يقتل بجمعهم ولا دية عليه واذا
قتلهم في حالة واحدة أفرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا أن يتراضا أولياؤهم على
تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقيين واذا أمر المطاع رجلاً بالقتل
فالقود على الأمر والمأمور معا ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون
الأمر واذا أكره على القتل وجب القود على المسكره وفي وجوبه على المسكره قولان ٠٠
وأما القود في الاطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد
والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والائمة بالائمة والسن بثلثها ولا تقاد يميني بيسرى
ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد نقر سن من
لم ينقر ولا تؤخذ يد سائمة بيد سلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس وتؤخذ اليد

الكتابة والصناعة بيد من ليس بكتاب ولا صانع وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء الا بمثلها ويقاد الانف الذي يشم بالانف الاخشم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربي بالمعجمي ومن الشرف بالدني * * * فان عني عن القود بهذه الاطراف الى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفي احدها نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من أنامل الاصابع ثلاثة وثلاث الا أنملة الإبهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا في أناملهما فيكون في كل أنملة منها خمس من الابل وفي العينين الدية وفي احدها نصف الدية ولا فضل لعين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رحمه الله في عين الاعور جميع الدية وفي الجفون الاربع جميع الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الانف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدها نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين ربع الدية وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفي ذهاب السمع الدية فان قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي اذهاب العقل الدية وفي اذهاب الذكر الدية وذكر الحصي والعين وغيرهما سواء وقول أبو حنيفة في ذكر العين والحصي حكومة وفي الانبين الدية وفي احدها نصف الدية وفي ثدي المرأة ديتها وفي احدها نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة وقيل دية * * * وأما الشجاج فأولها الحارصة وهي التي أخذت في الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي أخذت في الجلد وأدمت وفيها حكومة ثم الدامفة وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمغة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود فان عني عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراده من الموضحة قيد له منها واعطي في زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي اوضحت وهشمت حتى شظي العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل

فإن استقاد من الموضحة اعطي في الهشم والتثقيل عشرآ من الابل ثم المأمومة وتسمى
 الدامغة وهي التي وصلت الى أم الدماغ وفيها ثلث الدية * وأما جراح الجسد فلا تقدر دية
 شي منها الا الجافية وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد
 الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت أطرافه فاندماوات وجبت عليه دياتها
 وان كانت أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندماها كانت عليه دية النفس وسقطت
 ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية
 الاطراف وفيما آندمل من لسان الاخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة
 حكومة * والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه
 ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر
 الحكومة في جنابته واذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنيئا ميتا ففيه اذا كان
 حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمة يستوي فيه الذكر
 والانثى فان استهل الجنين صارخا ففيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر والانثى وعلى كل
 قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أو خاطئا وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء
 دون العامد والكفارة عنق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان أعوزها
 صام شهرين متتابعين فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا في أحد القولين ولا شي عليه في
 القول الآخر واذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث ان يعنوا بالدعوى
 ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا
 ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن اليمين أو بعضها حلف المدعي عليه
 خمسين يمينا وبرى واذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه
 الا باذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره
 وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال
 المقتص له دون المقتص منه فان كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه
 بنفسه اذا كان ثابت النفس والا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاء فان تفردولي
 القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لاقبائه عليه وقد صار الى
 حقه بالقود فلا شي عايه

﴿ الفصل السادس في التعزير ﴾

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال
 فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف

الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه : أحدها أن تأديب ذي الهية من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فإن تساوا في الحدود المقدره فيكون تعزير من أجل قدره بالأعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسونه فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة وقال أبو عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك إلى التني والابعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستمراره بها واختلف في غاية نفيه وإبعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنى وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود في الخمر فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك لا أحد لا أكثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزيري تعزير كل ذنب مستبطن من حده المشروع فيه وأغلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فإن كان الذنب في التعزير بالزنى روعي منه ما كان فإن أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوها أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وإن وجدوها في أزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجتماع ضربوهما ستين سوطا وإن وجدوها غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطا وإن وجدوها خاليتين في بيت عليهما نياهما ضربوهما ثلاثين سوطا وإن وجدوها في طريق يكامها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا وإن وجدوها يثير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط وهكذا يقول في التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فإذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطا

واذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا واذا نقب الحرز ولم يدخل
 ضرب عشرين سوطا واذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط واذا
 وجد معه منقب أو كان مرصدا للمال يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا
 الترتيب وان كان مستحسنا في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا
 الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير : والوجه الثاني ان الحد وان
 لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان
 تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي جاز لوالي الامر ان
 يراعي الاصلح في العفو أو التعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب روي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء ولو
 تعلق بالتعزير حق لادمي كالتعزير في الشتم والمواصلة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق
 السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب
 وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشتم والضارب فان عفى المضروب والمشتوم كان
 ولي الامر بعد عفوها على خياره في فعل الاصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا
 فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الادمي واختلف في سقوط
 حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبي عبد الله الزيري انه يسقط
 وليس لولي الامر ان يعزر فيه لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم
 التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه مع العفو
 قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد
 القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصاحبة العامة ولو نشأه وتواب والدمع ولد
 سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الوالد في حق الوالد كما لا يقتل الوالد
 بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد
 ويجوز لولي الامر ان يتفرد بالعفو عنه وكان تعزير الوالد مشتركا بين حق الوالد وحق
 السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان يتفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه
 له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير : والوجه الثالث ان الحد
 وان كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فان التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف
 قد أذهب عمر بن الخطاب امرأة فأخصت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عايا عليه السلام
 وحمل دية جنينها واختلف في محل دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولي الامر وقيل
 تكون في بيت المال فاما الكفارة ففي ماله ان قيل ان الدية على عاقلة وان قيل

وليس على المتطوع اجابته : والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها وبفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المطوعة بحث ولا فحص : والسادس ان له أن يتخذ على انكاره أعوانا لانه عمل هوله منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا : والسابع ان له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر : والثامن ان له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر : والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والى الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان كذلك . . فمن شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذارأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختاف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختاف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون علما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختاف فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يتقدم الى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختاف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين . . فأما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداد اليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأديين وليس هذا على عموم الدعاوي واتما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما يتعلق بخس وتطقيف في كيل أو وزن والتسائي ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة واتما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازاته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم التاجز والفصل البات

فهذا أحد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عاينه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها لأن في تأخيرها لها منكر هو منصوب لازالته . . . وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لافي كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه الا أن يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالتقضاء والحكام بالنظر في قابل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه والوجه الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما ابتدأه التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على انبات الحق ولا أن يخلف يميناً على نفي الحق والقضاء والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق . . . وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره والثاني ان للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لان الحسبة موضوعة للرهبنة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالانابة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلطة الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده . . . وأما ما بين الحسبة والمظالم فينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبنة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر: وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء والنظر في الحسبة موضوع لما رفته عنه القضاء ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالي المظالم أن يوقع الى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع الى والي المظالم وجاز

له أن يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم

﴿فصل﴾ وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق الادميين والثالث ما يكون مشتركاً بينهما . . فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعةين فما زاد فواجب أن يأخذهم باقامتها ويأمرهم بفعالها ويؤدب على الاخلال بها وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسارعوا الى أمرها بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بالصلحة لثلاثاً ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بتقصانه فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا في محنة فرغموا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بالقاء الحصى في محن المسجد الجامع وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة والوجه الثاني لا يتعرض لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسوية الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة : وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية

فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الامر بها حتما : فأما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الاذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الي أمرهم بالاذان والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا . . . فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة وإلغا لانها من الندب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدى ذلك الى غيره في الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطبا وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف الى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم . . . وأما ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم فكأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به وان قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلواتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ الى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير : فأما الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه : وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائق يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة التنجاسة بالماء والوضوء بماه تغير بالمدروورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من التنجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف

في حقوق الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فمضربان عام وخاص .
 فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سورته أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي
 الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر
 بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت
 المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فلما إذا أعوز بيت المال كان الأمر
 ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها
 إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذوو المكنة في
 عمله وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم
 الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم
 ما يعيدون بنائه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من
 سورته وجامعه الا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم
 القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشاير والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى المحتسب
 أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بتمام ما استأنفوه فأما إذا كف ذوو
 المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب
 وإن قل مقنعا تاركهم وإياه وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه وأندحاض سورته نظر
 فإن كان البلد نعرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجوز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال
 عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير
 المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله وإن لم يكن
 هذا البلد نعرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن
 يأخذ أهله جبرا بعمارته لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول
 لهم المحتسب ما استدأمت عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف
 في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم
 ما تسمح به نفوسهم ولم يجوز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه أن يلتزم جبرا مالا تسمح
 به نفسه من قليل ولا كثير ويقول لينخرج كل واحد منكم ماسهل عليه وطاب نفسا به
 ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمأن
 كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل
 ضامن من الجماعة بالتزام ماضنه وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة

لأن حكم ماعم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاناً عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان . . . وأما الخاص فكالحقوق إذا مطأت والديون إذا أخرت فله محتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يجبس بها لأن الحبس حكم وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات الاقارب لافقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بادائها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها . . . وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين

﴿ فصل ﴾ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بشكاح الأيامي من أكفائهم إذا طلبين والزام النساء أحكام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزراً عن النفي أدباً ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وإن لا يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصرُوا وإن لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذ به مثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن للقيط بالتسليم إلى غيره ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة

﴿ فصل ﴾ وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الأدميين والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين . . . فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات : فاما المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيأتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الاسرار

والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذكارا غير مسنونة فلامحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ به بالتم ولا بالظنون كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لوطن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ به بالتم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمقر وضائه فان رأى كل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبت احواله فربما كان مريضا أو مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه أمارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول الى أمانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه بمجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره في الاكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره . . . وأما الممتنع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها مسنة جبرا أخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا أحق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب أخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنة ويحتمل أن يكون العامل بالانكار عليه أخص لانه لو دفعها له اجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر أنه يخرجها سرا وكل الى أمانته فيها . . . وان رأى رجلا يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني اما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بانكاره أخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به أحق فيرفع امره الى الحاكم ليتولى ذلك او يأذن فيه . . . واذا وجد من يتصدى لعلم

الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب انكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره ثلاثا يفتربه ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختره فقال له ماعمد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلم الآن إن شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولاً خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكروه عليه وزجره عنه فان ألقع وتاب والا فالسلطان بتهديب الدين أحق . . . واذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تكلف له غرض معانيه او تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التأويل كان على المختصب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين إما ان يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه وإما بأن يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعملون في الانكار على أقوالهم وفي المنع منه على اتفاقهم

﴿ فصل ﴾ وأما ما تعاقى بالخطورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتأديب قبل الانكار حكى ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني فقال عمر أما شهدت عزمي فقال ما شهدت لك عزيمة فالتقى اليه الدرة وقال له اقتص قال لا أقتص اليوم قال فاعف عني قال لا أعفوا فافترق على ذلك ثم لقيه من الغد فغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كاني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد الله اني قد عفوت عنك واذا رأيت رجلاً مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدءاً من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال نخلو المكان رية فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية تخفف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة في طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحذرنهم فاذا

برقعة قد القبت في حجره مكتوب فيها (الكامل)

- * إن التي أبصرتني * سحرراً أكلها رسول *
- * أدت اليّ رسالة * كادت لها نفسي تسيل *
- * من فطر الاحفاظ بحجـذب خصره ردف ثقيل *
- * متسكبا قوس الصبي * يرمى وليس له رسيل *
- * فلو ان أذنك بيننا * حتى نسمع ما نقول *
- * لرأيت ما استقبحت من * أمري هو الحسن الجميل *

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي والتمرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاية الحسبة كافياً وليس فيما قاله أبو نواس تصریح بفجور لاحتمال أن يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وخوفى كلامه ينطقان بفجوره وربته فيكون من مثل أبي نواس منكرأ وان جاز أن لا يكون من غيره منكرأ : فاذا رأى المحتسب في هذه الحال ما ينكره تأني وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار كالذي رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعني حسناً وجمالاً وهو يقول (السريع)

قدت لهذي جملاً ذلولاً * موطأً أتبع السهولاً
أعد لها بالكف أن تميلاً * أحذر أن تسقط أوتزولاً
أرجو بذلك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضي الله عنه يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حججك فقال امرأتي يا أمير المؤمنين وأنها حقها مرغامه اقول قمامه لا يبقى لها خامه فقال له مالك لا تطلقها قال انها حسناء لا تفرك وأم صبيان لا تترك قال فشأنك بها قال أبو زيد المرغام المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لانله . . . واذا جاهر رجل باظهار الحمر فان كان مسلماً اراقها عليه وأدبه وان كان ذمياً أدبه على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقها عليه فذهب أبو حنيفة الى انها لا تراق عليهم لانها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر واما المجاهرة باظهار التبيد فعند أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من اراقته ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالحمر وليس في اراقته

غرم فيعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهي فيه عن المجاهرة ويزجر عليها ان كان لمعاقره ولا يرقه عليه الا أن يأمره براقته حاكم من أهل الاجتهاد لثلاث توجه عليه غرم ان حوكم فيه: وأما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والمهجر تعزيراً لا حداً لقلّة مراقبته وظهور سخفه: وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرهما ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأزواج ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراراه قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادي ومنع منها وقال لا يصلح الا للبيد المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد وأما سوق الدادي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في البيد وقد يجوز أن يستعمل نادراً في الدواء وهو بعيد فيبعه عند من يرى اباحة البيد جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بأفراد سوقه والمجاهرة ببيعها الخاف له باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والاماء: وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يجسس عنها ولا أن يهتك الاستار حذراً من الاستنار بها قال النبي عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه الفاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبذلناصفحة نغم حدّ الله تعالى عليه فان غلب على الظن استمرار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقته فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانسكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبه فقد روي أنه كان يختلف اليه

بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الاقثم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع ابن الحارث وزباد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجوا عليها وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حتي أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدتهم فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضي الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فمن سمع أصوات ملاة منكورة من دار تظهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم بهجم عليهم بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن

﴿ فصل ﴾ وأما المعاملات المنكرة كالزنى والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع راضي المتعاقدين به اذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وابطاحته فلا مدخل له في انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كزنا القذف والخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين . وفي معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها ان اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كالتعة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنى ففي انكاره لها وجهان ولكن بدل انكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها : ومما يتعلق بالمعاملات غش البيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من غش فان كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش محرماً وأعظمها مأمناً فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد وان كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأمناً وألين انكاراً وينظر في مشتريه فان اشتراه لبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه لانه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري

من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول في تدليس الاثمان .. ويمنع من
تصرية المواشي وتخفيل ضروعها عند البيع لتنهى عنه فانه نوع من التدليس .. ومما هو
عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المسكايل والموازين والصنجات لوعيد الله
تعالى عابه عند نهيه عنه وليكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز له اذا استراب
بموازين السوقه ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عاير منها طابع
معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير
ماطبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوساً من وجهين أحدهما مخالفته في العدول
عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيف في الحق وانكاره
من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه
الانكار عليهم بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه كان المزور
فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه
والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير والثاني من
جهة الشرع في الغش وهو أغلظ التكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار
السلطاني منهما فكان أحقهما .. واذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه الى كيايين ووزاين
وتقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن يتدب لذلك الامن ارتضاه من الامناء الثقات وكانت
أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها
استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة والتخفيف في مكيل أو موزون وقد كان
الامراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويتبنونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط
بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحدهم لاء الخنارين للكيل والوزن تخفيف
في تطفيف أو ممايلة في زيادة أدب وأخرج عن جملة الخنارين ومنع أن يتعرض للوساطة
بين الناس .. وكذلك القول في اختيار الدلائل بقرتهم الامناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه
ولاية الحسبة ان قعد عنه الامراء .. وأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم
من ولاية الحسبة لانهم قد يستنبون في أموال الايتام والغيب .. وأما اختيار الحراسين في
القبائل والاسواق فالى الحماة وأصحاب المعاوين واذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن
ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه نجاح وتناكر فان أفضى الى نجاح وتناكر
كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة لانهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه
الى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم .. ومما ينكره المحتسب في العموم ولا
ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المسكايل والاوزان التي

لا تعرف فيه وان كانت معروفة في غيره فان تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالانكار
 والمنع ويمتنع ان يرسم بها قوم من العموم لانه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً
 ﴿فصل﴾ وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في
 حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب
 فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصه فيه
 كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بازالة تعديه
 وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ولو أن
 الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك
 كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع
 الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في اذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ولو انتشرت أغصان
 الشجرة الى دار جاره كان للجيران يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة
 ليأخذه بازالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله
 ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت في قرار أرض لجار لم يؤخذ
 بقلعها ولم يمتنع الجار من التصرف في قرار أرضه وان قطعها: واذا نصب المالك تنورا في
 داره فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ولم يمتنع منه وكذلك لو نصب في داره رحي أو
 وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمتنع لان للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد
 الناس من مثل هذا بدا: واذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل
 كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الاجير في حق المستأجر
 فنقصه من العمل أو استزاده في الاجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخصصا اليه فان
 اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق: ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاة من أهل
 الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من
 يراعي حاله في الأمانة والحياة ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة فأما من يراعي
 عمله في الوفور والتقصير فكالتطيب والمعلمين لان للطبيب إقدام على النفوس بفضي التقصير
 فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون ثقلهم عنها
 بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمتنع من قصر وأساء من
 التصدي لما يفسد به النفوس وتنجث به الآداب وأما من يراعي حاله في الأمانة والحياة
 فمثل الصاغة والحماكة والقصارين والصبانين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعي أهل
 الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتهم وبشهر أمره لثلا يعتر به من

لا يعرفه وقد قيل ان الحماة وولاءه المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاية الحسبة وهو الاشبه لان الحياة تابعة للسرقة وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وولاية الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص اعتماد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكيم وكان القاضي بالنظر فيه أحق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسمر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء . وأجازته مالك في الاقوات مع الغلاء .

﴿ فصل ﴾ وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وانما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعليه أبنيتهم على أبنية المسلمين فان ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه : واذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال أفان أنت يا معاذ فان أقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها : واذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعتذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمتنع علو رتبته من انكار ما قصر فيه قد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجاني بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على باب ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغت الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جاست لهم أو عرفتهم عنذك فمتصرفوا ويعودوا . . . واذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منهم

والانكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع
 حيثذ وزجر . . . واذا كان ارباب المواشي من يستعملها فيما لا ينطبق الدوام عليه أنكره المحتسب
 عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعد اليه فان ادعى المالك احتمال البيهمة لما يستعملها
 فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه الى عرف
 الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يتمتع من اجتهاد العرف وان امتنع من
 اجتهاد الشرع . . . واذا استعداه العبد في امتناع سيده من كونه ونفقته جاز أن يأمر بهما
 ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام
 لانه يحتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في التزام الاصل الى اجتهاد شرعي
 لان التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه . . . والمحتسب أن يمنع ارباب السفن
 من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا
 حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل واذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج
 للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة . . . واذا كان في أسهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء
 راعي المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة
 وبأن عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحمأة وولاية
 المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة لانه من توابع الزنى . . . وينظر الى
 الحسبة في مقاعد الاسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة
 ولا يقف منعه على الاستعداد اليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداد اليه واذا بني
 قوم في طريق سابل منع منه وان اتسع الطريق ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبني
 مسجدا لان مرافق الطرق للسلوك لا للابنية واذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية
 في مسالك الشوارع والاسواق ارتفاعا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به
 المارة ومنعوا منه ان استضروا به . . . وهكذا القول في اخراج الاجنحة والاسبطة ومجاري
 المياه وآبار الحشوش يقر مالا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر
 لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي
 ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه
 بالعرف وبوضح الفرق بينهما تمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد
 فيه ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك أو مباح الا
 من أرض مفسوبة فيكون لملكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف في جواز نقلهم من
 أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزيري وأباه غيره . . . ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم

ويؤدب عليه وان أستحق فيه قود أودية أستوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع :
 ويمتنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهدة في سبيل الله ويؤدب من يصبغ به
 للنساء ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والسكّم : ويمتنع من التكبب بالكهانة واللهو ويؤدب
 عليه الآخذ والمعطي * وهذا فصل بطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها
 فتستوفي وفيها ذكرناه من شواهدا دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور
 الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل نوابها
 ولكن لما أعرض عنها السلطان ونذب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول
 الرشاء لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها
 وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها مالم يجوز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا
 يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه
 وأنا أسأل الله توفيقا لما توخينا وعونا على ما نؤينا بمنه ومشيئته وهو حسي ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حمدا لمن أنار عقولنا بنور معرفته وهدى قلوبنا بأسرار حكيمته وأنحفنا بعزير
 شرعه المحكم وجعله نبراسا لنا لسلك السبيل الاقوم والصلاة والسلام على حاكم
 الشرع وشارع الاحكام ومؤسس قواعد الدين باتقان واحكام وعلى آله وصحبه الذين
 نشروا للدين اعلامه وكشفوا غوامضه وأوضحوا مقاصده ومرامه (وبعد) فان من
 رعاية الخبير اللطيف وعنايته بهذا الدين الحنيف ان قبض له من بحفظه بالجمع والتأليف
 وينشره بالتعليم والتصنيف وان من أجل مسائله قدرا بلا مرء الاحكام الخاصة بالسلطين
 والامراء وانفس مصنف جمع فيه بين المسائل الشرعية والسياسية هو الكتاب الموسوم
 بالاحكام السلطانية فانه كتاب عديم النظير والمثال لم ينسج له ناسج على منوال ولا
 غرو فان مؤلفه امام لا يارى وهم لا يدرك شأوه ولا يجارى وبالجملة فكتابه
 هذا من الاسفار الجليلة الفدر الحرية بالطبع والنشر ولهذا اعنى باعادة
 طبعه حضرات السيد احمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه
 وقد نجح طبعه بحمد الله تعالى بكل رعاية واتقان مصححا بقدر
 الطاقة والامكان وذلك في غرة محرم الحرام مفتتح
 السنة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة والالف
 من هجرة من هو على اكمل وصف

.....

تزع :

بغ به

دب

دها

مور

واپها

بول

كمها

هذا

فيه

كيل

مزير

حاكم

ندين


من


يف

طين

سوم

لا





DATE DUE

~~20 AUG 2001~~



~~19 DEC 2001~~



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00300587

354.297
M46aA

